**جامعة ابن خلدون-تيارت-**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية

**موجهة لطلبة الماستر حقوق**
**تخصص قانون أعمال**
**قسم القانون الخاص**

**إعداد الدكتورة :**
**حاج شعيب فاطيمة الزهرة**

**السنة الجامعية: 2023-2024**

**مقدمة:**

أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، إذ دأبت الشعوب منذ مطلع القرن الخامس عشر على فرض وتطوير التشريعات التي تكفل تشجيع حماية الحقوق الفكرية لسائر الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين، حيث تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا بالغ الأهمية في نمو الشعوب وازدهار المجتمعات وفرز المبدعين وتشجيعهم على إبراز مبتكراتهم، وتنبع أهمية حقوق الملكية الصناعية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها مما يترتب على كاهل الدولة مسؤولية جسيمة لحماية تلك المبتكرات وضمان أحقية أصحابها في الاستفادة من نتاج عقولهم ، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لاقتصاديات الدول وأصبح مبتكرو هذه الإبداعات إحدى الثروات القومية للشعوب.

إن سعي الدول في بناء اقتصاد قوي ومتين يستوجب منها فهما عميقا لطبيعة هذه الحقوق وصولا إلى تحقيق الحماية الفاعلة لتلك الحقوق نظرا لما تفرزه في المجتمع من إبداعات ومبتكرات تعزز الثقة في البيئة الاستثمارية بالدولة، حيث أضحت تلك الحقوق ذات صلة وثيقة بالاقتصاد العالمي.

من المعلوم أن الابتكار هو سمة تميز الإنسان، يتوصل إليه نخبة من أبناء أي مجتمع فتقدم له ثمرة إنتاجها الذهني، مما يسمح لكل جيل أن يضيف ابتكاراته إلى تراث الأجيال السابقة، ليكون بمثابة قاطرة تقود المجتمع نحو التقدم في مختلف المجالات ( الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها ).

لذلك برزت أهمية الملكية الفكرية باعتبارها أحد مجالات القانون التي تتناول حقوق الملكية الخاصة بالأشياء المتولدة عن الابتكار، حيث يعد حق الملكية الأصل الذي تتفرع منه سائر الحقوق العينية، والحق العيني هو سلطة مباشرة شخص على شيء مادي معين بالذات، يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبموجبها يستطيع الشخص الاستفادة من الشيء وفقا لمضمون الحق.

تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين أصلية وتبعية، فالحقوق العينية الأصلية تقوم بذاتها ولا تستند إلى حق آخر، أما الحقوق التبعية فهي تستند إلى حق شخصي لضمان الوفاء به، وليس هنا مجال للتفصيل في الحقوق العينية، وإنما يكفي القول أن الملكية حق عيني أصلي يكون محلها، شيئا ماديا محسوسا كالأراضي والمباني...إلخ.

وبذلك فهي لا ترد على أشياء غير مادية محسوسة كالمؤلفات الأدبية والفنية أو الابتكارات .

كما يتميز حق الملكية بتخويل صاحب الحق جميع المزايا التي يمكن أن يحصل عليها من الشيء فللمالك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كما يريد، فحق الملكية ينطوي على أوسع السلطات مالم يرد أي قيد يفرضه القانون أو الاتفاق.

وهذه الخاصية هي صفة جوهرية لأنها مستمدة من مضمون حق الملكية وهي التي تجعله الحق الأساسي الذي تتفرع منه باقي الحقوق العينية الأصلية الأخرى، فالحقوق الأخرى لا تخول جميع السلطات للمالك وإنما تخول بعض هذه السلطات دون البعض الآخر، فمثلا حق الانتفاع يخول الاستعمال والاستغلال دون التصرف، وإذا كانت الملكية حق جامع تجمع لصاحب الحق سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف فإنها أيضا حق يمنع الغير من مشاركة المالك في هذه السلطات ويترتب على ذلك أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكا لأكثر من شخص واحد أما إذا كان الشيء يملكه أكثر من شخص فإنهم لا يملكون الشيء كله وإنما جزء شائعا منه.

ومن جهة أخرى يعد حق الملكية حق دائم ويعني ذلك أن هذا الحق يدوم مادام الشيء المملوك باقيا فلا يسقط لعدم الاستعمال ولا يقترن بأجل، أما اختلاف الملك على محل الشيء فهو لا يعني نشوء حق ملكية جديد وانقضاء حق ملكية قديم، فالحق يظل قائما على الشيء وإنما ينتقل من شخص إلى آخر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري [1]، وأيده في ذلك القضاء [2] في تعريفه للملكية" الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ".

وعليه فإن المفاهيم العام للملكية الكلاسيكية المعروفة تغيرت في زمن الثورة الصناعية الجديدة وثورة المعلومات، بظهور هذا النمط الجديد من أنواع الملكية الذي عرفه الفقهاء والشراح بالملكية الفكرية، ولو قمنا بفحص خصائص الملكية بشكل عام وتطبيقها على الملكية الفكرية لوجدنا أن هذه الأخيرة تتمتع بجميع هذه الخصائص، وإن كانت هناك قيود قانونية تنظمها إلا أنها لا تنفيها أو تنهيها او تسقطها من عداد الملكيات.

فالملكية الفكرية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها استئثارا جامعا مانعا فهي بالتالي ترتب واجبا عاما على الكافة يحظر عليهم بمقتضاه التعرض لصاحبها أو منافسته منافسة غير مشروعة، كما تعطي

---

[1]– المادة 674 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم .

[2]– القرار رقم 215762 الصادر بتاريخ 25 /2002/07 عن الغرفة العقارية في قضية بين (ي ر) ضد (ي ت ) الذي قضى " من المقرر أن حق الملكية هو حق الاستغلال والتمتع، ومن ثم فإن الطلب الرامي إلى مواصلة أشغال البناء خلال إجراءات دعوى الملكية لا تعتبر طلبا جديدا لأنه حق منبثق من حق الملكية والاستغلال والقضاء المطعون ضده بالتعويض نتيجة منعه من مواصلة الأشغال هو تطبيق سليم للقانون ( القانون المدني) في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2017/05/13 مدعم بالاجتهاد القضائي برتي للنشر الجزائر 2013/2012.

لصاحبها سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف بالشيء الواردة عليه والمطالبة بالحماية والحصول على تعويض عادل يجبر الضرر الواقع عليه بسبب انتهاك حقه الفكري، وهي تتمتع بصفة التأبيد بالرغم من ارتباطها بمدة معينة ومحددة قانونا، ويترتب على كون محل الملكية الفكرية هو نتاج العقل والفكر أن يكون موضوعا للحيازة المادية، وبالتالي ترد الحيازة هنا على موضوعها وتكون هي عنوان السلطة القانونية التي يمنحها القانون لصاحب الملكية الفكرية على الشيء غير المادي الواردة عليه هذه الملكية.

وإذا كان التقسيم ما بين مادي وغير مادي لا يرد على الحقوق كلها لأنها كلها غير مادية فإنه يرد على الأشياء فمنها المادي وهو الغالب ومنها غير المادي، والشيء غير المادي هو شيء لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن ولذلك سميت بالأشياء الذهنية وأمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية[1] .

وهي تنقسم إلى قسمين الأولى ملكية أدبية وفنية [2]، ليس لها مجال بالتحليل في دراستنا هاته، وهي تشمل حماية مجموعة أفكار وآراء نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للابداع الفكري والعقلي وتعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيكون له حقوق مادية وأخرى معنوية نتيجة كشف هذا الإبداع في قالب مادي يسمى بالمصنف قد يكون أدبيا أو فنيا أو علميا أو مسرحيا، هذه الحقوق، معنوية تشمل الاعتراف للمؤلف بحق الكشف واحترام سلامة المصنف وكذا الحق في نسبة المصنف لمؤلفه وحقه في تعديل أو سحب المصنف مادية تأخذ صورة استغلال المؤلف للمنافع المادية للمصنف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة وبعد وفاته في شكل الاستنساخ والتحويل وكذا الكشف عن المصنف أو نقله إلى الجمهور سواء بطريق الأداء العلني أو الاضطلاع أو بطريقة غير مباشرة عن طريق النشر[3] .

والفئة الثانية محل الدراسة، وهي الملكية الصناعية التي تعرف أنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي

---

[1]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ص 107

[2]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003.

[3]- خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، 2002-2003، ص2 .

كامتيازات الاختراع، فترد على مبتكر جديد بمناسبة قيام الشخص بعمله الصناعي بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال اختراعه واستغلاله ماديا في مواجهة الغير[1].

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بالملكية الفكرية وحمايتها كان من آثار الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر والتي أدت إلى ظهور الاختراعات الحديثة والمتطورة، والتي واكبها حدوث متغيرات اقتصادية هائلة، عملت على تدفق الإنتاج بشكل كبير وزادت من حركة المبادلات التجارية بين الدول وأدت لظهور علاقات اقتصادية جديدة، أدى ذلك إلى اهتمام الدول في وضع أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية كون الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية خارج النطاق الجغرافي للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، وجدت الدول الصناعية المتقدمة أن هذه الحقوق غير كافية للحفاظ على مصالحها وبرزت الحاجة إلى حماية مناسبة للاختراعات الأجنبية بشكل خاص حين دعت الحكومة النمساوية الدول الأخرى إلى معرض دولي للاختراعات في أواخر عام 1873 في فيينا، إلا أن المعرض لم يشهد مشاركة واسعة نظرا لخوف الكثير من أصحاب الاختراعات الذين لم يرغبوا في عرض اختراعاتهم في ذلك المعرض نظرا إلى رداءة الحماية القانونية المؤمنة للاختراعات المعروضة، وتمخض هذا الأمر نتيجتين، أولاهما: أصدرت النمسا قانونا يضمن الحماية المؤقتة لاختراعات الأجانب المشاركين في المعرض وعلاماتهم التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، ثانيا: انعقد مؤتمر فيينا لإصلاح البراءات في سنة 1873 نفسها، وناشد المؤتمر الحكومات التوصل إلى تفاهم دولي بشأن حماية البراءات بأسرع وقت ممكن.

ولمتابعة أعمال مؤتمر فيينا عقد في سنة 1878 المؤتمر الدولي بشأن الملكية الصناعية في باريس، وأهم ما دعا إليه هذا المؤتمر دعوة الحكومات إلى عقد مؤتمر دولي ( دبلوماسي) لإرساء تشريع موحد في مجال الملكية الصناعية، وفي أعقاب المؤتمر تم إعداد مشروع اتفاقية في فرنسا تقترح إنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية.

وفي سنة 1883 عقد مؤتمر باريس والذي أفضى إلى اعتماد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المسماة اتفاقية باريس) والتوقيع عليها من إحدى عشرة دولة هي بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا وبرتغال وصربيا واسبانيا وسويسرا، حين دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ في 7 يوليو / تموز 1884 انضمت إليها بريطانيا العظمى وفرنسا واكوادور فارتفع عدد أعضائها إلى 14 بلدا.

[1]– محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، ج2 ، الملكية الصناعية، براءات اختراع، العلامات، 2008،2009، جامعة الجزائر، ص4.

أما في الجزائر فقد كانت الملكية الصناعية غير معروفة بشكلها الحديث حيث تأثرت بالظروف السياسية والاقتصادية، فمرت بذلك من الناحية القانونية بعدة مراحل [1]، نبدأها بمرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي 1830، في هذه المرحلة لم نجد ما يوحي بوجود نصوص قانونية تكفل الحماية في مجال الملكية الفكرية على العموم أسوتها في ذلك أسوة جميع الدول العربية، رغم ما عرفته هذه المرحلة من ازدهار في عهد الحكم العثماني آنذاك، إلا أن حماية عناصر الملكية الفكرية كانت تستمد من تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أما مرحلة الاحتلال الفرنسي التي امتد الاستيطان فيها إلى اعتبار الأراضي الجزائرية امتدادا جغرافيا للأراضي الفرنسية وجزء لا يتجزأ منها، لذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق على الأراضي الجزائرية، لتأتي بعدها مرحلة مابعد الاستقلال التي شهدت أول ضرائب مغادرة أقدام الاستعمار أرض الوطن على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي مس المجال التشريعي والفقهي وحتى القضائي، فكان على الدولة الجزائرية المستقلة ملء هذا الفراغ والتخلص من التبعية فكان بداية علينا المرور بفترة انتقالية أين صدر الأمر رقم 62/154 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية مالم يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

إلا أن هذا الفراغ لم يعمر طويلا، حيث جاءت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات لتعيد بناء دولة القانون بما فيها المتعلقة والمنظمة لعناصر الملكية الصناعية حيث شهدت فترة الستينات انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية [2]، وعلى المستوى الوطني تنوعت وتسلسلت الإصدارات فمست العلامات التجارية وعلامات المصنع وشهادات المخترعين والرسوم والنماذج الصناعية[3].

أما فترة التسعينات تميزت بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية حيث تم إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية حددت معه اختصاصاته وواصل المشرع الجزائري عملية التشريع فجاء دور تسميات المنشأ واعترف بموجب نص دستوري بضمان حرية الابتكار الفكري والفني

---

[1]- خالد شويرب، المرجع السابق، ص 113.

[2]- الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس في 1883/03/20 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ج ر السنة الثالثة، المؤرخة في 1966/02/25 العدد 16 ، ص198.

[3]- المرسوم التنفيذي 67- 229 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ج ر السنة الرابعة المؤرخة في 31-10-1967 العدد 89 ، ص136.

والعلمي[1]، وأبقى على هذا المبدأ في نهاية فترة الثمانيات أين شهدت الجزائر في هاته الفترة تغيرا إيديولوجيا من النهد الاشتراكي المخطط إلى النظام الرأسمالي الحر.

وكان لهذا أثر على الصعيد القانوني فيما بعد التسعينات [2] بعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة والإبقاء على ضمان حماية حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي لكل مواطن وبقي المشرع الجزائري يواكب التغيير السياسي والاقتصادي والتجاري إلى حد الآن بسلسلة من التعديلات القانونية لمختلف المجالات بما فيها الملكية الصناعية[3].

وقد توالت الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار بدء من اتفاقية باريس المشار إليها مرورا باتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف سنة 1886، وانتهاء باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس (TRIPS) وهي إحدى اتفاقيات جولة أورجواي، واعتمد الاتفاق المجسد لهذه المفاوضات في مدينة مراكش في المغرب في 15 أبريل 1994 والتي أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية ( World Trade Organization (WTO ، بهدف الإشراف على التجارة العالمية وتحريرها، لتحقيق المنافسة المشروعة في مختلف أنواع التجارة على المستوى الدولي في الموضوعات المندرجة تحت قسم الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية .

بيد أنه يجب الملاحظة، أن الاهتمام بمسألة حقوق الملكية الصناعية كأحد أنواع حقوق الملكية الفكرية، لا يعود كما يظن ضمن دائرة اهتمام اتفاقية الجات 1947، وإنما إلى قبل ذلك، فالجات ما هي إلا أداة اعتراف بهذه الحقوق وبهذا أدرجت هذه الحقوق ضمن مفاوضات الجات المتتالية، والذي أسفر عنها التوقيع على اتفاقية التريبس التي وضعت بموجبها أحكام خاصة لبراءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية. وعلى ذلك يرى أيضا أن حقوق الملكية الصناعية ظهرت بوادرها الأولى خلال العصور الوسطى مثل العلامات التجارية في مستهل القرن السابع عشر مثل قانون الاحتكارات الصادر في إنجلترا في 25 مايو 1628 الخاص بحماية الاختراعات، بيد أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، هذا التاريخ الفيصل في تطور البشرية والذي يبدأ به العصر التكنولوجي[4] .

---

[1]- المرسوم التنفيذي 73-248 المؤرخ في 1973/07/10 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية ج ر السنة العاشرة، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973 العدد 73 ، ص 1088.

[2]- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94.

[3]- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات التجارية ج ر المؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 43.

[4]- محمد حسني عباس، الملكية صناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ، ص19.

من هذا المنطلق اكتسبت حقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة في الزمن المعاصر إلى درجة أنها أصبحت مقياسا للتطور على المستوى الاقتصادي، لأنه بقدر ما يتم إصداره من براءات اختراع وما يتم تسجيله من رسوم ونماذج صناعية أو علامات في دولة ما بقدر ما يعتبر ذلك مؤشرا على مستوى التطور الاقتصادي الذي بلغته تلك الدولة، وكذلك مقياسا للتطور على المستوى الحضاري.

ولعل الأهمية التي تكتسبها حقوق الملكية الصناعية من الناحية الاقتصادية هي التي جعلت منها احد المحاور الأساسية التي شغلت المجتمع الدولي أثناء إرسائه لأسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مما جعل من احترام تلك الحقوق أحد الممرات الأساسية التي فرضت على كل دولة أن تسلكها لأجل الولوج إلى هذا النظام مجسدا في الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية [1]، فبسبب ظاهرة عولمة الاقتصاد التي شهدها القرن العشرين وبالموازاة مع إرساء النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أفرز نظاما دوليا حديثا لحماية هاته الحقوق وبسبب النهضة التكنولوجية الهائلة التي ساعدت على تعاظم الدور الاقتصادي لها من منطلق علاقتها بالاستغلال الصناعي والتجاري على أساس أن هذه الحقوق تسعى لحماية نتاج الفكر وتشجيع الابتكار والإبداع وتنظيم العلاقات داخل السوق سواء بفضل نجاحها وفرض صورة محترمة للمنتجات والخدمات التي تمثلها أو عن طريق تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة وسائر أساليب الغش ومحاربة التقليد والتزوير .

وهذا ما دفع الجزائر إلى اتخاذ جملة من الإجراءات كتحرير التجارة الخارجية وقبول عولمة المبادلات وبالتالي تبني المعايير الدولية لإيجاد نظام حمائي متكامل لا يعتمد على إفراغ موضوع الملكية الصناعية في قوانين صارمة فحسب وإنما إشراك جميع الهيئات، رجال القضاء، الجمارك، هيئات الرقابة، وسائل الإعلام، المستهلك ، رجال الفقه لمعالجة التهديدات على عناصر الملكية الصناعية، ذلك أن فلسفة حماية هاته الحقوق تطورت فلم تعد القوانين تهتم أساسا بحماية المبتكر تشجيعا له على الابتكار والاجتهاد بل ترتكز الموازنة بين الامتيازات الممنوحة لصاحب الحق وبين الاستفادة المرجوة للمجتمع والمصلحة الاقتصادية العامة.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة بالنظر إلى طبيعتها إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية حقوق الملكية الصناعية، أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة مضمون حقوق الملكية الصناعية.

[1]– فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية )، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق، فاس ، 2009، ص 3 .

**الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية**

إن حقوق الملكية الصناعية تشمل إلى جانبها الحقوق التجارية اللصيقة بالحقوق الصناعية ، لهذا وقبل التوصل إلى تعريف لحقوق الملكية الصناعية نرى من المناسب تفسير هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق العينية ، وذلك أن ملكية الحقوق الصناعية والتجارية هي حقوق مؤقتة وهذا على عكس الحقوق العينية التي تتصف بصفة الدوام، فحق الشخص على عقار مملوك له، يظل ما بقي هذا العقار، أما حق الملكية الصناعية هو حق لا يدوم إلى الأبد بل محدد بمدة معينة، وأيضا حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تتميز بأنها تسقط بعدم الاستعمال وذلك على خلاف الحقوق العينية .

وأيضا تختلف الملكية الفكرية ( بقسميها الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ) عن الملكية المادية، إذ محل الملكية الفكرية يرد على شيء غير ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره وأشكاله وهو ما معنوي له قيمة مادية على عكس ملكية الأموال المادية التي ترد على شيء مادي عقار أو منقول ، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الحقوق تشمل رابطة بين دائن ومدين، وهذه الرابطة ليس لها وجود في الملكية الفكرية[1].

وبما أن حقوق الملكية الصناعية ترد على المنقولات المعنوية، كما تنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث طوائف وهي كالآتي[2]:

- الأفكار والآراء والتصويرات المختلفة التي هي نتاج الآداب والعلوم والفنون، وقد اصطلح على تسمية الحق الذي يرد على هذه الأشياء بالملكية الأدبية والفنية.
- المحل التجاري باعتباره مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لممارسة مهنة تجارية، ويجري الاصطلاح على تسمية حق صاحب المحل على مجموع هذه العناصر بالملكية التجارية.
- براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية ويمسى الحق الذي ينص عليها بالملكية الصناعية.

وبهذا يتضح أن الحقوق الفكرية تشمل ما يجود به عقل الإنسان من ملكة فكرية وذهنية، فهو مصطلح واسع ليستوعب الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، ويتضح أن هذه الحقوق لها ارتباط وثيق مع الاختراعات والتقنيات، وذلك ما سنبينه في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم حقوق الملكية الصناعية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 2.

[2]– مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 693.

**المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية**

لاشك أن ما وصلت إليه البشرية الآن من تقدم ورفاهية يرجع إلى الجهد الذي بذله الفكر الإنساني لسد احتياجات البشرية في كل المجالات، وتمثل هذا الفكر الإنساني في الاختراعات التي تغطي جميع احتياجات الإنسان وتحقق له الرفاهية. وفي سبيل ذلك كان العقل البشري الخلاق بذاته يعمل جاهدا على ابتداع الطرق والوسائل، واختراع الأدوات التي تعينه على ذلك كله، ونتيجة لذلك فإن الاكتشاف والسعي إليها قديمة قدم البشر، إلا أنها لم ترق إلى مستوى التنظيم والاعتراف بها وبحقوق أصحابها إلا حيث ازدهرت التجارة، وازداد اعتماد الإنسان على الآلة في الإنتاج وتسهيل العيش وتطوير وسائله، وحيث بدأت التكتلات الاقتصادية بالظهور، وبرزت لديها مصالح مالية تسعى لحمايتها وضمان استمراريتها إدرارا للمنافع المالية، وتعظيما لمحاور القوة الاقتصادية التي مكنت أصحابها من قيادة العالم في حقب كثيرة[1]

من هنا ظهرت الاختراعات كمجالات استثمارية غنية بالمنافع، وبدأت براءة الاختراع الأنموذج المعتمد لإضفاء الحماية القانونية على تلك الاختراعات، حيث كانت أول ما ظهرت لغايات حماية التجار على ما يوردون من بضائع، ثم حماية لتكتلات المهن والحرف وصيانة حرفهم من اعتداء الغير عليها، ثم اكتست بثوب الحماية المفترضة للإبداع والتفكير، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول التعريف بحقوق الملكية الصناعية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الطبيعة والخصائص القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

**المطلب الأول: التعريف بحقوق الملكية الصناعية**

تعتبر الملكية الصناعية فرعا من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري والاختراعات والعلامات التجارية وتسميات المنشأ وتخول لمالكها حق الاحتكار والاستئثار في استغلال ابتكاراته.

تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2000، ص 20.

الجغرافية وإما في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[1].

إن كان الابتكار والإبداع هو الصفة الأساسية التي تجمع صورا متعددة تحت مفهوم الملكية الفكرية إلا أن الجدة في الابتكار هي المعيار الذي يمنح بموجبه منتج من الحماية وفقا لتشريعات الملكية الصناعية.

ويوجد تقارب بين الجدة والابتكار في الشكل والمضمون، ويمكن القول لأن كل جديد مبتكر ولكن ليس كل مبتكر جديد، ويرى البعض أن الابتكار هنا لا يراد به أن يكون ابتداعا دائما بل يكفي أي ابتكار أيا كانت قيمته المهم هو أن يكون الشيء المبتكر غير معهود من قبل، فالابتكار أو الاختراع في مجال الملكية الصناعية هو إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل أو اكتشاف شيء كان موجود ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الاقتصادية.

والجدة تعني أن الشيء المخترع لم يكن له وجود قبل اختراعه، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص إلى القول بأن بساطة الاختراع لا تكون عقبة في جدته، فالمعيار الموضوعي هو ضرورة توافر الفكرة الصناعية الجديدة لنتائج الاختراع بصرف النظر عن الأهمية الصناعية التي تترتب عليها.

**الفرع الأول: تحديد المقصود بالملكية الصناعية**

تم تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها : " حقوق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة "[2].

وذهب آخرون في تعريف المقصود بحقوق الملكية الصناعية، على أنها تلك الحقوق التي تتقرر للتاجر على عناصر تميز منتجاته، وتشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحق المعرفة[3].

كما تم تعريفها بأنها: " مجموعة الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي إلى منع المنافسة غير المشروعة.

---

[1]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2003، القاهرة ، ص 7.

[2]– محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19.

[3]– هاني دويدار، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004، ص 273.

وأنها " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكانة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم".

كما تعرف بأنها : " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبه مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلالها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة أحد.

وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى، الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية فجاء نصها: " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما حددت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل النبيذ والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق.

بالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقية التربس [1] بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية.

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تدور في جانب واحد هو الاستئثار بحق صناعي أو تجاري يمكن صاحبه من احتكار واستغلال هذا الحق دون غيره إلا بموافقته، وذلك بمقتضى ما يوفره له القانون من حماية، إلا أن هذه التعريفات لم تتطرق إلى الصفة المؤقتة لهذا الحق، ولهذا نعرف حق الملكية الصناعية، بأنه حق استئثاري على عناصر صناعية أو تجارية تمكن صاحبها من احتكارها واستغلالها خلال مدة معينة بمقتضى ما يشترطه القانون لذلك.

[1] – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights المؤرخة في 1994/04/15 بالمغرب.

**الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية**

تكتسي الملكية الصناعية أهمية بالغة لتعلقها بالتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الصناعية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الصناعية خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.

فلما كانت الحقوق الفكرية والصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي زراعيا وتجاريا وصناعيا وخدماتيا كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية وبخاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية، فالاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة الأمر الذي يتطلب من الدول العربية بخاصة الاهتمام بالحقوق الفكرية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن والمواطن[1].

كم اهتمت الدول الصناعية بموضوع الملكية الصناعية على المستوى العلمي والعملي فوضعت فيه الأبحاث والكتب، وفتحت فيه البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد، وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية والصناعية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر زراعي تجاري وصناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

[1]– صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها، مفهومها ، نطاقها، وأهميتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان– الأردن، ص48.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق[1] .

عموما تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرر أهميتها فيما يلي:

**أولا: حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة**

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج، فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني لتنظيم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق، فكل مبتكر لمنتج أو طريقة إنتاج أو علامة، إنما يسعى بما ابتكره إلى منافسة الغير من المنتجين للتفوق عليهم والوصول إلى الزبائن لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، لأن حرية المنافسة قد تؤدي إلى استعمال المنتجين لوسائل غير مشروعة للوصول إلى أهدافهم، حيث تدخل المشرع وأقر حماية حقوق الملكية الصناعية بهدف تنظيم المنافسة، لتصبح بذلك هذه الحقوق التي ترتب لأصحابها حق الاستئثار باستغلال اختراعاتهم أو علاماتهم أو أي عنصر من عناصرها هي نفسها قيود على منتجين آخرين تحد من حريتهم وتمنعهم من صنع أو إنتاج أو استعمال علامة أو طريقة معينة عي مجال حماية قانونية للمنافسة.

**ثانيا: حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة**

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بذل من جهد وانفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

تقتضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارية التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة، وهو ما تقدمه هذه الحقوق من خلال ما ترتبه

[1]– نسرين شريف، مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس ، الجزائر،2014، ص6.

لمالكها من سلطة في احتكار استغلال ابتكاره صناعيا وتجاريا لمدة يحددها القانون ليتمكن خلالها من الاستفادة منه ماليا وتعويض ما أنفقه على ابتكاره حيث تضمن له هذه الحقوق الحماية من خلال هذه المدة من أية منافسة من الغير بتقليد أو إنتاج ما توصل إليه من ابتكار دون إذنه.

**ثالثا: حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم**

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي، فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر وتفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الاطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون من متابعة أسرار أحث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية أعمال المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه حيث يمتنع على الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاء حق الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

**رابعا: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة**

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

كما تلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من لمؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى.

**الفرع الثالث: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية**

إن لوفير الحماية القانونية للملكية الصناعية أهميتها لما لها من دور في تحفيز المبتكرين في استحداث الابتكارات الجدية وتطويرها، خدمة للمجتمعات وتلبية لرغباتها من حاجيات تحقق لها سبل الرخاء والعيش الكري، ولما كان ذلك يعد هدفا أساسيا من وراء توفير هذه الحماية، لذلك لم يقتصر تنظيمها على المستوى الوطني بل امتد نطاقها على المستوى الدولي، بحكم طبيعة التطورات التجارية والعلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة المترابطة ومتشابكة التأثيرات.

إن قرينة التقدم تلمس في الابتكار والمنافسة المشروعة وهي ضمن العوامل الرئيسية في ازدهار وتقدم الشعوب، فأهمية وجود نظام قانوني يكفل الحماية للابتكار، ويكفل المنافسة المشروعة، يعود إلى تشجيع الاختراعات من أجل وضع الحلول المواتية للمشكلات وسد حاجات المجتمع وإشباعها فإن ضرورة وجود نظام قانوني حمائي للاختراع ليس قاصرا على الدول الصناعية وحدها، بل أيضا الدول النامية لأن اقتصار نطاق الحماية على دولة دون أخرى سيكون غير مواتيا لتحقيق أهدافها، وذلك لاندماج الاقتصاديات مع بعضها سواء بين الدول الصناعية أو بينها وبين الدول النامية، ونتيجة لذلك تم بلورة جهود دولية لتوحيد قواعد الحماية بين الدول لتحقيق الهدف من الحماية القصوى على نطاق دولي واسع لكل الابتكارات، وهذا يعد محفزا للمبتكر أن يضمن حماية واسعة النطاق لابتكاره، وسيكون له مردوده الاقتصادي منه، وهو يعد أيضا تشجيعا لمزيد من الابتكارات والاختراعات.

وهكذا نرى أن من حكمة تقرير القانون لحماية الملكية الصناعية هي بوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة، سواء كان موضوع تلك الحقوق ابتكارات جديدة أو علامات مميزة، هذه هي الغاية النهائية لتقرير حقوق الملكية الصناعية، وذلك كي يتمكن صاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري أن يستأثر بالعملاء نتيجة وجزاء ما قدمه من ابتكار أو لما توصل إليه من اكتساب ثقة العملاء في منتجاته أو منشأته[1].

كما أن حماية حقوق الملكية الصناعية لها فوائدها الاقتصادية، في تشجيع رؤوس الأموال في استثماراتها في الدول التي توفر أقصى حماية للملكية الصناعية، لكون أن أنشطة رؤوس الأموال قائمة على الصناعة التي غالبا ما تقوم نتيجة حق استغلال واحتكار لمنتج معين، فهجرة هذه الأموال تأتي من

[1]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 22 .

منطلق البحث عن مناخ استثماري تتوفر فيه القوانين الحمائية والأيدي العاملة الرخيصة وغيرها من الحوافز.

**المطلب الثاني: الطبيعة والخصائص القانونية لحقوق الملكية الصناعية**

ترد الملكية المعنوية على الأشياء غير مادية، ذلك أن الحقوق كلها غير مادية، ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أن لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية، وفي طار تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية، نجد أن هذه الحقوق تأخذ من كل من الحق العيني والحق الشخصي، ومن بين المزج بين هذه الحقوق تحرج الملكية الصناعية بطبيعة قانونية مزدوجة ثنائية الأبعاد، حيث تأخذ من الحق العيني كونه سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين، وتأخذ من الحق الشخصي كونه يرتب لصاحبه ويقرر التزاما على غيره بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وأمام هذه الخصوصية لطبيعة حقوق الملكية الصناعية سنوضحها في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الخصائص القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية**

إن لحقوق الملكية الصناعية طبيعتين هما قانونية واقتصادية.

**أولا: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية**

تتمثل في أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق معنوية، وترد على أشياء غير مادية، ولهذا قيل أنها لا تدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية من حقوق عينية وشخصية – كما أشرنا سابقا–، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، وإنما هي حق يرد على شيء معنوي له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار واستغلال اقتصادي، أما الحقوق العينية تعطي صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، في حين حقوق الملكية الصناعية لا تشمل سوى الاستغلال والتصرف.

**ثانيا: الطبيعة الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:**

أما من حيث طبيعة حقوق الملكية الصناعية الاقتصادية، على أنها مترتبة بكافة أنواعها على المنافسة، فإن كل مخترع لمنتجات جديدة، أو علامات تجارية أنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء[1].

في هذا من الصعب تحديد، طبيعة حقوق الملكية الصناعية، وهي تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها الغير مادي، ولكنها قابلة للاحتجاج بها على الكافة مما يقربها من الحقوق العينية[2] .

إلا أنه في حقيقة الأمر، أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق العينية، وإن كانت تقترب من حق الملكية من حيث أنها تتضمن عنصر استئثار صاحب الحق واحتكاره موضوع الحق، غير أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث موضوع حق الملكية ، وهو موضوع الحق العيني بوجه عام، إنما يكون شيئا ماديا معينا بذاته، بينما أن موضوع حق الملكية الصناعية إنما يكون شيئا غير مادي، هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا وتجاريا[3].

لما كانت حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق العينية، كما أنها تختلف عن الحقوق الشخصية ، لهذا أضاف الفقه الحديث إلى التقسيم التقليدي للحقوق نوعا ثالثا أدرج تحت حقوق الملكية الصناعية، غير أن شراح القانون اختلفوا حول تحديد الاصطلاح القانوني الذي يطلق على هذا النوع من الحقوق حيث أطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية معا حقوق الملكية المعنوية[4].

على ذلك فإن الاتجاه الغالب يرى أن الملكية الصناعية، ملكية معنوية، لأنها ترد على الأشياء غير المادية، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد على أن حقوق الملكية حقوق مؤقتة تنقضي بعد مضي مدة معينة أو بعدم الاستعمال، في حين أن حق الملكية مؤبد، ولهذا ذهب البعض على اعتبار أنها " احتكار استغلال تقتصر إعطاء صاحبها امتياز مقصورا عليه في استغلالها. ويذهب البعض إلى أن حقوق الملكية الصناعية تندرج في عداد الحقوق المعنوية أو الذهنية. ويرى جانب من الفقه أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق في العملاء إذ أنها تهدف إلى كسب العملاء والحصول على مزايا في ميدان المنافسة والاحتكار[5].

---

[1]– سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية،الطبعة، 2005، ص 12.

[2]– مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ص 694.

[3]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 26.

[4]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 26.

[5]– مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 694.

إلى جانب ذلك أيضا يوجد هناك اتجاه آخر يرى أنه لا يمكن وصف حقوق الملكية الصناعية على أنها حقوق ملكية معنوية على أساس أن هذه الحقوق المستحدثة تختلف طبيعتها عن حق الملكية، ولو قلنا بأن الملكية الصناعية ترد على أشياء غير مادية. ذلك أن حق الملكية يشمل عناصر ثلاثة هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه العناصر لا تتوافر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع يتكون من عنصري الاستغلال والتصرف فحسب، دون عنصر الاستعمال بمعنى أن صاحب براءة الاختراع له أن يباشر استغلالها وأن يتصرف في البراءة بأن يتنازل عنها لغيره بمقابل أو غير مقابل، ولكن لا يترتب على الحق في البراءة حق صاحبها في استعمال اختراعه استعمالا خاصا لنفسه، إذ أن استعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادي وليس من خصائص حقوق الملكية الصناعية. وإذا كان للمخترع أن يستعمل الجهاز الذي ابتكره إنما استعماله للجهاز ترتب على حق ملكية عادية للجهاز وليس نتيجة منحة براءة اختراع[1].

على الرغم أن حقوق الملكية الصناعية ليست من قبيل حقوق الملكية بمعنى الحق العيني، كما أنها ليست دائما حقوقا صناعية لأن بعض الحقوق لا علاقة لها بالصناعة مثل العلامة التجارية التي توضع على المنتجات الزراعية، واسم المحل التجاري، إلا أن العرف أطلق عليها تعبير الملكية الصناعية على نطاق دولي[2].

ويرى الأستاذ الدكتور مصطفى كمال، على انه " ....ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا لحق الملكية. أما التأبيد فليس من جوهر حق الملكية، بل أن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل المصلحة العامة[3].

وهذا الاتجاه المؤيد من جانبنا، لأن لو أمعنا النظر فيما أخذت به التشريعات منها القديمة والحديثة لنجد أن هناك ثمة إطلاق وصف الملكية على الأشياء المادية والمعنوية، وأيضا هناك العديد من القيود التي تفرض عليها دون اعتبار أن كانت مادية أو معنوية، مثال على ذلك منع التصرف من قبل عديم الأهلية على الرغم من هو صاحب حق الملكية.

**الفرع الثاني: الخصائص القانونية لحقوق الملكية الصناعية**

[1]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

[2]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 28.

[3]– مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 694.

إن الخصائص العامة لحق الملكية، بأنها تخول صاحبها كل السلطات التي يخولها هذا الحق، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. وبما أن المالك يستأثر وحده بهذه السلطات الثلاث لذلك هو حق جامع فإن هذه الخاصية مستمدة من مضمون حق الملكية ولا توجد في غيره من الحقوق. ولكن أن وصف حق الملكية جامع لا ينفي ضرورة أن يتقيد المالك في ممارسته لسلطاته بكل ما في القانون من قواعد تحد من هذه السلطات تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة. وإلى جانب أن حق الملكية جامع أيضا هو دائم بدوام محله، وأيضا لا يسقط بعدم الاستعمال[1].

وعلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية طبقا للقواعد العامة، فيأتي تحديد خصائصها المميزة من خلال نوعيها فيما إذا كانت ترد على ابتكار جديد أو شارة مميزة. لأن لكل نوع خصائصه المميزة كنوع من الحقوق المالية المعنوية التي تعطي صاحبها حقوقا قانونية يستأثر بها بموجب ما يلزمه القانون من شروط وإجراءات يتبعها إقرار لحقه وحمايته . بهذا يتضح بأن هناك عدة خصائص للملكية الصناعية تتمثل فيما يلي:

**أولا: الملكية الصناعية حقوق معنوية**

يرى فقهاء القانون أن هاته الخاصية تنبع من شهادة التسجيل، حيث لا تعتبر مالا ملموسا نقدا بل هي مضمون اقتصادي أو مالي يجعلها قابلة للتصرف، وبالتالي فإن هاته الحقوق تتضمن جانبان ، أحدهما معنوي والآخر مالي، فيستطيع صاحب الحق الاستفادة من عمله العقلي الإبداعي تجاريا ليذر عليه بالمدخول تحت إطار الحق المالي، ويخول له الحق المعنوي الدفاع عن هذا النتاج العقلي من كل أنواع الاعتداءات على غرار التقليد أو التحريف، ويخول له هذا الجانب المعنوي أيضا الحق في تعديل من عمله أو تغييره فإلغائه أو سحبه[2].

**ثانيا: الملكية الصناعية حق مؤقت**

تنص أغلب القوانين المنظمة للملكية الصناعية، ولاسيما القانون الجزائري على انقضاء مدة شهادة التسجيل التي تقرر بموجبها الحق في استغلال الملكية من الجانب المالي دون أن يمس الحق في نسبة الابتكار لصاحبه فهو من الحقوق الشخصية الدائمة.

فنجدها تختلف لتتدرج بين العشر سنوات والعشرين سنة، فتقدر بعشر سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ونفس المدة بالنسبة لتسميات المنشأ وفقا

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 17و 18 و19.

[2]– سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها خصائصها وإجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004، ص 25.

للمادة 17 من قانون تسميات المنشأ[1]، ونجدها تضاعف إلى عشرين سنة إذا وردت على الحق في براءة الاختراع وفقا للمادة 09 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع[2] .

**ثالثا: الملكية الصناعية قابلة للتحويل**

المقصود بكلمة التحويل التي وردت في قوانين الملكية الصناعية هي نقل الحقوق عن طريق التصرف فيها كالبيع والرهن بموجب نص المادة 119 من القانون التجاري[3].

يختلف التحويل المنصب على الملكية الصناعية، فقد يكون تحويلا كاملا كالبيع أو تحويلا جزئيا فيحتفظ بموجبه الشخص بحقه في الاستغلال، أو يمنح الغير ترخيصا للاستغلال، كما يمكن أيضا أن يحول الحق في الملكية الصناعية عن طريق الميراث والوصية شأنه شأن الحقوق الأخرى، إلا أن هاته التصرفات التي تكون على شكل بيع ورهن وترخيص أو التي يتم تحويلها عن طريق الميراث والوصية لا تكون نافذة بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها، والإعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

فنجد كل من المادة 99 و 147 من القانون التجاري الجزائري، تؤكد على ذلك من خلال إلزام تسجيل عملية بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية في حالة اشتمال المحل على حقوق الملكية الصناعية، كما أوجبت المادة 83 من نفس القانون الإعلان عن البيع خلال أجل 15 يوم من تاريخ البيع.

أما الحق الأدبي فإنه لا يجوز تحويله إطلاقا، لارتباطه بشخصية صاحب الابتكار ولأنه كذلك لا يتضمن حقا ماديا قابلا للتعامل وإنما هو نسبة الابتكار لصاحبه فقط[1].

---

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 77.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 23.

[3]– نص المادة 1/119 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها : " لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به".

**رابعا: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية**

عند الحديث عن مسألة قابلية الحجز عن على حقوق الملكية الصناعية فنحن بصدد الحديث عن شهادة التسجيل، التي سبق القول أنها ذات مضمون اقتصادي، مما يدخلها في الضمان العام للدائنين الذين لهم الحق في استصدار أمر من محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل وذلك لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، بعد إبلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة، ويتم تأشيره أيضا في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة من أجل التأكيد والحرص على عملية الحجز وإعلانه في النشرة التي تصدرها من أجل أن يكون حجة على الغير باعتباره تبليغا عاما.

وفي المقابل فإنه يجوز الحجز على شهادة المخترع التي ليس لها مضمون اقتصادي لتعلقها بالحقوق الشخصية فقط، إلا أنه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة، بعد تحديد مقدارها[2] .

**المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق الصناعية**

ازدادت الحاجة إلى تنظيم قانوني لحقوق الملكية الصناعية في ظل عناية الدولة بحركة التصنيع، وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية لديها. لهذا فإن التشريع الصناعي يعد فرعا حديثا من فروع القانون حيث ظهر مع ظهور الثورة الصناعية.

نتيجة لذلك باقتصار التنظيم القانوني للصناعة على المستوى الإقليمي كان غير مواتيا لظهور النشاطات الدولية عابرة للحدود. لذلك وجدت الحاجة الماسة إلى إيجاد تنظيم دولي يضمن حماية دولية للمشروعات العابرة بين الدول، لما لها من دور في تنمية اقتصاديات الشعوب.

من هذا المنطلق سنتناول، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني في المطلب الأول، بالإضافة إلى التنظيم القانوني على المستوى الدولي لحقوق الملكية الصناعية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني**

من الثابت في التاريخ السياسي والاقتصادي الجزائري أنه وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها، اتخذ قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار سيادي بإرسائها لمبادئ الملكية جماعية لوسائل الإنتاج واحتكار القطاع العمومي للمنافسة الاقتصادية. لكنها أيضا عرفت في حقبة التسعينات إصلاح اقتصادي وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار والمنافسة الحرة، ومواكبة مبادئ الاقتصاد الليبرالي، وهو ما يقضي

---

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص81.

[2]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 89.

بإعادة تكييف وهيكلة قوانينها، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية الفكرية والصناعية، وعليه سيتم التعرض للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر قبل إصلاحات 1988 في فرع أول، وبعد ذلك التطرق التعرض للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعد إصلاحات 1988 في فرع ثان.

## الفرع الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر قبل إصلاحات 1988

تنحصر المحطات التي مرت بها الملكية الصناعية قبل إصلاحات 1988 في المرحلة الانتقالية التي تعتبر المرحلة الحاسمة التي يتم فيها تحديد نتائج الثورة، وبالتالي يمكن التنبؤ بالنتائج الإيجابية أو السلبية للثورة من خلال هذه المرحلة الانتقالية والقوى التي تتصارع فيما بينها، وفي ظل الفترة الاشتراكية التي تعتبر فلسفة سياسة تدافع عن نظام اقتصادي يقوم على مبدأ الملكية الجماعية.

### أولا: في ظل الفترة الانتقالية

وجدت الجزائر نفسها بعد 5 جويلية 1962 أما تحديات قانونية وتنظيمية كبيرة، تدور حول وقف العمل بالقوانين الفرنسية باعتبارها قوانين استعمارية وإعلان القطيعة عنها لتعيش الجزائر في فراغ قانوني، أو الإبقاء على القوانين الفرنسية إلى حين إصدار قوانين جديدة، وهذا ما تبنته السلطة التي قادت المرحلة الانتقالية آنذاك .

وعلى هذا الأساس مدد العمل بقوانين الملكية الصناعية إلى غاية 1966، السنة التي بدأ فيها التشريع في الجزائر فشهدت هاته الحقبة الممتدة بين عام 1962 و 1966 جمودا في تفعيل قوانين الملكية الصناعية نظرا لعدة عوامل وهي التخلف والجهل والجمود الفكري التي تركها الاستعمار في الجزائر والتي تتعارض مع خصائص الملكية الصناعية التي تقوم على فكرة الابتكار والإبداع[1] .

### ثانيا: في ظل الفترة الاشتراكية

[1]– دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 54

لعب كل من دستور 1963 ودستور 1976 دورا هاما وتمهيديا ومشجعا للملكية الصناعية في الجزائر، من خلال التشجيع لتفعيل المخطط الوطني للتنمية الوطنية الذي حرك من عملية الابتكار والإبداع من أجل بناء مجتمع اشتراكي يقوم على الملكية الجماعية.

ترجمت المبادئ الدستورية على شكل أول تشريع في الجزائر، ينظم عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وهو الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين، وإجازات الاختراع، يليه القانون الخاص بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

استمرت العملية التشريعية التي غلب عليها الطابع الاشتراكي، ليصدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وأهم ما يميز هذا القانون هو اختصاص الدولة بضمان استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وتحويل ملكية الرسم والنموذج إلى الملكية العامة للدولة بعد انتهاء فترة الحماية فيمنح حق استغلال الرسم إلى المؤسسات الوطنية.

وأما فيما يخص عنصر تسميات المنشأ فقد أحاطها هي الأخرى المشرع الاشتراكي بالحماية من خلال صدور الأمر 65/76 الذي جاء مزامنا للثورة الصناعية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة من أجل حماية بعض المنتجات وترسيم مصدرها[1].

وما ميز هاته المرحلة أيضا هو إنشاء الجزائر للمكتب الوطني للملكية الصناعية، الذي كان من بين مهامه تسجيل كل الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية وعلامات المصنع وكل ما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري[2].

كما شهدت الجزائر العديد من الأحداث على الصعيد العالمي، كانضمامها للعديد من الاتفاقيات التي تمثلت في المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية من خلال الأمر 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975 [3].

**الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية بعد إصلاحات 1988**

شهدت الجزائر بعد سنة 1988 التي كانت المنعرج الكبير في تاريخ الجزائر بعد الانتفاضة الشعبية التي أجبرت السلطات بتنفيذ إصلاحات سياسية، توجت بدستور 23 فبراير 1989، مما سمح بالتخلي

---

[1]– دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 55.

[2]– حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 75.

[3]– زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 29/28 أفريل 2013، ص 35.

عن النظام الاشتراكي وإنهاء حكم الحزب الواحد من خلال صدور الدستور ذو الطابع الليبرالي الجديد فشهدت قوانين الملكية الصناعية بعد هاته الأحداث مرحلتين أساسيتين، تمثلت في مرحلة الإصلاحات الأولى ومرحلة تعميق الإصلاحات .

**أولا: مرحلة الإصلاحات الأولى**

تنفيذا لأحكام دستور 1989 الذي حمل طابعا ليبراليا، بادرت المنظومة التشريعية بإصدار المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات الذي ألغى سابقه الأمر 66/ 58 المتعلق بشهادات المخترعين، حيث كان نظاما مستمدا من القانون الفرنسي الذي يشترط الجدة والابتكار العقلي كشرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع من اجل نيله الحماية القانونية من طرف الدولة[1].

**ثانيا: مرحلة تعميق الإصلاحات**

جاءت هاته المرحلة نتيجة حتمية لضغط المجتمع الدولي على الجزائر، من خلال مرحلة المفاوضات التي أجرتها الجزائر من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الدولية، حيث كانت من بين الشروط التي فرضتها المنظمة هو وجود ترسانة قانونية قوية لحقوق الملكية الصناعية تتماشى مع قوانين دول الأعضاء لاسيما اتفاقية تربس حيث كانت استجابة السلطة الجزائرية من خلال:

- صدور الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي كانت من أهم أحكامه الإلغاء الكلي للتمييز بين كل من علامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة.
- صدور الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي كرس مبدأ المساواة بين الجزائري والأجنبي في منح براءة الاختراع، بالإضافة إلى تشديد الطابع الردعي عن طريق رفع عقوبة الحبس، بالإضافة إلى أهم عنصر جاء به هذا القانون وهو رفع مدة الحماية إلى 20 سنة.
- صدور المر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي كانت محل انتشار كبير في تلك الحقبة التي تزامنت مع انتشار التكنولوجيا والصناعية الالكترونية والالكترومنزلية في الجزائر[2].

صاحب هاته القوانين التي رصدت لحماية الملكية الصناعية صدور عدة قوانين تنظيمية ومؤسسة لعدة هيئات متخصصة في حماية الملكية الصناعية، من خلال تأسيس المعهد الوطني للملكية الصناعية،

---

[1]– زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، يومي 29/28 أفريل، 2013، ص58.

[2]– دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 59.

الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وهي هيئة عامة تتخصص في ضبط كافة حقوق الملكية الصناعية، ويمارس صلاحيات الدولة من خلال توفير الحماية والدعم وتحفيز الابتكار والإبداع[1] .

بالإضافة إلى هذا تم إنشاء المعهد الوطني للتقييس بموجب الأمر 69/98 الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس، بالإضافة إلى منحه صلاحيات أخرى كصلاحية منح تراخيص استعمال العلامات والطوابع التي تتوافق والمعايير الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

**المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي**

لما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية بطريقة تستلزم بسط تلك الحماية على نطاق دولي، بحيث لا تقتصر، حماية المخترع، أو صاحب العلامة، على إقليم الدولة بل تمتد تلك الحماية إلى أقاليم الدول الأخرى.

تحقيقا لغرض توحيد قواعد دولية لحماية الملكية الصناعية أبرمت المعاهدات التالية

**1** -اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يوليو 1934.

أن بمجرد مصادقة الدول الأعضاء على اتفاقية باريس فقد أصبحت نصوص تلك الاتفاقية جزء من القانون الوطني في تلك الدول دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد التي تضمنتها الاتفاقية، فضلا عن ذلك فإن للاتفاقية أثرا ملزما للدولة التي صادقت عليها بحيث يمتنع على هذه الدولة أن تصدر قواعد قانونية تتعارض مع نصوص الاتفاقية[3].

بموجب المادة 1 من هذه الاتفاقية، تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

نشير في هذا الصدد أن المادة الأولى من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، نصت على أن تشكل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية. يتكون هذا الاتحاد

---

[1]- عجة جيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 254

[2]- زوبير سفيان،المرجع السابق، ص41.

[3]- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 46.

من الدول أطراف اتفاق باريس والدول التي انضمت فيما بعد، وفي الوقت الحاضر يتبع هذا الاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي مقره بجنيف بسويسرا.

**2** -معاهدة مدريد ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في 14 ابريل 1891 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1922 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934.

**3** -معاهدة لاهاي ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 6 نوفمبر 1925 والمعدلة بلندن في 2 يونيو 1934.

**4** -معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في 14 أبريل 1891 والمعدلة بواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في يونيو 1934.

**5** -معاهدة قانون العلامات في جنيف المبرمة في عام 1994 برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

**6** -معاهدة بودابست، بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة، لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المعقودة في بودابست بتاريخ 28 أبريل 1977، والمعدلة بتاريخ 26 سبتمبر 1980.

**7** -اتفاقية التربس لحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في إطار جولة الأروجواي في مدينة مراكش:

جاءت جولة الأوروجواي بنتائج عديدة على أثرها تم توقيع اتفاقيات عديدة متصلة بالجوانب التجارية لاتفاقية الجات، والأهم في ذلك هو حسم خلاف موضوع الملكية الفكرية بين الدول الصناعية والنامية، التي أصرت الدول الأولى على إدراجه ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية، وإصرار الدول الثانية التي طالبت بعدم إدراج الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات لكون أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO تقوم برعاية كافية لتطبيق أحكام المعاهدات الدولية بشأن الملكية الفكرية.

على أثر ذلك الاختلاف توصل إلى إيجاد صيغة توفيقية بين تلك الدول بحيث يتم تنازل موضوع الملكية الفكرية من جانب تجاري فقط دون أن يتعدى غير ذلك، ونتيجة ذلك تم إبرام اتفاقية تعرف بالتربس ، أي الاتفاقية المتصلة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

فأصبحت هذه الاتفاقية نافذة مع الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأوروجواي، والتي تم التوقيع عليها في 16 أبريل 1994، والتي تكون نافذة في الأول من يناير عام 1995، ولذلك نصت هذه

الاتفاقيات على فترات وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول الصناعية إلى الدول النامية.

**تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو) :**

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية استوكهولم الموقعة في 14 يناير 1967، تحت عنوان ( إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، حيث يرجع تاريخ الويبو إلى سنة 1883 حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأيضا إلى سنة 1886 حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. حيث نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت اسم ( المكتب الدولي، فقد اتحد المكتبان في الاتفاقيتين في سنة 1893، وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة إلى حين إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 1974، أصبحت هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.

فالاتفاقيات التي تديرها منظمة الويبو التي يمكن من خلالها التعرف على الاختصاصات الرئيسية التي تقوم بها هذه المنظمة، هي كالآتي [1] :

1 -اتفاقية الويبو : هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 82 سبتمبر 1979.

2 -اتفاقية برن : وثيقة باريس الصادرة في 24 يوليو 1971 لاتفاقية برن ، بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ( المعدلة في 28 سبتمبر 1979 .

3 -اتفاقية بروكسل : اتفاقية بروكسل، بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية ( تديرها الويبو بالاشتراك مع اليونسكو )

4 -معاهدة بودابست : هي معاهدة بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة، لأغراض الإجراءات ( الصادرة في بودابست في 28 أبريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1970.

5 -لائحة بودابست التنفيذية: اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست، بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

6 -اتفاقية جنيف: هي بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتها دون تصريح ( تديرها الويبو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، واليونسكو بالنسبة إلى المسائل، التي تندرج في اختصاص كل واحد منهما) .

[1] – أنظر في هذا : الترجمة العربية للملحق السابع لوثيقة الدورة الثانية والثلاثون ( الدورة العادية السابعة عشر) للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو) – جنيف، بتاريخ من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005.

7 -اتفاق لاهاي: هو بشأن الإيداع الدولي للرسوم، والنماذج الصناعية الصادر في 6 نوفمبر 1925 ( المنقح في لندن في 20 يونيو 1934 وفي لاهاي في 28 نوفمبر 1960، والذي تم تكميله بوثيقة موناكو الإضافية الصادرة في 18 نوفمبر 1961، وبوثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في 14 يوليو 1967 والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

8 -لائحة لاهاي التنفيذية: اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

9 -اتفاق لشبونة: بشأن حماية تسميات المنشأ، وتسجيلها على الصعيد الدولي الصادر في 31 أكتوبر 1958 ( المنقح في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدل في 28 سبتمبر 1979 .

10 - لائحة لشبونة التنفيذية : هي بشان حماية تسميات المنشأ، وتسجيلها على الصعيد الدولي.

11 - اتفاق لوكارنو : الذي وضع بموجبه التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968 ( والمعدل في 28 سبتمبر 1979).

12 - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادرة في 14 أبريل في 1891، ( المنقح في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 2 يوليو 1911، وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 ، وفي لندن في 2 يوليو 1934، وفي نيس في 15 يونيو 1957، وفي استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

13 - بروتوكول مدريد : هو اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ( المعتد في 27 يونيو 1989).

14 - اللائحة التنفيذية المشتركة: هي بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

15 - معاهدة نيروبي: هي بشأن حماية الرمز الأولمبي ( المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981 ).

16 - اتفاق نيس، بشأن حماية الرمز الأولمبي ( المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981).

17 - اتفاق نيس: اتفاق نيس، بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات ، لأغراض تسجيل العلامات الصادرة في 15 يونيو 1957 ( المنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967 وفي جنيف في 13 مايو 1977 والمعدل في 28 سبتمبر 1979).

18 - اتفاق باريس : هي بشأن حماية الملكية الصناعية الصادرة في 20 مارس 1883 ( المنقحة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 20 يونيو 1911، وفي لاهاي

في 6 نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934 ، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، وفي استوكهولم، في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

19 - معاهدة التعاون بشأن البراءات : الصادرة في واشنطن في 19 يونيو 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي فبراير 1984.

20 - اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات: اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ( النافذة في الأول من يناير 2001).

21 - اتفاقية روما : هي لسنة 1961 ، بشأن خماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة ( الصادرة في روما في 26 أكتوبر 1961، وتديرها بالاشتراك مع اليونسكو ).

22 - اتفاقية التوابع الصناعية: اتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية ( صادرة في بروكسل في 21 مايو 1974، تديرها الويبو بالاشتراك مع اليونسكو).

23 - اتفاقية استراسبورغ: هو بشأن التصنيف الدولي للبراءات الصادر في 24 مارس 1971 المعدل في 28 سبتمبر 1979.

24 - معاهدة قانون العلامات: المعتمد في جنيف في 27 أكتوبر 1994 .

25 - اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات: المعتمد في جنيف في 27 أكتوبر 1994.

26 - اتفاقية فيينا: الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات.

27 - معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: المعتمد في 20 ديسمبر 1996 في المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة.

28 - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي: المعتمد في جنيف في 20 ديسمبر 1996 في المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة.

29 - الاتفاق المشترك بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية: المبرم في جنيف في 22 ديسمبر 1995.

إلى جانب تلك الاختصاصات، وبفعل التقدم التكنولوجي بغية الاستفادة منه في مجال الأعمال التي تقوم بها الويبو وضعت برنامج لنظام الإيداع الالكتروني الآمن لطلبات البراءة ( PCT-SAFE ) ، الذي تم

تنفيذه في فبراير 2004 لتتيح من خلالها للدول الأعضاء بالمجان، بعض برامجه والخاصة بمعالجة النصوص المكتبية، وتشمل ما يلي[1] :

أ –التقنية التي تستخدمها حاليا الدول المتقدمة ، بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من اجل عرض الطلبات الدولية المودعة الكترونيا، وحساب عدد صفحاتها وطباعاتها.

ب –برنامج حاسوب الخدمة المركب الذي يمكن استخدامه، من أجل استلام الطلبات الدولية المودعة الكترونيا.

ت –هيئة الاعتماد التي تتولى توزيع الشهادات الرقمية وإدارتها، وهي شهادات يستخدمها مودعو الطلبات لتوقيع بيانات الطلبات الدولية وإرسالها.

ث –هيئة الاعتماد التي تتولى توزيع الشهادات الرقمية وإدارتها، وهي شهادات تستخدمها المكاتب لتوقيع بيانات الملكية الفكرية وإرسالها.

بالإضافة إلى ذلك، إن منظمة الويبو، تقوم أيضا بأنشطة خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات، منها أن المنظمة تقدم المساعدة لمكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، والبلدان المتنقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، من أجل تعزيز فعالية أنشطة تسجيل الملكية الفكرية من خلال تبسيط إجراءات العمل ، وتشمل تلك المساعدة ، إسداء المشورة التقنية، والتوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ حلول مخصصة، لإتمام إجراءات معالجة سندات الملكية الفكرية ( البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج ) ، بكل مراحلها من البداية إلى النهاية، مما يمكن مكاتب الملكية الفكرية من تقديم الخدمات، والمراسلات إلكترونيا عبر الشبكة. ومن الجوانب المهمة في المساعدة المقدمة في هذا المضمار، هناك تكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية من خلال التدريب ونقل المعارف، والدعم فيما بعد مرحلة التنفيذ[2] .

[1]– أنظر في هذا الترجمة العربية لوثيقة الدورة الثانية والثلاثون ( الدورة العادية ، السابعة عشر ) للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو) – جنيف ، بتاريخ من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005.

[2]– أنظر في هذا الترجمة العربية لوثيقة الدورة الثانية والثلاثون ( الدورة العادية ، السابعة عشر ) للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو) – جنيف ، بتاريخ من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005.

**الفصل الثاني: مضمون حقوق الملكية الصناعية**

إن لنظام الابتكارات أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ أن من شأنه أن يؤثر إيجابا على اقتصاديات الدول، سواء عن طريق تشجيع الملكات الخلاقة والعقول المبدعة، أو عن طريق جلب عدد أكبر من المستثمرين، كما سيفتح ذلك المجال إلى إمكانية نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية، كما وأن الاستغلال الحكيم والمثالي لنظام حماية الابتكارات من شأنه أن يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد داخل الدولة، من خلال تخفيض الأسعار ورفع قيمة الدخل الفردي.

غير أن الواقع يثبت أن نظام حماية الابتكارات بصيغته الدولية، خاصة من خلال اتفاقية " تريبس"، لم يوضع لحماية مصالح الدول المتقدمة ممثلة في شركاتها متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية بقصد احتكار منطقة معينة لتسويق منتجاتها، وبحثا عن المواد الأولية الرخيصة واليد العملة غير المكلفة، فحتى تداول التكنولوجيا لا يتم إلا بين هذه الشركات وفروعها دون الشركات المحلية ، وتقتضي دراسة الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة التطرق لكل من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتبعا لذلك سيتم بيان كل منها على النحو التالي:

تتفرع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين الأول يشتمل على عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية والمتمثلة في براءة الاختراع ( المبحث الأول)، والثاني يأخذ طابعا جماليا لأنها ذات قيمة فنية والمتمثل في العلامات التجارية ( المبحث الثاني ).

**المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية**

لما كانت حقوق الملكية الصناعية أحد أهم ركائز التجارة والصناعة باعتبار أن استغلالها استغلالا حكيما يؤدي إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية، أضحى القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية من أهم الأنظمة القانونية وأشدها اتصالا بالتطور الاقتصادي للدول، إذ أصبح المعيار الأساسي لتحديد مدى

تقدم الدول هو الوقوف على ما تحظى به تلك الدول من نصيب في مجال الابتكارات خاصة وحقوق الملكية الصناعية عامة، إن الإنتاج في عصرنا الحديث يقوم أساسا على الإبداع والابتكار، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على توافر عنصري رأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني التخلف التكنولوجي، حيث أصبحت الملكية بصفة عامة مظهرا هاما وجديدا من مظاهر ذات تأثير مباشر على توجيه حركة رؤوس الأموال الأجنبية، التي أصبحت المخرج الوحيد من الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها دول العالم الثالث، حيث أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية العمل على تعزيز وحماية وضعية الملكية الصناعية، وذلك عن طريق توليد قيمتها الأساسية في الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات من أجل جلب المستثمر الأجنبي وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار والتصدي لكل الإجراءات التي تمس بها . وعليه فهناك عدة مفاهيم يجب تحديد معناها، وعلى هذا فإن دراستنا لبراءة الاختراع تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع

**المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع**

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة، من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، نظرا لدورها في تشجيع البحث العلمي والإبداع، والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتجاري، ولذلك لابد من التعريف ببراءة الاختراع في فرع أول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أهمية نظام براءات الاختراع

**الفرع الأول: التعريف ببراءة الاختراع**

إن تحديد ماهية براءة الاختراع يستوجب الوقوف أولا على تحديد المقصود بالاختراع (أولا)، ثم تحديد مفهوم براءة الاختراع ( ثانيا)، ثم بيان طبيعتها القانونية ( ثالثا).

**أولا: تحديد المقصود بالاختراع**

**1 -التعريف اللغوي للاختراع :**

يعرف الاختراع لغة بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه، أو هو الكشف عن شيء لم يكن موجودا، فالاختراع هو عمل وأثر من أعمال الذهن يؤدي إلى خلق شيء جديد[1] .

**2 -التعريف الاصطلاحي للاختراع**

[1]– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان ، الأردن، ص67.

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للاختراع بتعدد مصادرها، فمنها التشريعية، ومنها القضائية ومنها الفقهية :

**- التعريف التشريعي للاختراع:**

لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع كما يلي: " الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

**- التعريف الفقهي للاختراع:**

لقد عرفه الدكتور صلاح زين الدين[1] بأنه : " جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا " .

كما عرفته الدكتورة فرحة زراوي صالح [2] بأنه : " عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد ".

**ثانيا: تعريف براءة الاختراع**

هناك تعريفان لبراءة الاختراع ، لغوي واصطلاحي

**1 -التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:**

تستمد البراءة مفهومها اللغوي من فعل برأ يبرأ وجمعها براءات وتعني الخلوص من التهمة، وقد تكون بُرءَ أو بُروءَ من المرض، بمعنى شفي وبرأ، براءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع[3] .

**2 -التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع**

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها فمنها التشريعية ومنها الفقهية :

**- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع :**

---

[1]- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2000، ص 22

[2]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الثاني الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، 2001، ص 47.

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص34.

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنها : " وثيقة تسلم لحماية اختراع " ، وما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة ولا مصدرها .

**- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع :**

يعرف الدكتور محمد حسني عباس[1] البراءة بأنها : " شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة ".

أما الدكتورة فرحة زراوي صالح [2] فقد عرفت براءة الاختراع بأنها : " الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية ".

**ثالثا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع**

تستوجب مسألة تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع دراسة الموضوع من جانبين، شكلي وموضوعي، من الناحية الشكلية يبحث مدى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا أم عقدا بين المخترع والإدارة المكلفة بتسجيل الاختراعات، أما من الناحية الموضوعية عن طريق بحث مدى اعتبار البراءة منشأة لحق المخترع أم كاشفة عنه فقط.

**1 براءة الاختراع قرار إداري:**

لقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن براءة الاختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع حتى يستفيد منه عند انتهاء مدة البراءة [3]، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة[1] .

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 49.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 18.

[3]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 61.

أمام عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود على براءة الاختراع، خاصة ما تعلق منها بالإيجاب والقبول[2]، يذهب الرأي الراجح للفقهاء إلى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا صادرا عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات، فالقول بأن المخترع يقبل الكشف عن سر اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال اختراع غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع والإدارة، مادام ان الطرفان لا يملكان الحرية التعاقدية، إذ أن المخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلبة للحصول على البراءة، كما ان الإدارة ملزمة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، بحيث إذا كان الطلب غير كامل توجب على الإدارة إعادة الملف لطالب البراءة من اجل تصحيحه، أو رفض الطلب خاصة إذا خالف أو لم يحترم النصوص القانونية، مما يعني أن تقديم الطلب لا ينشئ أي حق لصالح مقدمه[3] .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصة بتلقي طلبات قيد الاختراعات وإصدار البراءات بشأنها، فلقد أوكل المشرع الجزائري مهمة قيد الاختراعات وإصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعهد والمحدد لقانونه الأساسي نجده قد نص في المادة الثانية منه على : " تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " المعهد " ، يمكن القول بأن براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعد قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع والمعهد للأسباب التي التي ذكرناها سابقا، وعليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناء على نصوص القانون، إن موقف المشرع يتماشى والنظرية التي كانت سائدة قبل اتفاقية " تريبس " والتي لاقت قبولا من الفقه والقضاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن براءة الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه[4].

**2 -البراءة عمل منشأ لحق المخترع:**

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 338.

[2]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 237.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 20.

[4]- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تربس)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2004، ص49.

يرى بعض الفقهاء أن منح براءة الاختراع يعد عملا منشئا لحق المخترع، إذ أنه لا مجال للحديث عن الاستئثار والحماية القانونية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، فاستعمال أو استغلال أو التصرف في حقوق المخترع وتقرير الحماية الداخلية والدولية لهذه الحقوق لا يكون إلا بعد منح البراءة لمن يريد احتكار تلك السلطات، وقبل ذلك يبقى الشخص مجرد صاحب سر اختراع طالما احتفظ به لنفسه، أما إذا تنازل عنه للغير عد ممارسا لحقه في استغلال سر اختراعه [1]، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة، إذ يجوز أن يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدم الطلب الأول[2].

إن الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الاختراع والمتمثل في القول أن استعمال واستغلال الاختراع سرا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الاختراع هو أساس واه ، إذ أن حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنه لا يعطي المبتكر استئثارا كاملا على اختراعه، إذ يكون لأي شخص آخر توصل إلى نفس الاختراع أن يقوم هو أيضا باستغلاله، أضف إلى ذلك أنه في حالة ما إذا ذاع سر الاختراع جاز لكل شخص استغلال واستعمال ذلك الاختراع دون ان يشكل ذلك اعتداء على حقوق المخترع[3].

لقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الفقهي الراجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عملا منشئا لحقوق المخترع، ويتضح ذلك من خلال اعتماده للنصين التاليين من قانون براءات الاختراع الجزائري:

المادة 57 : " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع."

المادة 09 : " مدة براءة الاختراع هي عشرون ( 20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" .

**الفرع الثاني: أهمية نظام براءات الاختراع**

إن معظم المنتجات والخدمات التي نستهلكها يوميا ناتجة عن سلسة من إبداعات العقل البشري، لذا كان من أولى واجبات المشرع حماية هذا الكنز الفكري القيم، لتشجيع أربابه على مواصلة الجهود حتى تكون حافزا لهم لاستدامة نشاطهم، وبما أن الاختراع بدوره جزء من ثمرة الذهن البشري، كان لزاما على

---

[1]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 59.

[2]– فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية– الملكية الأدبية والفنية والصناعية– دار هومه، الجزائر، 2004، ص 199.

[3]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 55.

السلطات أو المجتمع أن يمنح للمخترع حقا على ما اخترعه وأن تحمي حق المخترع في استئثاره باستغلال اختراعه لفترة محددة لكي يصبح بعد تلك الفترة ملكا عاما، وأن لا يبقى سرا مكتوما يحرم المجتمع منه، وإن كانت هذه القوانين حديثة العهد مقارنة بالقوانين الأخرى لحماية الحقوق المادية، لأن الأقدمين لم يكونوا مدركين للأهمية الكبيرة التي توجب تقديم الحماية اللازمة للاختراع ، وعموما سنبين أهمية نظام براءة الاختراع في ما يلي:

**أولا: الأهمية الاقتصادية لنظام براءات الاختراع**

تبرز أهمية استغلال الابتكارات من الناحية الاقتصادية في كونها تؤدي إما إلى إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو أن تؤدي إلى تحسين وسائل تقنية قديمة من اجل تخطي صعوبات فنية يكون لها الأثر في تخفيض كلفة الإنتاج، رفع مستوى المعيشة، الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير وبصفة عامة تحسين الاقتصاد الوطني، كما تعتبر براءات الاختراع أداة فعالة في جلب الاستثمارات الأجنبية من الدول المتقدمة[1].

**1 –براءة الاختراع والاستثمارات الأجنبية**

إن من بين الحوافز والتسهيلات التي يجب على الدولة المضيفة توفيرها لجلب الاستثمارات الأجنبية وضع حماية جدية وفعالة للمخترعين، إذ أن التقليص من المزايا التي توفرها براءة الاختراع لصاحبها بتقييد شروط الحماية وخاصة احتكار الاستغلال قد يؤدي إلى حرمان الدولة من مشروعات استثمارية هامة من شأنها أن تساهم في أغراض التنمية لديها[2]

فالدول النامية مطالبة بتوفير المناخ الملائم للاستثمار عن طريق رسم سياسة تشريعية تهدف إلى إزالة كل العراقيل أمام عمليات الاستثمار من جهة، وتوفير الحوافز والتسهيلات للمستثمرين من جهة ثانية، إذ أن من شأن ذلك ترتيب آثار إيجابية بالنسبة لاقتصاديات تلك الدول سواء من حيث توفير العملة الصعبة، تراكم رؤوس الأموال، زيادة الإنتاج، رفع قيمة الدخل القومي والفردي في آن واحد....إلخ.

**2 –براءة الاختراع أداة لنقل التكنولوجيا**

إن الاستغلال العقلاني لبراءات الاختراع يؤدي إلى إحداث ثورة علمية تكنولوجية، فمن المتفق عليه في الوقت الراهن أن براءات الاختراع تعتبر أداة مباشرة لنقل التكنولوجيا، لأن منح البراءة – بما توفره من مزايا لصاحبها – يكون في مقابل إفصاح هذا الأخير عن سر اختراعه عن طريق تقديم وصف أو رسم

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 08

[2]– جلال أحمد خليل، ص 256.

مرفق بطلب منح البراءة، مما سيسمح حتما للباحثين والصناعات المحلية من اكتساب معارف فنية جديدة لم يكن بالإمكان الوصل إليها لولا إفشاء سر هذا الاختراع يكون من شأنها تكييف الفنيين والمتخصصين في هذه الدولة مع الفن الحديث فضلا عن تكوينهم وتدريبهم.

**ثانيا: الأهمية الاجتماعية والثقافية لنظام براءات الاختراع**

لاستغلال براءات الاختراع أهمية من الناحية الاجتماعية ، فهو يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد والتخفيف من مشكلة البطالة، أما من الناحية الثقافية فيؤدي إرساء قواعد نظام براءات الاختراع إلى بعث روح الإبداع والاختراع لدى أفراد المجتمع.

1 -**رفع المستوى الاجتماعي للأفراد:**

يهدف نظام براءات الاختراع إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة في استغلال الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية، تطوير النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته، زيادة الإنتاج وخفض تكلفته، تراكم رؤوس الأموال والحصول على العملة الصعبة، وكل هذه الآثار من شأنها أن تعود بالنفع على مستوى معيشة الأفراد داخل الدولة، إذ أنها تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الاستهلاكية من جهة، ورفع قيمة الدخل الفردي من جهة ثانية.

كذلك يؤدي استغلال براءة الاختراع إلى إتاحة فرص العمل للأيادي الوطنية وبالتالي سيخفف ذلك اجتماعيا من مشكلة البطالة[1].

2 -**تشجيع روح الإبداع والاختراع:**

تعتبر معظم الابتكارات ثمرة جهد ثمين وطويل للباحثين، لم تكن لتظهر على أرض الواقع لولا ضمان تعويض ملائم لمن ساهم في هذه الابتكارات وذلك بتقرير حق استئثاري لهم على هذه الابتكارات يخولهم استغلالها والتصرف فيها، فهذا التعويض المتمثل في الحماية المقررة بموجب شهادات حماية الابتكارات هو الذي يحفز الباحثين على الإبداع الذي سيعود بالفائدة على الفرد والجماعة.

**ثالثا: الأهمية القانونية لبراءة الاختراع**

إن الابتكار والمنافسة قرينتان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولاشك أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل للمبتكرين حماية اختراعاتهم..

[1]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 251.

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع قد تغيرت بتغير الأوضاع الاقتصادية والتقنية والعملية التي عرفها النظام الرأسمالي، فلم تعد براءة الاختراع تلعب الدور نفسه في بداية الثورة الصناعية وفي الوقت الحالي ، لهذا تظهر أهمية براءة الاختراع كأداة لحماية المخترع، بالإضافة إلى كونها أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي.

1 -**براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع:** براءة الاختراع هي وثيقة رسمية أو قرار إداري، يمكن المخترع من استغلال اختراعه وحده دون غيره، أو من طرف الغير بموافقته، ويتمتع بالحماية أثناء مدة معينة وتمنح هذه البراءة لعدة اعتبارات[1]:

- الحق الطبيعي للمخترع في اختراعه أو جهده الفكري الشخصي.
- التعويض العادل للجهود التي بذلها لانجاز الاختراع والنفقات التي أنفقها.
- إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم وكشف معارفهم الجديدة.
- الحث على ممارسة الأنشطة الإختراعية .

إن هذه الاعتبارات والأسباب تتوافق مع الأوضاع السائدة قبل وأثناء الثورة الصناعية، حينما كان الاختراع نتاجا فرديا تحكمه العبقرية من ناحية وعوامل الصدفة التاريخية من ناحية أخرى، وتتجسد فيه ذاتية المخترع وصفاته الخلاقة.

ومنحة الامتياز المتمثل في براءة الاختراع، إنما تمثل أداة قانونية تقوم بوظيفة حماية المخترع الفرد، أما حاليا فلم تعد الاختراعات تترك للصدفة أو الانتظار ظهور عبقرية فذة إنما أصبحت العملية الاختراعية جزء من العملية الصناعية، تخضع لتخطيط علمي دقيق ومسبق، وأصبح البحث التكنولوجي المنظم يشكل اليوم قسطا مهما من نشاط الشركات الصناعية الكبرى، ويبتلع الجزء الأكبر من استثماراتها المالية في عصر أصبح فيه التجديد التكنولوجي العنصر الحاسم في المنافسة على الأسواق [2]، كما أن ظهور وازدهار أنشطة البحث والتطوير ووقوعها بين البحث العلمي المجرد من ناحية، والنشاط الصناعي من ناحية أخرى، تغيرت معالم العملية الاختراعية وحلت محلها معامل ومؤسسات تضم أعدادا هائلة من الباحثين، محل الاختراع التقليدي إذ أخذ الاختراع شكلا جماعيا، إلا أنه بالنسبة للدول المتخلفة بما فيها الجزائر، فإن العلاقة بين مؤسسات البحث والتطوير والقطاعات الصناعية ليست قائمة، بحيث نسجل

[1]- زايد عبد الله، التقنين لنقل التكنولوجيا ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص21

[2]- المرجع نفسه، ص 22

غياب كلي للتعامل بين الجامعة الجزائرية والقطاع الصناعي، كما أن التشريعات الصناعية خاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لا تشجع العملية الاختراعية والمخترعين الجزائريين[1] .

**2 -براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي**

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع تغيرت من حماية المخترع إلى حماية الاختراع، لتصبح السند الأساسي للاحتكار التكنولوجي على المستويين الوطني والدولي، حيث اعتبر البعض أن براءة الاختراع الوسيلة الأكثر تفضيلا لنقل التكنولوجيا وكان يتم بين منتجين من نفس المستوى الصناعي، ومن خلاله يقوم مخترع التجديد الصناعي بتقديمه إلى طرف أخر وهو مزود بكل المهارات التي تعتبر أساس ذلك التصنيع والتجديد الصناعي

**المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع**

يقصد بالشروط اللازمة لاستحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية تلك الشروط الواجب توافرها في مواضيع الملكية الصناعية المرغوب حمايتها قانونا، فالمنتجات الذهنية لا تكون محلا للملكية الصناعية إلا إذا توافرت فيها مقومات معينة، إذ بتوفر تلك المقومات تكون المنتجات الذهنية صحيحة وأهلا لتملكها وجديرة بالحماية القانونية ، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية ( الفرع الأول)، وأخرى شكلية ( فرع ثان).

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع**

لكي يكون الاختراع المنجز موضوع براءة اختراع، لابد أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية التي تكاد تجمع كل التشريعات على تحديدها وهي شرط الجدة، (أولا) إذ لا يعد الاختراع القديم محل براءة، والخطوة الابتكارية (ثانيا)، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي (ثالثا)، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاختراع مشروعا ( رابعا).

**أولا: شرط الجدة**

اختلفت الآراء في تعريف الجدة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي " عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة " ، حيث يرى هذا الجانب أنه لا يكفي لكي يعتبر الاختراع محلا للحماية أن يكون جديدا في موضوعه أو أن يقدم شيئا جديدا للمجتمع، وإنما يجب أن تكون فضلا عن ذلك، غير

[1]– زايد عبد الله، المرجع نفسه، ص 22.

معلوم للكافة، وأن يكون سره مجهولا للجميع، وذلك قبل طلب الحصول على براءة الاختراع، وإلا فقد الاختراع جدته، وكان ملك للجميع ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة ببراءة الاختراع[1].

كما يرى هذا الجانب أن صاحب الاختراع إذا لم يبادر بحفظ حقه في عدم علم الغير بهذا السر والحفاظ عليه، إلى أن يقوم بإجراءات طلب براءة الاختراع على أجزائه، ففي هذه الحالة لا يمكن للقانون الحفاظ على حق هذا الشخص كونه أهمل حمايته، وهناك قرينة مفادها أنه إذا لم يبادر صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع لاختراعه وقت ذلك يعد ذلك إبداء غير صريح منه في عدم الرغبة في الحصول على حقه من براءة الاختراع لحماية سره قانونا[2].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه الجدة هي " أن يكون الاختراع جديد ولم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عته " ، ويرى هذا الجانب أن منح براءة اختراع أنما هو بسبب منح المخترع للمجتمع الأسرار الصناعية لاختراعه، فإذا لم يكن هناك جديد يرجع بالإفادة على المجتمع، فلا معنى من منحه تلك الميزة أو الحماية[3].

ولقد تبنت معظم التشريعات شرط الجدة كشرط ملزم للحصول على البراءة، ونص على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها : " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة ..." ، كما نصت المادة الرابعة من الأمر نفسه : " يعتبر الاختراع جديدا ، ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وقع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية لها ".

بالإضافة إلى شرط التقنية، يشترط المشرع ألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة بأي وسيلة كانت من شأنها أن تجعله في متناول الجمهور أي للجدة وجهان أحدهما إيجابي وهو أن يكون الاختراع جديد، ويقوم على فكرة ابتكار شيء جديد غي معروف من قبل والثاني سلبي وهو عدم إفشاء سر هذا

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص108.

[2]– محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تربس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 193.

[3]– المرجع نفسه، ص 194.

الاختراع، فإن أصبح في متناول الجمهور، فإن ذلك يعني أنه أصبح ضمن التقنيات المعروفة، وهذا ينزع طابع الجدة[1].

وما تجدر الإشارة إليه يقصد بالجمهور كل شخص خلافا للمودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع ولو كان شخصا واحدا[2].

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم الجدة هناك حالات يفقد الاختراع جدته وهناك لا يفقد الاختراع جدته.

**1 -حالات فقدان الاختراع لجدته**

يفقد الاختراع جدته حسب نص المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في حالة وصف الاختراع وكذا استعماله.

أ -**الحالة الأولى:** يتحقق وصف الاختراع إذا أذيع سره بأية وسيلة إعلامية سواء تم نشره في الكتب أو المجلات أو عن طريق التثبيت في دعامات مادية كالأسطوانات، أو بالوصف الشفوي في المؤتمرات والندوات العلمية، أو منحت براءة عنه أو سبق طلب البراءة بشأنه أو تعلقه بإجراء سابق[3].

ب -**الحالة الثانية:** التي يفقد الاختراع جدته تتمثل في استعماله، فيعد الاستعمال السابق للاختراع من الأسباب التي تفقد الاختراع جدته، ويقصد به صناعة الاختراع أو عرضه للبيع مع شرح تركيبات المنتج تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسراره، وتتضمن استعماله في المجال الصناعي[4].

**2 -الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته**

وتتمثل هذه الحالات في :

أ -حق الأسبقية.

ب -عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية حالته.

ت -أجل المناعة

ث -حالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع.

---

[1]- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية تريبس في ضوء قوانين مصر، الأردن، أمريكا، لمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء والأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص65.

[3]- خالد يحي صباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 99.

[4]- خالد يحي صباحين، المرجع السابق، ص 97.

**الحالة الأولى: حق الأسبقية**

تكرس هذا المبدأ في نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومفاده منح المخترع مهلة سنة يستطيع من خلالها التقديم بطلب الحصول على براءة الاختراع من دولة أخرى موقعة على الاتفاقية[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه كرس هذا المبدأ في نص الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث تنص على أنه : " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر شهرا التي سبقت إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقة في الحق طبقا للمادة 14، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقة في الحق".

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق نوع من التجانس الإقليمي والمكمل لمبدأ استقلال البراءات غير أنه لا يتناسب مع مصالح الدول النامية، فمدة الأولوية هي مدة طويلة نسبيا لا تتماشى مه التطور التكنولوجي الكبير والسريع، كإيداع الطلبات الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت، فهي لا تؤدي إلى تشجيع النشاط الاحتكاري بالنسبة للدول النامية، لأن مجرد إيداع طلب حماية اختراع معين في أي دولة اتحادية من شأنه أن يجعل الجهود التي تبذل في شأن التوصل إلى ذلك الاختراع أو النتيجة المقاربة لا معنى لها بسبب هذا الإيداع وطول مدته (12 شهرا) حتى ولو لم يكن مخترعو تلك الدول على علم كاف به[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يجعل من الصعوبات وضع اختراع معين موضع التطبيق العملي، ذلك ان نسبية إيداعات الجانب للبراءات لدى الدول النامية عالية جدا، ومن هنا فإن أصحاب البراءات الأجانب استنادا إلى حق الأسبقية يقومون بإيداع طلبات البراءة في البلاد النامية عن اختراعات تم نشرها سابقا في الخارج، ويتمتعون باحتكار استغلالها دون محاولة وضعها موضع التطبيق العملي[3].

**الحالة الثانية: عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية**

كي يعرف المخترع منتجاته الفكرية يقوم بعرض اختراعه في المعارض الرسمية الدولية، إذ تعتبر هذه المعارض منبر يجمع فيه المخترعين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين وذلك للتعريف بمنتجاتهم الفكرية والبحث عن موارد تمويلية كفيلة بتجسيد مشروعاتهم على أرض الواقع، والبحث عن شركات ومؤسسات

---

[1]– درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى فاعليته في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص 319.

[2]– برهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2008، ص 73.

[3]– درويش عبد الله درويش إبراهيم، المرجع السابق، ص 325.

لديها القدرة على تمويل الاختراع أو شراءه والقيام بتبنيه في حالة عدم توفر الدعم المادي للمخترع، لذلك منحت حماية مؤقتة لهذه الاختراعات والمنتجات الفكرية[1].

لذا نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على هذا الحق وهذا في نص المادة 24 منه، حيث جاء فيها : " كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام طلب حماية هذا الاختراع والمطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".

وبالتالي فإن عرض الاختراع في معرض دولي رسمي لا ينال من شرط الجدة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا.

ولكن يمكن تعريف المعارض الدولية بالرجوع إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 22 نوفمبر 1982 التي عرفت المعارض الدولية بموجب المادة الأولى منها على أنها : " كل تظاهرة هدفها الرئيسي تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما ، وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو في عدة فروع من النشاط الإنساني، ويكون المعرض دوليا عندما تشارك فيه أكثر من دولة" [2].

بالإضافة إلى الحالات السابقة أين لا يفقد الاختراع جدته والمنصوص عليها في اتفاقيتي باريس وتريبس وتشريعات أغلب الدول، أضاف المشرع الجزائري حالتي المناعة وحالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع.

**الحالة الثالثة: أجل المناعة**

أما فيما يتعلق بأجل المناعة، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " لا يعتبر اختراعا في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة وتاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقة في الحق".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أخلط بين تاريخ الأولوية المقررة بموجب اتفاقيتي باريس وتربس، وبين تاريخ إيداع الطلب، حيث يحسب تاريخ الأولوية ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية طبقا

[1]– برهان أبو زيد، المرجع السابق، ص75.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 64.

للمادة الرابعة فقرة (ج2) من اتفاقية باريس التي تنص على : " تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول...".

**الحالة الرابعة: حالة الكشف الذي تم من الغير بشكل تعسفي**

أما فيما يتعلق بحالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع كما سبق ذكره أن اتفاقيتي باريس وتربس لم تنص على هذه الحالة أيضا، ونص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 07/03 ، حيث نصت على ما يلي : " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشرة شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو المطالبة بأولويتها ...جراء تعسف من الغير إزاء المخترع أو سابقة في الحق".

إذن لتطبيق هذه الحالة لابد من توافر شرطين :

**الشرط الأول:** أن يتم الكشف عن سر الاختراع خلال اثني عشرة شهرا التي تسبق إيداع طلب البراءة والمطالبة بأولويتها.

**الشرط الثاني:** أن يكون الكشف جراء تعسف من الغير إزاء المودع وسابقه في الحق.

**ثانيا: الخطوة الابتكارية**

تتطلب أغلب التشريعات أن يتضمن الاختراع المراد حمايته فكرة أصلية تمثل خطوة إبداعية في المجال الصناعي، فلا يكفي توافر ثمة اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا للحصول على براءة اختراع، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يمثل هذا الاختراع خطوة إبداعية، حيث تنص المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية الحماية بواسطة براءات الاختراع، الاختراعات الجديدة أو الناتجة عن النشاط الاختراعي، كما تضيف المادة الخامسة من ذات القانون أنه : " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية" ، كما تنص على هذا الشرط اتفاقية تربس في نص المادة 27 على وجوب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية، أي أن الاختراع لابد أن يؤدي إلى طفرة في الصناعة حتى يعد اختراعا يستحق عنه البراءة، حيث أن لشرط الخطوة الإبداعية أهمية كبيرة في استبعاد الاختراعات قليلة الأهمية التي يصل إليها التطور العادي للصناعة.

فالمقصود بالخطوة الإبداعية هو أن تمثل الفكرة الأصلية التي تشكل الاختراع تقدما في الفن الصناعي القائم بحيث تتجاوز الحالة الصناعية السابقة، سواء في المبدأ الذي تقوم عليه الفكرة الصناعية أو في وسائل تحققها التي تمكن المخترع من تخطي عقبات صناعية وكذلك تحقيق نتائج اقتصادية [1]، أي

[1]– درويش عبد الله درويش إبراهيم، المرجع السابق، ص320.

أن يتجاوز الاختراع الحالة الفنية بالنسبة لرجل الصناعة العادي، وبناء على ذلك فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع إبداعا وليس مجرد شيء جديد معلوم الفائدة، ولا يؤدي إلى خطوة إبداعية عن الفن الصناعي القائم فعلا.

ويرى جانب من الفقه القانوني [1] أن مجرد شيء لم يكن موجودا من قبل لا يكفي لتكوين عنصر الإبداع في الاختراع موضوع البراءة، ويشترطون أن ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة، أي أن تبلغ الفكرة درجة التقدم الذي يمثل فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو المستوى السابق للفن الصناعي.

ونجد أن هناك طلبات كثيرة يتم رفضها من قبل الجهات المختصة في الدول العربية نظرا لعدم توافر الخطوة الإبداعية في الاختراع المطلوب حمايته، حيث رفض مكتب براءات الاختراعات المصري عددا من الطلبات لهذا السبب، منها رفض منح براءات اختراع لجهاز أمان يمنع سرقة الشقق والمحلات والشركات بواسطة الهاتف على أساس انه لا يتضمن خطوة إبداعية، كما رفض لنفس السبب نظام صواريخ متحركة مضاد للطائرات، ونظام الكتروني بصري[2].

مما تقدم يتضح أن توفير هذا الشرط في الاختراع هو الذي يبين الفرق بين ما هو فكرة أصلية تحقق تقدما في الصناعة وبين مجرد إجراء التحسينات والتعديلات غير الجوهرية التي يمكن حمايتها عن طريق نماذج المنفعة.

أما بالنسبة لموقف اتفاقية تربس فإنها تطلب أن ينطوي الاختراع على فكرة إبداعية، وهو ما نصت عليه في المادة 1/27 بقولها: " مع مراعاة أحكام الفقرتين ( 2،3 ) تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة..." ومن ذلك يتضح أن اتفاقية تربس قد اشترطت أن يمثل الاختراع محل الحماية خطوة إبداعية، وبذلك تكون اتفاقية تربس قد تبنت هي الأخرى

[1]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 74. حيث يرى أن الفكرة لا تعتبر وسيلة ما لم تحقق تقدما في الفن الصناعي بالمقارنة مع الحالة الصناعية السابقة في قطاع الاختراع، وبالمقارنة أيضا بما يقدمه التطور العادي المألوف في الصناعة في نفس الوقت، كما يذهب الدكتور اكثم أمين الخولي إلى أن الفكرة الإبداعية هي تلك الفكرة أو ذلك النشاط الذي يتجاوز الفن الصناعي، وذلك إما من حيث المبدأ الذي تقوم عليه أو من حيث وسائل تحقيقها وإما من حيث نتائجها الاقتصادية، أكثم أمين خولي، التشريعات الصناعية المرجع السابق ، ص 206.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص69.

الاتجاه الذاتي لمفهوم الابتكار كشرط في الاختراع، والقائم على وجوب إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو المساهمة في حدث ضخم في أحد المجالات الصناعية[1].

**ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي**

يشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي حتى يتمتع بالحماية القانونية [2]، والسبب وراء هذا الشرط أن استصدار البراءة يخول للمستفيد حق احتكار استغلال اختراعه، وهذا لا يتصور إلا إذا كان الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي .

يتطلب الاختراع استعمال واحد أو أكثر من الوسائل للوصول إلى نتيجة معينة فتكون من ثم تحقيق الوسيلة هي كل عنصر أو عامل يؤدي من جراء التطبيق الذي يخضع له إلى نتيجة معينة فتكون من ثمة تحقيق الوسيلة هي كل عنصر أو عامل يؤدي من جراء التطبيق الذي يخضع له إلى النتيجة، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يقتصر محل البراءة على النتيجة بل لابد من أن يشمل الوسائل التي تؤدي إليها.

من هنا كان من الضروري أن يكون محل الاختراع إما قابلا لأن يصنع في ذاته، وهذا هو شأن الاختراعات التي تأتي في شكل طرق صناعية جديدة أو في شكل تطبيق لوسائل تقنية معروفة وساء جاء التطبيق الصناعي له في شكل منتجات أو طرق صناعية يجب أن ينطوي ذلك على منفعة حقيقية[3] .

وقد كان الاختراع في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة فيستنتج من النص أنه لا يهم ميدان إنجاز الاختراع، فيزيائيا كان أو زراعيا وحتى نوويا طالما كان الاختراع مشروعا ومطابقا للقيود القانونية، فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي وعلى ذلك، وماعدا أنواع الاختراعات المستبعدة عن الحماية القانونية يمكن أن تنجز الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة لذا يجب أن تؤخذ الصناعة في مفهومها الواسع [4]، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستراتيجية .... مما يسمح بالقول أنه لا يجب أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بنتاج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة كما يجب أن

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص86.

[2]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 119.

[3]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 120.

[4]- راجع في ذلك المادة3/1 من اتفاقية باريس .

يكون الاختراع متعلقا بميدان الصناعة وليس الفن ولعل هذا ما يميز الاختراعات عن الرسوم والنماذج الصناعية، طابعها الصناعي، لكنه يجوز أن يعتبر الإنجاز اختراعا ورسما أو نموذجا في نفس الوقت.

مما لاشك فيه، أن حذف العبارة " وحتى الفلاحة" من النص القانوني لا يؤدي إلى تغيير مضمونه لأنه يجب استنادا إلى أحكام اتفاقية اتحاد باريس أخذ عبارة الصناعة بمعناها الواسع أي بما فيها الزراعة .

وهذا يكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ولا يلزم جمع الشرطين مادام قد ورد في النص القانوني الحرف " أو " وليس الحرف " و " ، ويترتب على ذلك أنه لا يتوجب على المخترع أن يكون اختراعه قابلا للصنع والاستعمال في آن واحد غير أنه يجب أن يكون الاختراع قابلا للصنع يوم إيداع طلب البراءة، إذ يجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط الأخرى في ذلك اليوم، كما يجب أن نشير إلى أنه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع بل المهم نتيجته الصناعية لأنه أيضا يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولوكان غير قابل للاستثمار التجاري.

وبالتالي أراد المشرع الجزائري التركيز أساسا على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة أي أن يكون الاختراع صناعيا في تطبيقه، والمقصود هنا أن يكون الاختراع قابلا للتحقيق في ميدان الصناعة، الأمر الذي أدى إلى اعتبار أنه يجب أن يكون الاختراع ذا صلة بشيء ملموس فاشتراط استغلال الاختراع في مجال الصناعة ساهم في استبعاد الأفكار والنظريات العلمية البحتة يترتب على ذلك أنه لا تمنح براءة في حالة اكتشاف قاعدة طبيعية أي قاعدة بيولوجية ككشف الجاذبية الأرضية أو قانون كثافة الهواء[1] .

**رابعا: مشروعية الاختراع**

الأصل هو أن مجرد ابتكار الشخص لشيء جديد ويتوافر فيه الإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي فبهذا أصبح هذا الابتكار أهلا لأن يستصدر عنه براءة. إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أحيانا تقتضي المصلحة العامة استثناء وهو عدم جواز منح براءة الاختراع لاختراعات معينة لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة. فقد أجازت المادة ( 2/27) من اتفاقية تربس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب العامة، بما ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة،شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 83.

ووفقا لحكم المادة (2/27) من اتفاقية تربس يشترط لاستثناء الاختراع من القابلية للحصول على البراءة استنادا إلى فكرة حماية النظام العام أو الآداب العامة أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظورا في الدولة المعنية، وأن يكون الحظر ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب العامة[1] .

ومن الجدير بالذكر أن استبعاد الاختراعات من القابلية للحصول على براءة الاختراع استنادا إلى مبدأ المشروعية أمر تقره تشريعات مختلف الدول، حيث تشير المادة 2/08 من الأمر 07/03 إلى " ... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

ومن خلال هذا النص يتضح أن لا يجوز منح البراءة عندما يترتب على استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وهذا ما يقصد به في شرط مشروعية الاختراع، فالمشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا، أي لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام للدولة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ومن أمثلة هذه الاختراعات اختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف العملة أو آلة لتزوير المستندات أو تسهيل الغش والتدليس [2]، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز منح براءة اختراع عن مثل هذه الابتكارات، وتقع باطلة كل براءة اختراع عن مثل هذه الابتكارات، وتقع باطلة كل براءة اختراع تمنح خلافا لهذه القاعدة.

وقد يثار تساؤل حول الاختراعات ذات الاستخدام المزدوج، وهي التي يترتب عليها منافع صناعية من جهة ولكنها تؤدي إلى إضرار بالصالح العام من جهة أخرى، ويكاد يكون الرأي مستقرا عليه في هذه الحالات، إذ يجوز للدولة منح البراءة لصاحب الاختراع بشرط أن يتعهد بعدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام إلا ألغيت البراءة لفقدان الاختراع شرط المشروعية[3] .

وتذهب العديد من الدول في تشريعاتها إلى استبعاد الاختراعات المتعلقة بالأدوية والمركبات الصيدلانية من إمكانية منح براءة اختراع تكفل حمايتها. وسبب ذلك قائم على أساس أن المصلحة العامة التي يحققها هذا النوع من الاختراعات أولى بالرعاية من مصلحة المخترع التي قد تؤدي إلى استغلال حاجة المرضى والانتفاع من أوجاع الآخرين[4].

وعلى الرغم مما تقدم فيلاحظ أن هذه الدول وإن لم تمنح براءة اختراع عن المنتج ذاته فإن صاحب الاختراع يستطيع أن يحمي اختراعه عن طريق اتخاذه علامة تجارية معينة تميز منتوجه الجديد وتكسبه

---

[1]- عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص87

[2]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص70.

[3]- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، 1972، ص 72.

[4]- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص20.

شهرة، وبالتالي فإن أي منتج يريد استغلال الاختراع عليه أن ينتجه تحت علامة تجارية أخرى [1] ، أو يحصل على براءة اختراع طريقة إنتاج جديدة تمنع غيره من إنتاج تلك المنتجات بالطريقة نفسها .

لكن يلاحظ أن هذا الاتجاه وإن كان يقلل من استغلال المخترعين للناس على أساس الانتفاع من أوجاعهم ومعاناتهم وخاصة المرضى منهم، إلا أنه من جهة أخرى يؤدي إلى إضعاف الحافز لدى أرباب الصنعة في إجهاد أنفسهم لاختراع الأدوية التي تضع حدا للأمراض التي تفتك بالبشرية ما دامو لا يستطيعون الانتفاع منها من خلال احتكار استغلالها.

واتساقا مع ما تقدم نجد أن تشريعات بعض الدول قد نبذت هذا الاتجاه من خلال منح البراءة عن الاختراعات المتعلقة بالأدوية والمركبات الصيدلانية. ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الأردن، حيث أجاز المشرع الأردني منح براءة الاختراع عن الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية إذا كانت تصنع بطرق وعمليات صناعية خاصة، وهذا يعني أن حق الحماية لا ينصرف إلى المنتج النهائي بل يقتصر على الطريقة التي تصنع بها تلك العقاقير، وفي تعديل آخر أحدث المشرع الأردني تغييرا جوهريا في نظام حماية المبتكرات الطبية والصيدلانية من خلال السماح بمنح براءة اختراع تتعلق بالمنتج النهائي وليس بطريقة الإنتاج فحسب[2].

وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه اتفاقية تربس التي أجازت للدول الأعضاء منح براءة اختراع عن المنتجات ذاتها وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها. ولا شك أن امتداد مظلة براءة الاختراع إلى حماية المنتج ذاته من شأنه إحداث ارتفاع أسعار الأدوية والكيماويات المنتجة في استخدام أغذية الإنسان، لكن ما يخفف ما تقدم أن هذه المعاهدة تمنح الدول النامية سماحا قانونيا يجيز لها عدم تطبيق هذا الحكم لفترة قد تصل إلى عشر سنوات، وقد تستثنى نهائيا بناء على طلب يقدم إلى مجلس تربس [3]، في حين ذهبت دول أخرى إلى إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء ضمانا لعدم تأثرها بما يطرأ من تغيرات ولتحقيق التنمية الصحية[4].

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع**

الاختراع سلعة تباع وتشترى، تورث وتوهب ، ترهن ويحجز عليها... وذلك ليس على المستوى المحلي فحسب ولكن الاختراعات سلعة واسعة أساسية على مستوى السوق الدولي أيضا، ولها سوق رائجة

---

[1]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، ص74.

[2]– عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1998، ص 91.

[3]– أنظر المادة 1/66 من اتفاقية تربس .

[4]– جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 72.

في العالم بين الدول المتقدمة وبعضها، وبينها وبين الدول النامي، وتلعب الاختراعات دورا هاما في تقدم الإنسانية ونمو الحضارة ورقيها، ورفع المستوى الاقتصادي للدول والشعوب[1].

فمتى توافرت الشروط الموضوعية التي تتطلبها أغلبية الأنظمة والقوانين المنظمة لبراءات الاختراع، والمتمثلة في كون الاختراع جديدا ومنطويا على خطوة إبداعية وقابلا للتطبيق الصناعي ومشروعا، تلك الشروط التي تؤهله للوجود الفعلي والواقعي، يمكن تقديم طلب براءة الاختراع بحسب الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، ويمنح بذلك مقدم الطلب مركز المخترع ويصبح مالكا للحقوق التي تترتب على منح البراءة، وسوف نتكلم عن كيفية التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، والشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع، ومن ثم يتمتع بالحماية القانونية المستحقة.

**أولا: إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع**

**1 -تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية:**

لقد أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 ببراءات الاختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصة، حيث تنص المادة 1/20 على : " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة..."

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تتعهد كل دولة في الاتحاد [2] إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للاطلاع على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليه أن تقوم بانتظام نشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للاختراعات المسجلة.

وتنفيذا للمادة المذكورة وباعتبار الجزائر عضوا في الاتحاد فقد أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي[3].

---

[1]- أحمد علي عمر، المرجع السابق، ص21.

[2]- لقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع التعديلات اللاحقة بها، وذلك بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم أعيد التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 17 جويلية 1967.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 13 سنة 1975.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1418 الموافق ل 03/01/ 1989.

وطبقا لقانونه الأساسي، يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

وقد أنشأ هذا المعهد ليحل محل المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية [2]، وعلى هذا الأساس فقد حولت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بجميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

وبالرجوع للمواد من 6 إلى 8 من القانون الأساسي للمعهد صلاحياته واختصاصاته الأساسية. فالمعهد يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، فهو يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ويسهر خصوصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

فالمعهد مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية ودعم وتحفيز القدرات الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين عن طريق اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية، كما يسهر على تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات مراكز البحث والتطوير والجامعات، كما يعمل المعهد على توفير وتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية العالية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوي هذه الحقوق في الخارج، ويهدف المعهد إلى ترقية وتنمية القدرات التقنية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد كل الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة والتي من شأنها توقيعه في شتى أنواع المغالطة[3].

وقد حددت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد المهام الموكلة له في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

---

[1]– المادة 2 و5 من القانون الأساسي ( المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية )

[2]– أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.

[3]– المادة 6 و7 من القانون الأساسي للمعهد.

– تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

**2 –الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع:**

**أ –الطلب المقدم من طرف المخترع الجزائري:**

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا [1]، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وسواء كان من أشخاص القانون العام أم الخاص.

والأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في امتلاك الاختراع الأول، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله حلولا قانونيا تقديم الطلب، ولمخترع الحق في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع، كما يحق لورثة المتوفى الذي توصل إلى اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الاختراع من خلال التصريح الواجب أن يرفق بالطلب والذي يثبت به حقوقه[2].

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك ما بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعا شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[3]. أما في حالة توصل أشخاص عدة إلى الاختراع، وكان كل منهم مستقلا عن الآخر فإن القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع يقضي بأن يكون الحق في براءة الاختراع للأسبق في إيداع طلبه لدى المصلحة المختصة[4].

---

[1]– المادة 20 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[3]– المادة 2/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ".

[4]– المادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

وتمنح الجهة المختصة للمخترع بعد تقديمه للطلب الذي بين توصله للاختراع. بالإضافة إلى حقه المخول قانونا في منحه شهادة الإضافة إذا ما أدخل طوال مدة صلاحية البراءة تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وهذا طبقا لنص المادة 15 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

ب -**الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي:**

لما كانت الجزائر عضوا في اتحاد باريس للملكية الصناعية، فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يتقدموا بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر، ويعتبر من رعايا الاتحاد كل من ينتمي بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من يقيم بدولة من هذه الدول الاتحادية، أو تكون له فيها مؤسسات تجارية أو منشآت صناعية حقيقية وفعالة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية الاتحادية لحماية الملكية الصناعية[1].

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب [2]، حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له، حيث تعطي له المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مهلة اثني عشر ( 12) شهرا يمتنع فيها المخترع الأول بحق الأسبقية والأولوية وتدبير أمره حيث يختار البلد الاتحادي الذي يأمل في حماية اختراعه لديه والذي يكون له في التسجيل فيه فائدة كبيرة، كما تتيح هذه المهلة للمخترع اتخاذ إجراءات التسجيل وطلب الحماية في أكثر من بلد اتحادي.

إن الطلب الذي يتقدم به المخترع أو من يمثله قانونا، أو من آل إليه الاختراع يجب أن يقدم على النموذج المقدم لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة [3]، فقد نصت المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع، يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا، وأهم المسائل التي يتناولها وصف الاختراع، ويتم ذلك عادة بأن يقوم مقدم الطلب بشرح موجز للفن الحالي لموضوع اختراعه، مشيرا إلى الصعوبات والمتاعب التي يصادفها الفن الصناعي القائم من قصور مثلا في جودة المنتوج الحالي إيفائه الكامل بالغرض المسجل فيه، مثل تعرضه للفساد عند

---

[1]- المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على ما يلي : " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ".

[2]- المادة 4/21 من القانون المتعلق ببراءت الاختراع.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

التخزين، أو عدم مقاومته للظروف الطبيعية إلى غير ذلك، ويقوم المخترع – مقدم الطلب– بتحديد الهدف من اختراعه وما ينتج عن تطبيق فكرته الابتكارية من تسهيل لعمليات الإنتاج أو تحسين مواصفات المنتوج، أو الوصول إلى منتوج جديد له مجالات استعمال جديدة، وله في ذلك أن يشير إلى ما سبق تسجيله من براءات وتحديد نواحي وجوانب القصور فيها، ويبين أن فكرته الابتكارية تتغلب على هذه الصعوبات والتي من خلالها يتم تلافي القصور القائم في حالة الفن الصناعي القائم[1].

ولقد أوجب القانون أن يوضح موضوع اختراعه وبصفة خاصة الجديد فيه ويجب أن يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي الخبرة والمهنة من تنفيذه مع ضرورة إيضاح ذلك بالرسومات الهندسية والبيانية، وكذا المعادلات الكيماوية وكذا الدوائر الكهربائية كلما تطلب الأمر ذلك[2].

كما أوجب القانون أن لا يشمل الطلب إلا وصفا لاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينها، حيث لا تمثل في حقيقتها إلا اختراع واحد، وذلك حتى لا يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد ، مما يجعل البحث والوقوف على هذه الاختراعات حقا.

وتبرز أهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في أي نزاع يثور حول تحديد مضمون الاختراع المحمي بالبراءة خاصة في دعاوى التقليد، فتحديد الاختراع محل الحماية يساعد في تحديد ما إذا كان هناك تعد من عدمه [3]، كان على المخترع من أن يكون حريصا في تحديد الفكرة الابتكارية محل الطلب حتى لا يكون الوصف التفصيلي أضيق من موضوع الاختراع وإلا اقتصرت الحماية على حدود النطاق الضيق للاختراع، لذلك ينصح أن يتم تحرير النموذج من قبل خبراء مختصين في هذا المجال.

ومن خلال الوصف التفصيلي لموضوع الطلب [4] تستطيع المحكمة التأكد ومراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية للاختراع التي تتوقف عليها صحة البراءة أو بطلانها [5]، كما يستطيع المخترع من خلال الوصف التفصيلي للاختراع الكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بحيث يمكن الباحثين والعلماء من الاطلاع على كل ما هو جديد يساعدهم على التقدم في الأبحاث العلمية[6]، وقد ترى الشركات والمؤسسات أن من مصلحتها أن تحصل على ترخيص باستغلال براءة الاختراع.

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 480.

[2]– المادة 22 من القانون المتعلق ببراءت الاختراع.

[3]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 117.

[4]– أوجب المشرع أن يقدم مختصرا لا يتجاوز 250 كلمة، وباللغة العربية ، المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع.

[5]– المادة 53 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[6]– المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وقد سمح القانون لمقدم الطلب وقبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعدل في طلبه المودع لدى المصلحة المختصة، شريطة أن لا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي[1]، كما يحق له أن يجزأ طلبه إلى طلبات فرعية، شريطة ألا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، وبعد تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية إيداعا للطلب الفرعي.

كما أجاز القانون لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية مع بيان ماهية التعديل أو أسبابه شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الاختراع أو ما أفصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي.

وإذا كان مقدم الطلب أجنبيا مستفيدا من حق الأسبقية الاتحادية المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجب عليه أن يلتزم في وصف اختراعه فيما جاء وصف أو مستند الأسبقية، وخاصة فيما يتعلق بعناصر الحماية، بحيث يجب أن لا يخرج محتوى الطلب عن مستند الأسبقية، وأن لا يتضمن إضافات جديدة.

غير أن عدم السماح بإضافات جديدة للطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي مما هو وارد في مستند الأسبقية لا يمنع من حذف بعض أجزاء أو عناصر مستند الأسبقية، إذا رأى مقدم الطلب الأجنبي عدم أهميتها في البلد الثاني أو الثالث المراد طلب التسجيل وحماية اختراعه فيه[2].

إضافة إلى ضرورة أن يتضمن الطلب المقدم من المخترع الأجنبي وصفا يتضمن نفس الاختراع الذي تم إيداع طلب عنه في إحدى الدول الاتحادية، أي ضرورة أن يكون تطابق بين الوصف المقدم للاختراع ومستند الأسبقية[3] يجب على المخترع الأجنبي القيام بإجراءات شكلية معينة منها:

- إعلان أسبقية عند تقديم الطلب .
- إرفاق الطلب الثاني نسخة من الطلب الأول الذي تم إيداعه لدى إحدى الدول الاتحادية.
- إبراز كافة الوثائق والمستندات التي تدل على استعادة طلب بحق الأسبقية وإلا تعتبر المطالبة بحق الأسبقية الاتحادية غير مطلوبة، ويعتبر طلبه فاقد لشرط الجدة كشرط موضوعي لحمايته في القانون الجزائري.

بالإضافة إلى تقديم الطلب مرفقا به الوصف المنوط به، تستوجب غالبية تشريعات الدول العربية لحماية الاختراعات [1] ضرورة دفع حقوق ورسوم تسجيل، إذ لا يمكن قبول الإدارة المختصة للطلب ومنح

---

[1]– المادة 26 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]– أحمد علي عمر، المرجع السابق، ص 145.

[3]– درويش عبد الله درويش إبراهيم، المرجع السابق، ص 222

ومنح براءة الاختراع إذا لم يتضمن الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، منها حقوق التسجيل [2] وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في براءة الاختراع، وهذا ما تقضي به المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: " تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به."

وقد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في امتلاك البراءة تلقائيا [3]، إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة المذكورة أعلاه، غير أن المشرع يعطي لمالك البراءة أو المقدم بالطلب للحصول عليها مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة، ويضاف إليها غرامة التأخر المحددة في التنظيم المعمول به.

**ثانيا: آثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع**

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة عدة آثار قانونية هي:

1 -**حق الأولوية والأفضلية:**

تكون هذه الحالة إذا توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى اختراع كل منهم مستقلا عن الآخر، فالأولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصلحة المختصة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصة[4].

إذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية يحق لقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب بها ويعتبر تاريخ

---

[1]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص78.

[2]- المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

[3]- المادة 54 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- المادة 13 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي : " عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، بعد هذا المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه".

إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي استنادا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشأن البراءات [1].

والأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين لاختراع واحد، كما يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر اختراعه، وأيضا لتفادي الصعوبات في اكتشاف من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع[2].

**2 -سريان مدة الحماية القانونية:**

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب، وليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، وهذه المدة حددها المشرع ب 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب، حيث نصت المادة 09 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع على أن : " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ( 20 ) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"

فمدة براءة الاختراع وفقا للمادة ( 9) هي عشرون سنة ( 20) يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره، تبدا هذه المدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، وتنتهي بعدها الحماية القانونية للبراءة ويصبح الاختراع ملكا للجميع ومالا مباحا يسقط في الملك العام، وتستطيع جميع المشروعات والأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة، ولا يعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[3].

**ثالثا: فحص طلب الحصول على براءة الاختراع**

تختلف نظم فحص طلبات براءات الاختراع باختلاف قوانين الدول، إذ تنقسم القوانين في الأخذ بهذا النظام إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية[4].

**1 -أنظمة فحص طلبات براءة الاختراع:**

**أ -نظام عدم الفحص السابق:**

---

[1]- المادة 4/21 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي: " .... غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقية التعاون بشان البراءات والذي يتحمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، بعد أن كان طلب البراءة مودع بتاريخ ايداعه".

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 108.

[3]- أحمد علي عمر، المرجع السابق، ص 145.

[4]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 54.

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الشكلية، حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطلب ومرفقاته فقط ولا يتطرق لبحث توافر الشروط الموضوعية في الاختراع محل الطلب[1]، كتوافر شرط الجدة والنشاط الابتكاري وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، فمتى توافرت في الطلب الشروط الشكلية واستوفى جميع البيانات الأساسية تمنحه الإدارة براءة الاختراع على مسؤوليته، ولا يستثنى من عملية فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان استغلال الاختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة.

ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدمة، حيث يقتصر دور الإدارة على فحص توافر الشروط الشكلية والمشروعية بالطلب فقط فلا تكلف الدولة نفقات الاستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع[2].

**ب -نظام الفحص السابق:**

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية في وقت واحد فالإدارة تتأكد من توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته، وذلك بأن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع يحدد به المخترع ما يرغب بحمايته في الاختراع وبعد ذلك تتطرق الإدارة لفحص توافر الشروط الموضوعية وهي الجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، وتستعين الإدارة بالخبراء المختصين للتأكد من توافر هذه الشروط، ويتم إجراء التجارب بالاستعانة بالجهات الإدارية المختصة، كوزارة الصحة مثلا لفحص المركبات الصيدلانية وإجراء التجارب والتحاليل الطبية عليها، لتقرير صلاحياتها في المجال المخصص له الاختراع.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أنه يعطي قيمة قانونية للبراءة وتمكين الغير من الاعتماد على الفحص لغايات استغلالها ، لأنه يوفر للمجتمع الثقة والطمأنينة في مدى جدية الاختراع، كما أنه يضع حدا للمنازعات في صحة البراءة وحدا للاختراعات غير الجدية[3].

ويؤخذ على هذا النظام تأخير البت في الطلبات، لن عملية فحص مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية يحتاج إلى الاستعانة بالخبراء والجهات المختصة، خاصة أن بعض أنواع البراءات تحتاج إلى

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2005، ص 83.

[2]- أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص 142.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 103.

إجراء تحاليل وتجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية، وهذا يحتاج إلى الكثير من الوقت ، كما أنه باهظ التكاليف، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ت -**النظام الوسيط ( نظام الإيداع المقيد )**

تأخذ بعض الدول بنظام الإيداع المقيد، وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع، وتحديد العناصر محل الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الاختراع، وبموجب هذا النظام لا تملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة وتمح الغير حق الاعتراض على هذا الطلب، وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة[2].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام سرعة البت في طلبات الحصول على براءة الاختراع، مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع[3] .

ولكن يؤخذ على هذا النظام انه يتم الإعلان على القبول المؤقت للاختراع ولا يقوم الغير على الاعتراض على التسجيل لعد الاهتمام، مما يسمح بتسجيل اختراعات غير جدية، وجديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وفي نفس الوقت قد لا يملك الغير الخبرة في بحث مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية، فيفسح مجالات كبيرة للاعتراض من قبل كل شخص يملك مصلحة في عدم تسجيله، مما يؤدي إلى تعطيل تسجيل الاختراع وإهدار وقت الإدارة في بحث الاعتراضات التي قد لا تكون مجدية، ونتيجة لذلك فكثير ما تصدر الاختراعات براءات استنادا لهذا النظام تكون غير صالحة للاستغلال الصناعي[4] .

2 -**موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاث:**

يأخذ المشرع الجزائري، كبقية التشريعات العربية الأخرى بنظام عدم الفحص السابق، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، أي اكتفاء باستيفائها للشكل

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 161.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السايق، ص 85.

[3]- أحمد علي عمر، المرجع السابق، ص 154.

[4]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 54.

القانوني، وذلك على مسؤولية طالب البراءة [1]، وبهذا تنص المادة 31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع...." .

فالمشرع الجزائري يصبغ الاختراع بالحماية القانونية بمجرد إيداع صاحب الاختراع لطلب الحصول على براءة الاختراع، دون فحص موضوعي سابق لموضوع الاختراع، حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – مكتب البراءات – على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب، مثل التحقيق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محدد على الاستمارة المعدة لذلك، ويشتمل على كافة البيانات والرسوم الخاصة بوصف الاختراع، علاوة على التأكد من أن الطلب لا يحتوي على أكثر من اختراع، وتم إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات التي يتطلبها القانون، كوصل أو سند دفع رسوم إيداع والنشر وغيرها...

أما فيما يتعلق بفحص مقومات الطلب الموضوعية ومدى توافرها، من حيث كون الاختراع ابتكارا لم يتم نشره قبل تقديم الطلب، أو مدى صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي، فحينئذ لا تقوم به المصلحة المختصة[2].

ولا يستثني حسب المادة الثامنة (08) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من عدم التطرق لفحص المقومات الموضوعية للاختراع سوى التأكد من ما إذا كان استغلال الاختراع لن يكون مخلا بالنظام العام والآداب العمة، أو أن الطلب لا يشتمل على إحدى الاختراعات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع، كالاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية والحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، حيث يكون للمصلحة المختصة في مثل هذه الحالة الحق في رفض الطلب.

فمتى قامت المصلحة المختصة بفحص الطلبات من الناحية الشكلية وتسجيلها تسلم البراءات حسب ترتيب استلام هذه الطلبات وذلك على مسؤولية طالبها ودون ضمان لحقيقتها ولا جدتها ولا جدارة الاختراع ولا أمانة ودقة وصف الاختراع.

**رابعا: تسليم براءة الاختراع**

[1]– الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، بيروت، لبنان، 1985، ص 184.

[2]– المواد 13، 20، 31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

تعتبر عملية تسليم براءة الاختراع إجراء إداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات، وتبعا لهذا يجوز لأي شخص الاطلاع – لدى إدارة البراءات – على براءات الاختراع التي تم تسليمها وتقديم طلب يتضمن معارضته إصدار البراءة.

### 1 -الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للبراءات:

بعد أن يتأكد المسجل من توافر الشروط القانونية في الطلب [1] ، يقوم بإصدار القرار المتضمن براءة الاختراع، ويتم إخطار طلب البراءة فورا بهذا الإصدار بعد أن يقوم المسجل بتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاختراع ومقدم الطلب[2] في سجل البراءات[3]، وعلى مكتب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والبيانات المتعلقة به، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته وما دون عنه بسجل البراءات وذلك مقابل دفع المستحقات والرسوم المترتبة عليه، ويتم النشر في نشرة رسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءت[4].

### 2 -الاعتراض على منح براءة الاختراع

إن الهدف الرئيسي من النشر عن براءة الاختراع، في النشرة الرسمية للبراءات – كما سبق وأن ذكرنا – هو لإضفاء الحماية الموضوعية على البراءة من خلال فتح الباب أما الجمهور للاعتراض لدى مكتب البراءات – المصلحة المختصة – إذا كان له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية النصوص عليها قانونا [5]، حيث تنص المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

---

[1]– المادة 20 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[3]– تنص المادة 32 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع على : " تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون في كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه، حسب تسلسل صدورها، وكل المعلومات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه. ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد".

[4]– المادة 34 من القانون المتعلق ببراءت الاختراع تنص على : " مع مراعاة أحكام المادة (19) أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه .

[5]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 189.

- إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الأحكام الواردة في المواد من ( 03 إلى 08 ) أعلاه
- إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع المادية المطلوبة.
- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر، تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره ".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يتم خلالها الاعتراض على منح براءة الاختراع، كما لم يحدد الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها معالجة الاعتراض.

كما أن حق الاعتراض قد جاء مطلقا، فيحق لأي شخص سواء أكان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعتراض على فسخ البراءة والمطالبة بإبطالها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة في عدم تسجيل اختراعات غير جدية ولا تحقق النفع العام[1].

**المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية**

إن العلامة التجارية التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجات أو بضائعه تمييزا عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين العملاء من التعرف على سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليلهم وخداعهم في أمرها، فمما لاشك فيه أن الصانع أو التاجر الصادق يبذل أقصى جهده لتحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة، إذ من خلالها يتمكن التاجر من إبراز المميزات التي تتصف بها منتجاته سواء من حيث الجودة أو مصدر صنعها أو طريقة إنتاجها، إذ عن طريق العلامة التجارية نستطيع التعرف على مدى جودة البضاعة وذلك بالنظر لما تحمله من علامة تجارية، وبذلك تصبح مصدرا للثقة والاطمئنان، ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها العلامة التجارية، فقد وضعت جل التشريعات قواعد تكفلت بحماية العلامة التجارية وكان القصد من وراء ذلك منع الغير من الاعتداء على حقوق التاجر في العلامة التجارية، ومن هنا ظهرت أهمية التعرف على العلامة التجارية، ولهذا فقد بدأت هذا المبحث بعرض توضيحي للتعريف بالعلامة التجارية وذلك في مطلب أول، ثم أعرض في المطلب الثاني لأشكال وأنواع العلامة التجارية.ثم أتعرض للشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية في مطلب ثالث.

**المطلب الأول: التعريف بالعلامة التجارية**

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص59.

لقد كانت ومازالت فكرة العلامة التجارية مدار بحث وتمحيص من قبل فقهاء القانون والمختصين في المجال الاقتصادي والتجاري، فهي فكرة قديمة الظهور والمعرفة، إلا أن وضع تعريف لها مازال يشكل للبعض شيئا من الصعوبة، كونها قد ترد على أكثر من نوع من أنواع المنتجات، إذ قد يكون المقصود منها منتج صناعي أو زراعي أو تجاري كما قد ترد كما هو الحال في الآونة الأخيرة على مجرد خدمة يقوم بها الأفراد. أضف إلى ذلك أن مجرد الفكرة بحد ذاتها قد تثير بعض الصعوبات أثناء وضع تعريف خالص لها كونها فكرة تتمخض عن أعمال الفكر والعقل فهي كسائر مفردات الملكية الفكرية يصعب وضع تعريف لها، لا لصعوبتها بل لصعوبة وضع تعريف لما ينتجه العقل البشري من أفكار وأمور غير محسوسة، وعموما لقد تصدى العديد من الدارسين والمهتمين والقانونيين لوضع تعريف للعلامة التجارية، وهذا ما سنبينه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه وظائف العلامة التجارية.

**الفرع الأول: تحديد المقصود بالعلامة التجارية**

إن تحديد المقصود بالعلامة التجارية يقتضي أن يتم تحديد ذلك من الناحية اللغوية أولا، ومن الناحية الفقهية ثانيا، ومن الناحية التشريعية ثالثا، ومن الناحية القضائية رابعا، ومن الناحية الاتفاقية خامسا.

**أولا:التعريف اللغوي للعلامة التجارية**

يقصد بالعلامة لغة ، الجبل، والعلم، والراية، وعلم الشيء بكسرة يعلمه (علما) أي يعرفه، و(أعلم) أي جعل لنفسه علامة. كما تعرف العلامة بأنها كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، ويقال المعلم من العلامة أي الأثر الذي يستدل به على الطريق وما يعلم به الشيء وما ينصب في الطريق فيهتدي به[1].

**ثانيا :التعريف الفقهي للعلامة التجارية**

تناول غالبية فقهاء القانون التجاري التعريف بالعلامة التجارية لاسيما الذين تناولوا بالبحث الملكية الفكرية والصناعية، وقد اتفقوا جميعهم على مضمون وجوهر العلامة التجارية غير أن كل منهم اتخذ تعريفا خاصا به لتحديد مفهوم العلامة التجارية.

فمن الفقه من يعرفها بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة "[2].

[1] _ الحارث سليمان الفاروقي، معجم قانوني، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، 2000، ص444.

[2] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،المرجع السابق، ص422.

كما عرفت بأنها " تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر إما على منتجات المحل التجاري فتصبح علامة التجارية أو من الصانع فتصبح علامة صناعية قصد تمييز تلك العلامة عما يشابهها من العلامات الأخرى "[1].

كما تم تعريفها بأنها " كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"[2] .

يلاحظ من خلال التعريفات الفقهية السابقة للعلامة التجارية، أن هناك تشابه بينها حيث تضمنت جميعها العناصر الأساسية للعلامة التجارية والتي تكمن في أنها شكل أو إشارة أو سمة، يتم استخدمها من قبل الصانع أو التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة، أن الغاية من استخدامها هو تمييز هذه المنتجات عن غيرها.

على ضوء ما تقدم ولصعوبة وضع تعريف جامع مانع للعلامة التجارية بسبب التطور الحاصل في المعاملات التجارية وأساليب المنتجين في ترويج بضائعهم في الداخل والخارج، وبما يضمن استمرار صلاحية التعريف عند تغيير الظروف، ومن خلال التعريفات السالفة الذكر يمكن تعريف العلامة بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم خدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو بصنعها أو بتقديمها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن غيرها من السلع المماثلة لتمكين المستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها أحد أهم الوسائل التي تمكنه من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعين دون غيره من الصناع أو التجار".

**ثالثا: التعريف التشريعي للعلامة التجارية**

إن تعدد التعريفات الموضوعة للعلامة التجارية واختلافها لم يقتصر على المستوى الفقهي فقط بل نراه أكثر في التشريعات أيضا، فكل تشريع قام بصياغة تعريف خاص للعلامة التجارية وفقا لمعطيات ومحددات متعلقة بظروف وأحوال كل تشريع.

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها «... كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسما الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو

[1] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري – حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص301.

[2] _ سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 253.

الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره » [1].

كما نشير للتعريف العلامة الوارد بموجب الأمر 66-57 الملغى بموجب الأمر 03-06 فلم يكن المشرع الجزائري يستعمل عبارة " الرموز القابلة للتمثيل الخطي " وإنما كان يستعمل عبارة" السمات المادية " القادرة على تمييز المنتجات وذكر قائمة طويلة من الأمثلة على ذلك[2].

يتضح من خلال نص المادة الثانية من الأمر 03-06 أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية عند تعريفه لها فتجنب وضع تعريف محدد للعلامة التجارية تلافيا للتعارض الذي قد ينجم بينها وبين ما يقتضيه التقدم الحاصل في ميدان التجارة والحياة الاقتصادية بصفة عامة.

يمتاز التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري أنه لم يقصر مفهوم العلامة التجارية على السلع التجارية والمنتجات الصناعية بل أعطاها مفهوما أوسع واعتبر كل رمز يستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو تجاري أو زراعي بالإضافة إلى علامات خدمات مشروع عن خدمات مشروع آخر منافس له. كما يتضح لنا أن الصور والأشكال التي وردت في التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، فقد أورد على سبيل المثال لا الحصر العناصر والأشكال التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية، ويفهم ذلك من استعمال الجزائري لعبارة " لاسيما " التي تفيد أن التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر، وترك لقاضي الموضوع استخلاص وجود صور وأشكال أخرى للعلامات التجارية غير التي أوردها بالنص من خلال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كما نشير إلى أنه وباعتبار المشرع الجزائري أن العلامة هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي فهذا يعني أن كل الرموز التي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطي مما يترتب على ذلك استبعاد الشم والصوت والرائحة من نطاق العلامة التجارية، رغم أن بعض التشريعات المقارنة تدمجها كرمز يعبر عن علامة معينة نظرا لما تعرفه مجالات التجارة من تقدم تكنولوجي دائم في مختلف المجالات الصناعية والخدماتية.

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين علامة المصنع والعلامة التجارية بل قام بالجمع بينهما تحت اسم علامة السلعة، ومعلوم أن مصطلح السلعة له معاني متعددة اقتصادية، قانونية واجتماعية، فقد كان من الأفضل تبني التفرقة بين العلامة التجارية وعلامة المصنع مثلما كان سائدا في القانون السابق .

**رابعا: التعريف القضائي للعلامة التجارية**

---

[1] _ الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-06 السالف الذكر.

[2] _ المادة الثانية من الأمر 66-57(الملغى) والسالف ذكره.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لدور القضاء في التعريف والتوضيح والشرح، إلا أنني لم أعثر في نطاق أحكام القضاء الجزائري على أي تعريف للعلامة التجارية خلافا لما هو الحال عليه في كل من القضاء المصري.

فقد عرفت محكمة الاستئناف المصرية[1] العلامة التجارية بأنها " العلامات والشارات والبطاقات عبارة عن رموز تستخدم لبيان مصدر وطبيعة الصفات الخاصة للبضائع، وأنها تسمح للمستهلكين بالتمييز بينها للتعرف بسهولة بين بعضها البعض الآخر وعلى مختلف الصناع والتجار".

**خامسا: التعريف الاتفاقي للعلامة التجارية**

لقد عرفت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية العلامة التجارية بأنها " صفة مميزة لسلعة أو خدمة، أما إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تلوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها وكميتها أو الغرض منها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة فلا تعد علامة بالمفهوم الاتفاقي لها "[2].

كما نصت المادة 1/15 من اتفاقية تربس[3] على أنه " تعتبر أي إشارة أو مجموعة من إشارات تسمح بتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء وحروفا وأرقاما أشكالا ومجموعات ألوان، أو أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".

يعد التعريف الوارد بالمادة المشار إليها أعلاه أول خطوة نحو وضع تعريف للعلامة التجارية في إطار اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وقد أخذ هذا التعريف من الاقتراحات التي تقدمت بها وفود الإتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية التي تم عرضها للمناقشة في شكل مشروع صياغة للاتفاقية عام 1990 أثناء جولة أوروجواي وهي ما يعرف بمسودة بروكسل، والتي كانت بمثابة الأساس لهذا النص، وقد كان من الصعب الاتفاق على قائمة مشتركة، حيث أن كل مشارك وافق على إدراج بعضها

---

[1] _ مشار إليه من طرف سعيد أحمد، قضاء النقض في المواد التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص528.

[2] _ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر1925 ولندن 1936 ، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في في 25 فيفري 1966 ج ر العدد 16 .

[3] _ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) المبرمة في 27أكتوبر 1994 بمراكش، المغرب.

وليس عليها جميعها، حتى تم في النهاية الاتفاق على صور العلامات التي تضمنها نص المادة 1/15 من هذه الاتفاقية[1] .

انطلاقا من هذا التعريف تتشكل العلامة التجارية بمفهوم اتفاقية تربس فيما يلي:

تعتبر العلامة التجارية كأداة للتمييز بين سلع أو خدمات مؤسسة ما عن سلع وخدمات غيرها من المؤسسات.

كما اتسع نطاق التمثيل الخاص بالعلامة بموجب هذه الاتفاقية إلى مدى غير محدد فقد يشمل الكلمات أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو الصوت أو بالشم أو باللمس....الخ، كما تخضع صلاحية تسجيل العلامة التجارية إلى إرادة كل دولة من الدول المتعاقدة حيث من حق الدولة أن تشترط لتسجيل العلامة التمييز المكتسب من خلال استعمالها كما يحق لدولة أخرى أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون العلامة مرئية أي قابلة للإدراك بالنظر.

وإلى جانب هذا التعريف عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، العلامة بأنها " شارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات لبيان أن شخصا محددا أو شركة محددة تنتجها أو تقدمها".

إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف تجاهله لمسألة حماية العلامة التجارية من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليها .

نلاحظ من خلال ما سبق أن تعريف العلامة التجارية حظي باهتمام واسع، فقد بذل الفقه والقضاء والقانون على المستويين الإقليمي والدولي جهدا كبيرا في تعريف العلامة التجارية نظرا لأهميتها وارتباطها بالحياة العملية اليومية.

**الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية**

يرجع الاهتمام بالعلامة التجارية نظرا لأنها تميز المنتجات وتجذب العملاء وجمهور المستهلكين، لما تؤديه لهم هذه العلامة من خدمات، والمتمثلة في سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع،

---

[1] _ محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، 2000، بدون دار نشر، ص12.

[2] _ الاتفاقية المؤرخة في 14جويلية 1967 والمتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسماة اختصارا باللغة الإنجليزية « الويبو» « wipo » بالفرنسية « ompi». وقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه المعاهدة وفقا لبيانات wipo حتى تاريخ 15 جويلية 2014 (53) دولة.

فهي الرمز الموضوعي الذي يمكن للجمهور أن يشخص بواسطته الثقة وحسن الظن بالسلعة التي يفضلها[1].

كما أن العلامة تشير إلى بلد الإنتاج أو مصدر الصناعة أو مصدر بيعها، وهي تمكن المنتج أو التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة وبالتالي تشعر المستهلك بنوع من الاطمئنان للسلع التي تحمل علامة تميزها عن غيرها من السلع التي لا تحمل علامة، وقد كانت كل دولة تحمي علاماتها بطريقتها الخاصة، نظرا لأنها وسيلة الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه وخدماته عما يشابهها وينفذ من خلالها إلى ذهن المستهلك، وطبعها في ذاكرته من خلال تكرار الدعاية بواسطة وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمقروءة، ولا يكون هذا إلا باستخدام العلامة كرمز للمنتج وتستخدم وسائل الدعاية المختلفة خاصة الراديو والتلفاز والمجلات والصحف وما إلى ذلك وهو ما يؤدي إلى تثبيت العلامة في ذاكرة المستهلك[2].

لذا تؤدي العلامات التجارية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي جملة من الوظائف والمتمثلة فيما يلي:

**أولا: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات**

العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات، أي أنها تحدد المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع، وتحدد جهة الإنتاج، وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف التاريخية للعلامة التجارية، فقد اعتاد الصانع أن يبرز شخصيته للمشتري بوضع علامته على منتجاته، مثل كي الحروف الأولى لاسم الصانع على الأحذية [3]، إلا أن وظيفة العلامة التجارية هذه لم تعد تقتصر على إبراز شخصية الصانع، إنما أصبحت تشير إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو صفاتها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات [4].

كما أن التجارة الحديثة تقوم على العلاقات القائمة بين المنتج والموزع والمستهلك ولذلك فهي تعتمد على التعرف الشخصي على السلعة المنتجة ذاتها والتمييز بينها وبين منتج السلعة نفسها وهذا التعرف يتم عن طريق العلامة التجارية.

---

[1] _ منار نزار يوسف الملكاوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجيستر، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001، ص36.

[2] _ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص20.

[3] _ محمد حسني عباس،الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 61.

[4] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 461.

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم مما ورد في العديد من التشريعات ومنها على سبيل المثال القانون الكويتي في المادة 61 والتي جاء فيها " ... إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها"، وكذلك المادة 68 من قانون الملكية الصناعية اللبناني، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الرأي السائد يرى أن الأساس الذي قامت عليه فكرة المصدر أو الملكية، أصبحت غير مجدية، فأصبحت العلامة التجارية بالنسبة للمستهلكين عبارة عن نوعية جيدة من المنتجات نابعة من مصدر عام، وأنها تضمن إنتاج السلع من مصدر واحد بغض النظر عن معرفة ذلك المصدر المهم أن المستهلك يفترض أن المنتجات التي تحمل نفس العلامة تتصل بشكل أو بآخر بنفس المصدر وإن كان مجهولا[1] .

وفي تقديري يعد هذا الرأي محل نظر لأن أساس وظيفة العلامة التجارية كمصدر للمنتجات والخدمات قائما بالرغم من الانتقاد السابق بيانه لأن مصدر السلعة في كثير من الأحيان يكون هو أساس الثقة لدى جمهور المستهلكين في المنتج أو الخدمة، مثال ذلك صناعة السيارات، وخاصة العلامات المشهورة منها، فيلاحظ أن السيارات التي تصنع في البلد الذي عرفه المستهلكون كمنشأ لهذه السيارات، مثل ارتباط علامتي مرسيدس بألمانيا، فإنها تكون محل ثقة بالنسبة للعملاء، أما إذا كانت هذه السيارات قد صنعت أو بالأحرى جمعت في بلدان أخرى بامتياز من مالك العلامة الأصلي، فإنها لا تحوز على نفس الثقة لدى جمهور المستهلكين.

**ثانيا: العلامة التجارية أداة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات**

إن الوظيفة القانونية والطبيعية لأية علامة هي تمييز السلع والخدمات التي تقدمها مؤسسة ما عن غيرها من السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات المنافسة، فالهدف والغاية من وضع علامة على المنتج هي في الأساس إعطائه هوية خاصة به وجعله مختلفا عن المنتجات التي تعد من نفس الصنف، بناء على ذلك يجب أن يتمتع الرمز المستعمل كعلامة بشيء من التمييز، أي يكون قادرا على تمييز السلعة أو الخدمة المعنية به وتعتبر هذه الوظيفة أولى ميزات العلامة التجارية[2].

أكدت المادة 1/15 من اتفاقية تربس على أهمية العلامة في تمييز السلع والخدمات عندما اعتبرت أن " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية...."

---

[1] _ صرخوة يعقوب يوسف، النظام القانوني للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص 62،63.

[2] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،(حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص221،218

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من الأمر 03-06 على ذلك «... العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي المستعملة لتمييز السلع والخدمات.. » ، وبالتالي فإن استعمال المشرع لكلمة " تمييز" كان بغرض تبيان الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية وهي تمييز المنتجات التي توضع عليها، أي بعبارة أخرى أن التمييز يعتبر جوهر العلامة والغاية التي أنشأت من أجلها ولا تصح أية علامة بدونه.

**ثالثا: العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات وضمان لجودتها**

العلامة التجارية تمثل في الواقع نوعا معينا من الجودة لجذب العملاء إلى هذه المنتجات أو السلع وتفضيلها عن غيرها حيث يشعر المستهلكون بنوع من الاطمئنان للسلع التي تحمل علامة تميزها عن مثيلاتها التي لا تحمل أية إشارة أو علامة تمييزها.

وتعبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات أو البضائع التي تميزها سواء من حيث النوع أو المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير، ويقصد بالنوع مجموع خصائص المنتجات أو البضائع التي تمتاز بها من خصائص منتجات أو بضائع أخرى مماثلة أو مشابهة، أما المرتبة فيقصد بها درجة الجودة والإتقان للمنتجات والبضائع أما المقصود بالضمان فهو تعهد الصانع أو التاجر بصلاحية المنتجات أو بيان العناصر الداخلة في تركيبها، وذلك يؤدي إلى رفع الثقة بالمنتجات والبضائع ويكون دافعا للعملاء في تفضيل هذه المنتجات عن غيرها، مما يدفع مالك العلامة إلى مضاعفة حرصه على سمعة علامته وثقة عملائه بها، فيحرص على الإبقاء على هذه السمعة بذهن العملاء وتحسينها بإتقانه صنع منتجاته والحفاظ على جودتها فتصبح العلامة محل ثقة عند الجمهور، مما يؤدي إلى سرعة تصريف المنتجات أو البضائع أو الخدمات تحت هذه الثقة، وقد تستمد العلامة قوتها من المنتجات التي ترمز إليها، وعليه فإن العلامة التجارية تحدد مركز المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين المنافسين الآخرين[1].

إذن فالعلامة التجارية تعد وسيلة للتعبير عن مجموعة صفات للمنتج، تلتصق بذهن الجمهور، ومن ثم فإن العلامة التجارية تضمن للمستهلك حصوله على هذه الصفات كلما طلب شراء منتج ذي علامة تجارية معينة، فهي توفر الحماية لمالكها صاحب الحق الاستئثاري في الانتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالانتفاع بها مقابل مكافأة، وتؤدي حماية العلامة التجارية إلى إحباط جهود مزاولي التقليد، إذا ما أرادوا الانتفاع بإشارات مميزة مماثلة بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء أو مختلف.

[1] _ عامر محمد الكسواني، مدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005،ص136

**رابعا: العلامة التجارية وسيلة دعائية وإعلانية[1] للبضائع والخدمات**

إذا كانت العلامة التجارية وسيلة لتعرف المستهلك على المنتج أو البضاعة أو الخدمة التي يبتغيها، فإنها تمثل أيضا أداة للدعاية والإعلان لهذه البضاعة أو تلك الخدمة من أجل استمرارية العملاء لهذه البضاعة أو اكتساب عملاء جدد، ومما لا شك فيه أن وسائل الدعاية والإعلان على اختلاف صورها تلعب دورا مهما في الوقت الحاضر في تسويق المنتجات والبضائع والخدمات، فيحاول كل منتج أن يبين للجمهور بأن بضائعه أو منتجاته ذات جودة عالية أو خدماته هي الأفضل، ووسيلته في ترسيخ هذا الانطباع هو اتخاذ علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته والتي عادة ما يتم اختيارها بشكل ذي إيقاع موسيقي لجذب وشد جمهور المستهلكين نحو ماهو بصدد طرحه من بضائع أو منتجات أو خدمات، وبالتالي يميز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن مثيلاتها.

كما أن صاحب المشروع يستخدم العلامة التجارية كأداة لتقديم منتجاته وخدماته للزبائن وللمنافسة بين المنتج أو الخدمة العائدة له ومنتجات وخدمات المشاريع الأخرى التي تقدم نفس المنتجات أو الخدمات، وهذا الدور الذي تلعبه العلامة في تمييز منتجات أو خدمات مشروع معين عن تلك العائدة لمشاريع أخرى تنتج نفس نوع هذه الخدمات، فهي تعد إحدى أكثر وسائل التسويق والمنافسة فعالية في الاقتصاد المحلي الذي يقوم على كثرة الإنتاج وتوفر أنواع كثيرة من المنتجات والخدمات في السوق، لذا يحرص صاحب المشروع أن يؤكد لجمهور المستهلكين من خلال الدعاية والإعلان أن منتجاته هذه أفضل وأجود المنتجات الموجودة أملا في زيادة مبيعاته[2].

**خامسا: العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة**

العلامة التجارية تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذي يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التي تحمل العلامة، فهي تمكن المنتج أو التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة لتمييز منتجاته عن غيرها من مثيلاتها، كما تمكن العلامة التجارية صاحبها من مراقبة بيع السلع التي تحملها بالشروط والأسعار المحددة لها والتأكد من أنها وضعت على البضائع المخصصة لها حتى لا تختلط

---

[1] _ هناك فرق جوهري بين كل من الدعاية والإعلان كون العلامة التجارية تؤدي الوظيفتين معا ونوجز هذه الفروق فيما يلي: _ تهدف الدعاية إلى تعريف الجمهور بحدث معين دون أن تقنعه، بينما الإعلان يهدف إلى إيصال المعلومات عن السلعة وإقناع المستهلك بشرائها. تنشر وتذاع الدعاية مرة واحدة، بينما يتكرر الإعلان عدة مرات. الدعاية مجانية بينما الإعلان مقابل أجر مدفوع. غالبا ما لا تهدف الدعاية إلى تحقيق غاية اقتصادية بعكس الإعلان .الدعاية ليس لها فئة معينة من الجمهور، بينما الإعلان يوجه إلى جمهور معين. بالإمكان تغيير موضوع الرسالة الإعلانية، أما الدعاية فلا يمكن ذلك. لتفاصيل أكثر يراجع عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003، ص 26.

[2] _ عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 31.

بمثيلاتها وبذلك تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية، كما تقوم العلامة التجارية بتمييز المنتجات أو الخدمات العائدة للشركة التي تستخدمها عن منتجات وخدمات الشركات أو المشاريع الأخرى المنافسة[1].

هكذا يتضح لنا أن تصميم العلامة التجارية يحتاج إلى فكر وإبداع الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للاختراعات أو التصميمات الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، وبالتالي إذا علم الأفراد في أي مجتمع، بأن ثمة حماية لما يتوصلون إليه من إبداعات تتعلق بالعلامات التجارية مثلا، رغم الإفصاح عنها، فإن ذلك يشجع على الإفصاح عن أعمال إبداعية جديدة.

**سادسا: العلامة التجارية أداة لقمع التقليد**

تمنح العلامة التجارية لمالكها حقا حصريا لاستعمالها على منتجاته، ولا يمكن لأي شخص آخر استعمالها بدون ترخيص منه، ويمكنه متابعة كل من يعتدي على هذا الحق الحصري، ويأخذ هذا الاعتداء عدة أشكال، فقد يكون تقليدا خاصا أو تزويرا أو استعمالا غير مرخص، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن التقليد ينتج عن استنساخ العناصر الأساسية لرمز محمي بالعلامة مهما كان نوع الاستعمال الذي تم بشأنه، وهنا تظهر قيمة الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية، فالرمز المسجل كعلامة تجارية وبصفة قانونية يمنح لمالكه حماية قانونية لمنتجاته من التقليد، ويمكنه طلب إبطال أو منع استعمال أية علامة أخرى مطابقة أو مشابهة تكاد تحدث لبسا مع علامته لان في ذلك مساسا بسمعتها وإضرارا بمصالحه المادية.

وإذا افترضنا جدلا أن منتجا يباع بدون علامة، فإنه يصبح عرضة للتقليد ويمكن لأي شخص أن ينتج سلعا مطابقة له، فبدون العلامة لا يمكن للصانع حماية منتجاته من التقليد، ونتيجة لذلك يمكن القول بأن العلامة تساهم في تطهير السوق من المنتجات المقلدة أو المغشوشة فإذا أصبحت كل المنتجات مغطاة بعلامة صحيحة تبين المصدر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، فإن الجمهور يكون مطمئنا على جودتها وتصبح البضائع المعروضة في الأسواق كلها أصلية ومعروفة المصدر، كما أن قمع الغش والتقليد يعود بالنفع على المؤسسة المنتجة أولا،فهي تحافظ على زبائنها وسمعتها وترفع من مبيعاتها، كما تنفع المستهلك الذي يقتني هذه السلعة المميزة بالعلامة الأصلية، ويكون مطمئنا على صلاحيتها وجودتها، ويتمكن من مقاضاة المقلدين أو التجار الذين يستعملون علامات مضللة للجمهور.

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعلامة التجارية**

[1] _ جمال محمود عبد العزيز ، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 12.

إن الغرض من التعرف على الطبيعة القانونية للعلامة التجارية لأنه وعلى أساس معرفة الطبيعة القانونية التي يمكن إسباغها على هذا الحق تكون درجة الحماية التي يوفرها القانون له إضافة إلى أن هذا التحديد يؤثر تأثيرا مباشرا على تحديد الأشخاص المشمولين بهذا الحق.

بداية من الضروري أن نوضح أن المحل التجاري يضم مجموعة من العناصر بعضها مادي والآخر معنوي، فالعناصر المادية يقصد بها الأموال المادية التي يستعين بها التاجر لمباشرة نشاطه التجاري وتضم هذه الأموال البضائع وهي السلع والمنتجات المعدة للبيع والمواد الأولية اللازمة للاستغلال الذي يباشره التاجر كما تضم المهمات وهي الآلات والتجهيزات اللازمة لإمكان ممارسة التاجر لحرفته [1]، أما العناصر المعنوية فهي حقوق لا ترد على شيء مادي وإنما تتمخض عن حقوق استئثارية تتمتع بالحماية القانونية، وهي بهذا المعنى تضم ما للتاجر من حقوق معنوية فتشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية والحق في الإجارة والرخص والإجازات وحق الاتصال بالعملاء[2] .

وما يهمنا هنا هو حقوق الملكية الصناعية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو حقوق ترد على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات(العلامات التجارية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري)، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية في مواجهة الكافة[3] .

لابد لنا من إدراج الحق على العلامة التجارية ضمن أحد طوائف الحقوق المعروفة في القانون، فلو عددنا الحق على العلامة التجارية ضمن الحقوق الشخصية لما فيه من جوانب تتعلق بالشخصية كالحق في السمعة والشهرة التجاريتين، فإن هذا المسلك لا يخلو من النقد لأن الحق على العلامة لا يمارس تجاه مدين معين، وإنما هو أقرب إلى استغلال فكر ما أو أثر من الآثار الذهنية في حين أن الحق الشخصي يتطلب وجود رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يطالب أحدهما الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بنقل حق عيني معين[4]، وهذا مالا يتوفر في الحق على العلامة التجارية إذ لا تكون هناك علاقة

---

[1] _ فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري، في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2007، ص120.

[2] _ لمزيد من التفاصيل يراجع فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،(حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص1 " ... تلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في =الذمة المالية للتاجر وتعتبر هذه الحقوق من العناصر المعنوية الاستثنائية للمحل التجاري لأنها توجد في كافة المحلات التجارية.....".

[3] _ أحمد طه السنوسي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن ، مجلة مصر المعاصرة، المطبعة العالمية، لسنة 46، العدد 282، ص560.

[4] _ المادة 54 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 44.

بين شخص دائن والآخر مدين، وإنما تكون بين شخص وعلامة تجارية لذلك يخرج الحق على العلامة التجارية من دائرة الحقوق الشخصية.

وإذا عددنا الحق على العلامة التجارية من قبيل الحقوق العينية مستندين في ذلك إلى التشابه بين الحقين على اعتبار أن الحق على العلامة التجارية يعطي لصاحبه سلطة استئثارية مباشرة على الشيء موضوع الحق[1]، فإن ذلك لا يستقيم مع مفهوم الحق العيني، حيث أن محل الحق العيني يكون دائما شيئا ماديا ولا يمكن أن يكون شيئا غير مادي من نتاج الفكر وما تفتح عنه الذهن وما ابتكره وليس له حيز محسوس كالعلامة التجارية، والأشياء المادية وحدها تصلح محلا للحق العيني، ويشترط فيها أن تكون مما تقبل الحيازة والإحراز على سبيل الاستئثار والتفرد وهذا دليل على ضرورة توافر الصفة المادية لهذه الأشياء إلى جانب ما كان معروفا من حقوق عينية وحقوق شخصية هي طائفة الحقوق الذهنية، وهي تمثل حقوقا ترد على أشياء غير محسوسة – معنوية–من نتاج الفكر، بموجبها يكون لصاحبها حق الاستئثار بنتاجه الذهني بصفة عامة أيا كان نوعه بحيث ينسب إليه ما أنتجه، ومن هذه الحقوق الإنتاج الفني والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[2].

من هذا المنطلق يمكن أن ندرج الحق على العلامة التجارية ضمن طائفة الحقوق الذهنية إذ أن لهذه الحقوق جانبين، جانبا معنويا هو حق الشخص في أن ينسب إليه ما أنتجه باعتباره امتدادا لشخصيته، وجانبا ماليا هو حقه في استغلال ما أنتجه استغلالا ماليا.

خلاصة لما ذكرناه، يمكن القول أن الحق المعنوي هو نوع خاص من الحقوق، فلا هو بالحق الشخصي ولا هو بالحق العيني، وإن كان فيه وجه الشبه بين هذين النوعين فهو يشبه الحق العيني من حيث أنه لا يوجد فيه وسيط أو شخص ثالث بين صاحب الحق والشيء الذي يقع على شيء معنوي، ويشبه كلا من الحق الشخصي والحق العيني في انه جميعا مما يجوز التعامل فيه قانونا، ولكن بقيود خاصة يتقيد بها صاحب الحق المعنوي، وهكذا أصبحت الحقوق المالية تتفرع إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية يطلق عليها اسم (الحقوق الذهنية) التي تكون ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية ومن ضمنها الحق في العلامة التجارية.

**المطلب الثاني: أشكال وأنواع العلامات التجارية**

لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية إلا إذا اتخذت شكلا معينا، ومن خلال استقراء بعض التشريعات نجدها قد أوردت تعدادا لأشكال العلامات التجارية، وهذا التعداد ورد على سبيل البيان والتمثيل لا على

[1]_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،(حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص 6.

[2]_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، المرجع السابق، ص275.

سبيل الحصر ويرجع ذلك إلى أن الأشكال التي تتخذها العلامات ليس من الميسور حصرها،وعموما يمكن القول أن للعلامات التجارية أشكالا عديدة سنورد بعض منها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أنواع العلامات التجارية.

**الفرع الأول: أشكال العلامات التجارية**

قد تكون العلامة التجارية عبارة عن تسميات أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو تصاوير وقد تختلط بين كل ذلك، وفيما يلي سنتناول هذه الأشكال فيما يلي:

**أولا: العلامات الاسمية**

تعرف العلامات الاسمية، أنها تلك العلامات التي يمكن لفظها، وتتألف من حروف يكون لها معنى، أو من دون معنى، والتي يمكن رؤيتها كتابة، وسمعها بواسطة اللفظ[1]، والمقصود بالاسم في هذا المقام هو اسم مالك العلامة التجارية، سواء كان تاجرا أو صانع أو مقدم خدمة .

قد تتخذ العلامة التجارية شكل اسم من الأسماء وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ الاسم شكلا مميزا وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة الثانية من الأمر 03-06 " ... كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص".

وعليه يجوز اتخاذ أسماء الأشياء وأسماء الأشخاص كعلامة تجارية توضع على المنتجات ولكن شريطة أن يتخذ الاسم شكلا معينا ومميزا كأن توضع في دائرة أو مربع أو مثلث أو تكتب الحروف بألوان خاصة تمييزها عن غيرها لأن الحماية تكون في هذه الحالة لهذا الشكل المميز[2] .

أما الأسماء الشخصية المجردة من الشكل الذي يميزه فلا يصلح أن تكون كعلامة تجارية، لأن من أهم خصائص العلامة التجارية أن تكون خاصة ومميزة عن غيرها حتى تؤدي وظيفتها، فلا يصلح استخدام أسماء مجردة كعلامة تجارية مثل "أحمد"، "علي"، "خالد"، وذلك للتشابه بين الأسماء[3] .

ويشير النص الحالي إلى هذه المسألة في مسألة الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة [1]، فطالما اتخذ الاسم شكلا مميزا فإنه يصلح لأن يكون علامة تجارية ويتمتع بالحماية المقررة للعلامات التجارية، كما قد تكون العلامة التجارية متخذة من اسم مقدم الخدمة ولها شكل مميز.

---

[1] _ نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص24.

[2] _ علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 268.

[3] _ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص206.

أما **الأسماء الجغرافية** فيجوز استخدامها كعلامة تجارية متى كان ذلك لا يؤدي إلى تضليل المستهلك حول مكان الإنتاج، ولم ينص المشرع الجزائري على الأسماء الجغرافية ضمن الرموز القابلة لتكوين علامة، وإنما اكتفى بالإشارة إليها ضمن الرموز المستثناة من التسجيل بسبب إحداثها اللبس مع مصدر جغرافي[2]، ومن أمثلتها "سعيدة" للمياه المعدنية، "رويبة" للمشروبات، "صومام" للمنتجات الحليبية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص عليها في المادة 1/711 السابق ذكرها.

**ثانيا: الحروف والأرقام**

قد يتخذ بعض التجار والمؤسسات **الحروف** كعلامة تجارية، وعادة ما تكون هذه الحروف في أساسها الحروف الأولى من اسم المؤسسة، أو أن تكون حروف ذات وقع مميز أو صفة مميزة، وبالتالي يسهل حفظها وتداولها على ألسنة جمهور المستهلكين مما يحقق الهدف المرجو من العلامة التجارية، وكذا الحال بالنسبة **للأرقام** المميزة شريطة أن يكون في هذه الأشكال غش أو تضليل للجمهور [3]، ومن أمثلة هذا النوع من العلامات التجارية الرائجة في هذا الخصوص علامة" 7up "، الخاصة بالمشروبات الغازية، وعلامة " BMW" للسيارات، وعلامة"BCR" للأواني المنزلية.

وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 السالف الذكر على الأحرف والأرقام باعتبارها رموزا قابلة للتمثيل الخطي[4].

أما بالنسبة للعلامات المكونة من أرقام فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تسجيل علامة مكونة من أرقام، فأدرج الأرقام والأحرف ضمن الرموز القابلة للتمثيل الخطي[5].

**ثالثا:الرسوم والرمز والصور**

**1_ الرسوم**

---

[1]_ المادة 1/10 من الأمر 03-06 السالف الذكر " لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا وعن حسن نية اسمه وعنوانه واسمه المستعار..."

[2]_ المادة 7/7 من الأمر 03-06 السالف الذكر" ... الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع وخدمات معينة وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله..."

[3]_ بريري محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية،(الأعمال التجارية- التاجر- الأموال التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000،ص 237.

[4]_ المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-06 السالف الذكر والتي جاء فيها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام...."

[5]_ المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-06 السالف الذكر .

الرسم هو كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات، أو هو كل تكوين فني أو كل ترتيب معين للخطوط سواء كانت مصحوبة بالألوان أم كانت رسوم مرئية مجسمة لأشكال طبيعية أو مبتكرة تستخدم للدلالة على شيء معين وتمييزه عن غيره[1].

كما يعرف الرسم بأنه عبارة عن شكل يحوي مجموعة مرئيات، فهو تكوين فني يتضمن مناظر محددة[2]، والذي ما ينطوي في الغالب على نوع من الإبداع الخيالي لافت للانتباه،بحيث يمكن تمييزه بمجرد المشاهدة، ومن أمثلته منظر صياد يحمل قوسا أو غزال يركض أو صقر يقف على شجرة أو أي منظر من مناظر الطبيعة أو المناظر التاريخية الأثرية. وقد نص المشرع الجزائري على الرسوم في الأمر 03-06 السابق ذكره[3].

وبالتالي يجوز للتاجر أن يستخدم رسوما لتمييز بضائعه ومنتجاته عما يماثلها من بضائع ومنتجات أخرى، وقد يكون الرسم مشتقا من صنف السلعة التي يميزها كاستخدام البقرة لتمييز منتجات الألبان وفي هذه الحالة فإن استخدام الرسم مجردا من أية إضافة فإنه لا ينشئ لصاحبه الحق في احتكاره وبالتالي يجوز لتاجر آخر يقوم بإنتاج ذات السلعة أن تستخدم ذات الرسم، أما إذا استخدمه التاجر الأول وأضاف إليه بعض الإشارات أو قام بطلائه بأحد الألوان فإنه يصبح ذا شكل مميز مما يحظر على غيره استخدامه.

**2_ الرموز:**

هو الرسم المرئي مثل النجمة أو الهلال أو صورة الشمس مثلا والقاعدة أن ملكية التسمية تتضمن ملكية الرمز المقابل لها وبالعكس مثل كلمة شمس وصورة الشمس، فمن امتلك الاسم أو الرمز كعلامة تجارية، كما أن هذا المز قد يكون منفردا وقد يكون مشتركا مع شكل هندسي آخر يمثل إطارا للرمز مثل النجمة الثلاثية داخل دائرة كعلامة تجارية لمنتجات شركة " مرسيدس- بنز" [4]، وقد نص المشرع الجزائري على الرموز المميزة للسلع وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 03-06 السابق الذكر.

وبالتالي إذا اتصف الرمز بالزخرفة فيجوز اتخاذه كعلامة تجارية تحت أنظار المستهلكين للسلعة التي يوضع عليها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة، كل ذلك بشرط أن لا يكون القصد من الرمز

---

[1]_ عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي، المرجع السابق، ص 93.

[2]_ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص21.

[3]_ المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-06 السالف الذكر " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص... والرسومات...".

[4]_ الشمري محمد عبد الرحمن، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص79.

زخرفة وتزيين السلع المماثلة مما يعني أن وظيفة الرمز يجب أن تكون تمييز البضاعة عن غيرها حتى تكتسب العلامة التجارية، فإذا طغت صفة الرمز الزخرفية على صفته كعلامة تجارية فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للعلامات التجارية، ويترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة[1].

**3_ الصور:**

يقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان إذا كانت تشكل ابتكارا مميزا أو بشكل رمزي كصورة بحار أو صورة حيوان كالغزال أو أسد أو صورة تمساح كعلامة " LA COSTE"، وقد تكون صورة التاجر الشخصية فيجوز له أن يستخدمها كعلامة تجارية لتمييز منتجاته إذا كان صاحب المشروع، وبالتالي تعتبر حقا بلا منازع[2]، ولا يوجد نص في قانون العلامات التجارية يمنع إيداع الصور كعلامة تجارية.

أما بالنسبة لصور الأشخاص التاريخيين فتختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية بشأنها، فبالنسبة لجانب من الفقه الجزائري يرى عدم جواز استعمال صورة شخصية تاريخية متوفاة منذ زمن طويل، ورغم أنها أصبحت ملكا عاما لأن في ذلك مساسا بسمعتها وحرمتها [3]، وخاصة إذا ما كانت موضوعة على منتجات لا تتناسب وقدسية الشخصية ومكانتها لدى الجمهور.

**رابعا:الألوان**

يجوز استخدام اللون كعلامة تجارية بشرط أن يكون ناشئا عن اجتماع ألوان عدة بصورة متجانسة ومنسقة تتخذ شكلا خاصا ومتميزا وأن يتم تسجيل الألوان المستخدمة في العلامة التجارية، كما في اللون الأحمر ثم الأبيض ثم الأحمر الذي يحمله معجون الأسنان( signal2)، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[4].

ويجوز اقتصار العلامة التجارية على لون واحد أو أكثر أو اعتبار جزء منها، ويكون محل نظر لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة إلا أن مجرد تسجيل لون معين كعلامة أو جزء منها لا يمنع الغير من استعماله على علامة أخرى لنفس الصنف أو غيره مادام ذلك الاستعمال لا يؤدي إلى تشابه العلامتين في مجموعها تشابها يؤدي إلى غش الجمهور وتضليله[5] .

---

[1] _ صرخوة يعقوب يوسف، النظام القانوني للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص35.

[2] _ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة الصناعية والتجارية والفكرية، المرجع السابق، ص92.

[3] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص215.

[4] _ المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-06 السالف الذكر" العلامات... كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما ... الألوان بمفردها أو مركبة ..."

[5] _ صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص85.

ينص المشرع الجزائري على قابلية تكوين علامة وحيدة اللون فيجوز حسب قانون العلامات التجارية الجزائري تسجيل علامة أحادية اللون وذلك بنص صريح في الأمر 03-06 السالف الذكر.

كما تتكون العلامة التجارية من مجموعة ألوان أي تجميع عدة ألوان في ترتيب محدد ووفق تركيب معين مثل الألوان المطبقة على الأشرطة، الشارات، المربعات، المتناسقة، فهي ذلك الكل المركب من تناسق عدة ألوان، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف ذكره.

بالتالي يجوز أن تشتمل العلامة التجارية على تركيب من الألوان وحتى تكون تركيبات الألوان وتركيباتها قابلة لتكوين علامة صحيحة يجب أن تلبي الشروط الموضوعية لصلاحية العلامة التجارية.

**خامسا: الدمغات والأختام والنقوش والأغلفة والأوعية**

الدمغات هي العلامات المحفورة، أما الأختام فهي العلامات التي تظهر على المواد المستعملة في أحكام غلق الأوعية أو الزجاجات أو الصناديق كالشمع والرصاص، أما النقوش فهي كل علامة بارزة كالرسوم والأرقام والكلمات البارزة والتي تصهر وتصب في قوالب أو تضغط عليها، وإن كانت خشبية فإنها تنقش أو تحفر[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد الدمغات والأختام والنقوش كشكل من أشكال للعلامات بحد ذاتها، بل هي في واقع الأمر عبارة عن وسائل وطرق لوضع العلامات التجارية على المنتجات وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه[2].

**الأغلفة والأوعية:**

قد تتكون العلامة من الشكل الخاص والمميز في تغليف المنتجات أو الزجاجات التي توضع فيها السلعة، كزجاجات البيبسي، بحيث تختلف عن الشكل المألوف كصنع هذه الأوعية، بشكل هندسي معين أو وجود انبعاج في الزجاجة يعطيه طابع مميز.

وقد نص **المشرع الجزائري** في الأمر 03-06 السابق ذكره على الأشكال المميزة للسلع أو "توضيبها "، ضمن الرموز القابلة للتمثيل الخطي والقابلة لتكوين علامة صحيحة[3] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعية أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها[1].

---

[1] _ محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية،(الأعمال التجارية- التاجر- الأموال التجارية)، المرجع السابق، ص 108.

[2] _ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص737.

[3] _ المادة 2 (1) من الأمر 03-06 السابق ذكره.

غاية ما في الأمر أن كل من الأغلفة والأوعية تعتبر من قبيل العلامات التجارية إذا ما توافرت فيها الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية سواء فيما تعلق بالجدة والتمييز والمشروعية والدلالة على سلع وبضائع معينة وتفريقها عن مثيلاتها من السلع والخدمات بحيث تقوم بوظيفتها في تعريف جمهور المستهلكين بمختلف المنتجات فيقبل عليها عالما بماهيتها ومفرقا لها عن غيرها.

**سادسا: العلامة الصوتية والعلامة الخاصة بحاسة الشم**

يندرج كل ما ذكرناه سابقا من أشكال العلامات التجارية تحت حاسة النظر، بحيث يتم الحكم عليها ومعرفتها باستخدامها هذه الحاسة، إلا أن التساؤل يثور حول مدى إمكانية تسجيل الصوت أو الرائحة كعلامة تجارية وفي هذا الخصوص تقول الدكتورة سميحة القليوبي" والواقع أنه يمكن تسجيل العلامات الصوتية كما هو الشأن في حالة تسجيل الصوت وتقديم الشريك إلى مكتب التسجيل بإدارة العلامات لتسجيله تمهيدا لحمايته كذلك الشأن بالنسبة للعلامات الخاصة بحاسة الشم حيث يجوز تسجيلها، وتسمح الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل العلامة الصوتية وكذا الخاصة بحاسة الشم حيث تم تسجيل عطر الأزهار الذي يذكر بتفتح زهرة "بلومريا"، ويستعمل في خيوط الخياطة والغزل والتطريز"[2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على الرموز الصوتية ضمن مختلف الرموز القابلة للتمثيل الخطي والمكونة للعلامة في الأمر رقم 03-06 السابق ذكره.

وبالتالي فقد أصبح من الممكن تسجيل العلامات الصوتية طالما كان بالإمكان أن توصف بالكلمات التي تدون بنوتة موسيقية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الوصف واضحا وأن يكون للصوت صفة مميزة للبضائع أو الخدمات المتعلقة به، وأصبح بالإمكان تسجيل أصوات "ding dong" .

يثور التساؤل حول مدى إمكانية تسجيل العلامات الصوتية في الجزائر فطالما لا يوجد نص يمنع أو يسمح بتسجيل الرموز الصوتية، حيث جاء النص القانوني الذي يعرف العلامة [3] واسعا، وتبعا لذلك يمكن تسجيل كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي بما فيها الرموز الحسية إذا توفر فيها الطابع المميز ولم تدرج ضمن الرموز المستثناة من التسجيل المنصوص عليها في الأمر 03-06 السابق ذكره.

**الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية**

---

[1] _ المادة 7(3) من الأمر 03-06 السالف ذكره.

[2] _ سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 292.

[3] _ المادة 2 (1) من الأمر 03-06 السالف الذكر

تتنوع العلامات التجارية، بتنوع النشاط الذي يمارسه الأشخاص، فتنقسم إلى علامات حسب موضوعها (أولا)، وعلامات حسب الأشخاص مالكيها (ثانيا)، وعلامات حسب الغاية من استعمالها (ثالثا)، وذلك على النحو التالي:

**أولا: العلامات التجارية حسب موضوعها**

يقصد بموضوع العلامة التجارية المحل الذي تشمله العلامة، فيمكن أن تستغل المنتجات الصناعية أو تميز السلع التجارية، أو الخدمات لذا تنقسم العلامات التجارية حسب هذا المعيار إلى ما يلي:

**1_ العلامة التجارية:** هي الإشارة التي يضعها التاجر على البضائع التي يقوم بتوزيعها ولا يساهم في إنتاجها[1]، فهي تشير إلى مصدر البيع، حيث يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر البيع.

لقد سبق وأن أشرت أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد لهذه العلامة، مما يترتب عليه اختلاف التعبير للنصوص القانونية والتعريفات الفقهية الخاصة بالعلامات التجارية، وعموما يمكن تعريفها بأنها الشارة المتخذة شكلا مميزا، والتي يتخذها صاحب مصنع أو تاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع، أو أنها إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

**2_ العلامة الصناعية :** هي السمة المميزة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها أو المنتجات التي تكون نهائية أو أولية، غير أنه قد تتطلب بعض المنتجات الصناعية مواد أولية، وهذه الأخيرة يمكن أن تحمل علامة خاصة بها، لهذا الصانع الذي ينتج المنتج النهائي معتمدا على تلك المواد الأولية، يمكن أن يرفق منتجه بعلامة تسمى العلامة المرفقة[2].

والعلامة الصناعية هي التي تمكن صاحبها من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة وتميزها عن غيرها من مثيلاتها وتمكن صاحبها من مراقبة بيع السلع التي تحملها بالشروط والأسعار المحددة لها، وبالتالي نستنتج أن العلامة الصناعية هي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى. ومن أمثلتها علامة" CONDOR" لصنع مختلف الأجهزة المنزلية وعلامة "IBM" بالنسبة لأجهزة الحاسوب وبرامجها.

---

[1]_ أكثم أمين خولي، التشريعات الصناعية، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة نشر، ص 127.

[2]_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 208.

**3_ علامة الخدمة:** هي كل إشارة تستعملها مؤسسات تعرض خدمات كالفنادق والمطاعم والخطوط الجوية ووكالات السياحة وشركات النقل ووكالات تأجير السيارات وشركات الدعاية والإعلان ومكاتب التوظيف والمصانع والمطابع ومحطات خدمة السيارات ومحلات كهربائية و ما إلى ذلك من مؤسسات وشركات، لتمييز خدماتها عن خدمات غيرها، فوظيفة علامة الخدمة هي نفس وظيفة العلامة التجارية بفارق بسيط هو أنها تطبق على الخدمات وليس على المنتجات أو السلع.

من أمثلة العلامات التجارية في قطاع الخدمات علامة " Mastercard"، في مجال الائتمان، وفي مجال الفنادق "Marriott"، وفي مجال المطاعم " McDonalds".

وقد نص المشرع الجزائري على علامة الخدمة في الأمر (03-06)، بموجب المادة الثانية منه[1].

**ثانيا: العلامات التجارية من حيث الأشخاص مالكيها**

تنقسم العلامات التجارية من حيث أشخاص مالكيها إلى علامة الفردية وعلامة جماعية:

**1_ العلامة الفردية:** سواء أكانت علامة تجارية أم صناعية أم علامة خدمة، وتعرف العلامة الفردية بأنها العلامة التي يملكها شخص واحد سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا كتاجر أو شركة أو مؤسسة، وهذا النوع من العلامات ينقسم بدوره إلى علامات خاصة وهي العلامة التي يملكها فرد واحد أو مجموعة أفراد ينتمون إلى القطاع الخاص، وإلى علامة مملوكة للدولة [2].

**2_العلامةالجماعية:** وتعرفها منظمة الويبو بأنها"العلامات التي تملكها جمعيات ويستعملها أعضاؤها للتعريف بأنفسهم بالاقتران بمستوى معين من الجودة ويتم وضعها من قبل الجمعية" [3]، كما عرفتها اتفاقية باريس وأمدتها بالحماية[4].

وقد اختلف الفقه حول تعريفها فالبعض يرى [1]، بأنها العلامات التي تمتلكها مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ويستعملونها للتعريف بأنفسهم على درجة من الجودة يطمئن إليها الجمهور مثل

---

[1]_ المادة2 من الأمر 03-06 السابق الذكر، والتي جاء فيها «... التي تستعمل لتمييز خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن خدمات غيره...".

[2]_ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص111.

[3]_ الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة الويبو: .http://www.ompi.org

[4]_ حيث جاء في المادة 2/7 من اتفاقية باريس ما يلي " تتعهد دول الإتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ وإن كانت تلك الجمعيات لا تملك منشأة صناعية أو تجارية، كما تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامات الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة".

العلامة التي تشير إلى عدة مشروعات اقتصادية تنتج نوعا معينا من المنتجات التابعة لهذه المجموعة من المشروعات مثل علامة لرابطة منتجي الأثاث.

كما يرى جانب آخر من الفقه [2] بأنها الإشارة التي تستعملها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا معينا من المنتجات ويجمعها إتحاد أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للمشروعات المتحدة.

وقد عرفها المشرع الجزائري وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 03-06 والتي جاء فيها " هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسة مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها".

يتبين لنا من هذا التعريف أن العلامة الجماعية إذا استعملت من قبل أكثر من مؤسسة منتجة للسلع والخدمات على أن يتم هذا الاستعمال تحت رقابة المالك الأصلي، بحيث يملك سلطة الاعتراض على أي إساءة يمكن أن تلحق بالعلامة.

**ثالثا: العلامات التجارية بحسب الغاية من استعمالها**

الأصل أن يستعمل مالك العلامة التجارية علامته فعلا، غير أن صاحب المشروع الاقتصادي قد يستعمل علامة تجارية أو أكثر بأحد الهدفين إما بصفة احتياطية أو بهدف منع الغير من التعدي على علامته، وقد يتطلب ذلك أكثر من مشروع علامة موحدة، لهذا يمكن أن نقسم العلامات التجارية بحسب الهدف من استعمالها إلى ما يلي:

**1_ العلامة الأصلية:** يقصد بها تلك العلامة التي يطلب صاحبها تسجيلها ويقوم باستغلالها فعلا، ومن حقه إضافة أو تعديل هذه العلامة أو تحسينها، ويجب عليه إتباع إجراءات تسجيل العلامة الأصلية لأجل تسجيل الإضافات الجديدة وتنطبق على تسجيلها ذات الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية وبذلك تتحول العلامة من شكل لآخر[3].

**2_ العلامة الاحتياطية:** وهي مجموعة من العلامات التي قد يسجلها صاحب المشروع بحيث يستعمل إحداها ويحتفظ بالأخرى التي سجلها لاستعمالها لتمييز منتجات أخرى من نفس النوع مع اختلاف صفات المنتجات أو مرتبتها [4]، كأن يسجل صاحب مصنع ألبسة أصناف عدة كعلامات تجارية في آن واحد،

---

[1] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 507.

[2] _ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 79.

[3] _ سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 290.

[4] _ محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص 290.

وبعد فترة يبدأ بإنتاج نوع آخر من الألبسة ويستعمل علامة أخرى سبق وأن سجلها واحتفظ بها لأجل هذا الغرض ثم ينتج نوعا آخر من الألبسة ويستعمل علامة ثالثة سبق وأن ادخرها لهذه المنتجات .

يعتبر هذا النوع غير مرغوب فيه وذلك في ظل كثرة المنتجات واتساع حركة التجارة العالمية[1].

عالج المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات هذا النوع من العلامات حيث نص على" إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على الصلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات التالية:

_ إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

_ إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".

باستقراء النص يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ_ أن المشرع الجزائري اشترط لتسجيل العلامة إثبات استعمالها فعلا فلا يجوز تسجيل أي علامة إذا لم تكن قد استعملت قبل التسجيل.

ب_ اعتبر المشرع مسألة إبطال العلامات غير المستعملة من النظام العام، وبالتالي فهي تتعرض للإبطال من الجهة المختصة من تلقاء نفسها، إذا مضى على عدم استعمالها ثلاث سنوات، ولم يطلب مالكها تمديد الأجل إلى سنتين وقدم المبررات التي حالت دون استعمالها، والهدف من التسجيل في هذا النوع من العلامات هو وقائي مستقبلي، وليس لغايات الاستعمال الفعلي الفوري من قبل صاحبها على البضائع، وإنما لغايات الحيلولة دون قيام الغير بتسجيلها أو استعمالها.

وفي هذا الصدد نجح مالك العلامة التجارية المشهورة "KODAK "، لآلات التصوير من وقف ومنع استعمال علامة " KODAK" على الدراجات من قبل الغير، كما نجح مالك العلامة التجارية المشهورة "BATA " للأحذية في وقف ومنع استعمال علامة "BATA " أو أي علامة مشتقة منها على المفروشات من قبل الغير[2].

---

[1] _ تمنع الولايات المتحدة الأمريكية العلامات الاحتياطية لأن ملكية العلامة فيها تكتسب عن طريق الاستغلال وليس التسجيل ، لأكثر تفاصيل يراجع جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 108.

[2] _ صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص 79.

**2_ العلامة المانعة:**

هي العلامات التي يسجلها صاحب المشروع بقصد منع غيره من استعمالها فقط، ويحدث ذلك عندما يتخذ صاحب المشروع علامة مميزة لمنتجاته، ويسجلها ويستعملها فعلا، إلا أنه يخشى من أن يسجل شخصا آخر علامة مشابهة لها، فيعمد إلى تسجيل عدة علامات مقاربة بقصد احتكار استعمالها، حتى لا يقع المستهلك في خلط بين السلعتين لأن بعض العلامات قد تتشابه فيلجأ صاحب المشروع لتسجيل العلامة لمنع الغير من استعمالها وتسجيلها[1] .

نشير إلى أن بعض الدول ذهبت إلى حظر تسجيل هذه العلامات كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يلزم قانونها إثبات واقعة استعمال العلامة كشرط لقبولها.

**المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية**

سبق أن تطرقنا لأهم الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية وما لها من أهمية تكمن في تمييز المنتجات وخدمات مشروع عن منتجات أو خدمات مشروع آخر ببيان مصدر هذه المنتجات أو الخدمات وغير ذلك مما تؤديه من وظائف، وحتى تقوم العلامة التجارية بهذه الوظائف وتتمتع بالحماية المقررة لها، لا يكفي أن تأخذ شكلا مميزا معينا بل يجب أن تكون ذات صفة مميزة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، إضافة إلى وجوب أن تكون مشروعة لا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، وهذه الشروط تعتبر من الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية والتي سنتناولها في ال فرع الأول، فإذا تحقق من توفر الشروط الموضوعية جاز له بعد ذلك مباشرة إجراءات وشكليات تسجيلها لدى هيئة مختصة وهي ما يعرف بالشروط الشكلية والتي سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية**

إن الشروط الموضوعية التي تتطلبها التشريعات كأساس لتسجيل العلامة التجارية هي شروط تهدف في أساسها إلى حماية المستهلك من الغش والتضليل إضافة إلى صيانة حقوق أصحاب العلامات التجارية أنفسهم من التقليد زمن مختلف الاعتداءات التي قد تقع على علاماتهم، وتتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية المقررة لها، في شرط الصفة المميزة أي مدى قدرتها على تمييز المنتجات، وذلك في فرع أول، أما الشرط الثاني فيتمثل في شرط الجدة أي عدم استعمال تلك العلامة سابق من قبل أحد التجار، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، أما الشرط الثالث

[1] _ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 109.

فيتمثل في شرط المشروعية أي عدم مساسها بالنظام العام والآداب العامة وسنتناول ذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب.

**أولا: الصفة المميزة للعلامة التجارية**

يتطلب بيان الصفة المميزة للعلامة التجارية، بيان تعريفها أولا، ثم عرض معيار تمييز الطابع المميز للعلامة التجارية.

**1 -تعريف الطابع المميز للعلامة التجارية**

إن المبدأ في قانون العلامات التجارية يكمن في حماية الجمهور من الغش والخداع والتضليل الذي قد يتعرض له نتيجة أي اعتداء عليها، وكذا حماية مالك العلامة التجارية من هذا الاعتداء، إذ لابد في أية إشارة ظاهرة يستعملها شخص كعلامة تجارية لتمييز بضائعه أو خدماته عن بضائع أو خدمات غيره أن تكون لها صفة مميزة، فالعلامة التجارية أيا كان شكلها أو صورتها يجب أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المتخذة لسلع مماثلة.

يقصد بتميز العلامة التجارية أن يكون لها شكل مميز خاص بها، وبمعنى آخر أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من اليسر معرفتها وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة، كأن تتخذ شكلا دائريا أو مربعا مميزا، أو يتم رسمها بشكل زخرفي معين، أو متى تم كتابتها بحروف مختلفة مميزة أو حفرها بشكل مميز أو بأي شكل آخر له صفة مميزة[1].

ولا يقصد بهذا الشرط أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مبتكرا أو عملا فنيا جيدا، وإنما كل ماهو مقصود هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة والبضائع والخدمات لمنع حصول اللبس أو الخلط لدى المستهلكين، وبالتالي الوقوع في الانخداع والتقليد[2] .

كما إن اشتراط أن تكون العلامة التجارية مميزة أمر ضروري، وذلك كي تقوم بوظائفها لحماية المنتج وتعرف الجمهور عليها، وبالتالي فلا بد أن تكون مميزة وذات طابع أصيل كي تقوم بوظائفها المذكورة.

لقد ذهبت غالبية التشريعات فيما يتعلق بهذا الشرط إلى ضرورة وجود الصفة المميزة للعلامة التجارية حتى تكون محلا للحماية أيا كان شكلها، بمعنى أن تكون لها ذاتية مميزة عن غيرها من العلامات الموضوعة على سلع مماثلة.

---

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية الملكية الصناعية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 21.

[2] _ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص482.

فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 السالف الذكر، إلى تعريف العلامات بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي المستعملة لتمييز السلع والخدمات، أي أن استعمال المشرع الجزائري لكلمة " تمييز" كان بغرض تبيان الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية وهي تمييز المنتجات التي توضع عليها، أي بعبارة أخرى أن التمييز يعتبر جوهر العلامة التجارية والغاية التي أنشأت من أجلها ولا تصح أية علامة بدونه، كما يمكن لنا أن نستنتج ذلك من نص المادة ( 7) من الأمر 03-06 السالف الذكر،حيث عرف المشرع الجزائري الصفة المميزة للعلامة التجارية ولكن بطريقة سلبية، إذ لم يذكر المشرع الحالات التي يكون فيها الرمز مميزا وإنما بالعكس حدد الرموز المجردة من صفة التمييز كتلك التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

كما نص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 على أن العلامة التي تكتسب الصفة المميزة بعد التسجيل لا يمكن إقامة دعوى الإلغاء بشأنها[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعترف باكتساب العلامة للصفة المميزة عن طريق الاستعمال، وحتى يمنح الاستعمال للرمز الطابع المميز، يجب أن يكون هذا الأخير قابلا لأن يصبح علامة، فالرموز المضللة لا يمكن أن تصبح علامة صحيحة بالاستعمال كما أن إثبات هذا الاستعمال يخضع إلى فحص مدقق من طرف القضاء أو من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

**2 -معيار تقدير الطابع المميز للعلامة التجارية**

إن تقدير ما إذا كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر تختص به محكمة الموضوع وعليها في ذلك أن تنظر إلى العلامة التجارية في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها، أنه لا يلزم أن تعبر العلامة وتشرح محتوى المنتج أو الخدمة المستخدمة فيه، حيث تعد العلامة غير الوصية علامة مميزة، وتقدير ما إذا كانت العلامة مميزة تختص به محكمة الموضوع.

**ثانيا: الجدة في العلامة التجارية**

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة على النحو السالف، بل يجب أن تكون جديدة، فشرط الجدة أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية، وعنصر الجدة أو الأصالة عنصر موجود في كل

[1]_ المادة 20 (2) من الأمر 03-06 السالف ذكره والتي جاء فيها "... لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها... ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية"

فرع من فروع الملكية الفكرية وإن كان بمعان ودرجات مختلفة، وفيما يلي سنتناول مفهوم هذا الشرط والقيود الواردة عليه.

**1 -مفهوم شرط الجدة:**

على الرغم من أهمية هذا الشرط الذي يعتبر من أهم الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية كي تكتسب الحماية المقررة قانونا، إلا أن القانون الجزائري ولاسيما الأمر 03-06 السالف الذكر لم ينص عليه صراحة وإنما يستنبط شرط جدة العلامة ضمنا من خلال استقراء نصوص الفقرات ( 7،8،9) من المادة 7 من الأمر 03-06، وبالتالي على الرغم من أن نص المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة فهو يفهم منه أنه اشترط ضمنا أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها جديدة.

يقصد بشرط الجدة عدم سبق استعمال نفس العلامة من جانب تاجر أو منتج آخر على نفس السلعة داخل إقليم الدولة، فإذا استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها، وإن جاز استعماله لتمييز سلعة مختلفة عنها [1].

ولكي تعتبر العلامة جديدة، يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز لها على الأقل وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة وأنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس والتضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات المستعملة في نفس الإقليم[2].

تعد العلامة فاقدة لشرط الجدة إذا ما ثبت أن أحد التجار قد استعمالها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته، فإذا ما ثبت ذلك فإنه يمتنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة وإلا وقع تحت طائلة العقاب، إذ يحق لصاحب الشأن رفع دعوى جزائية إذا كانت العلامة مسجلة، فضلا عن حقه في رفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك[3].

كما نشير إلى أن الجدة لا تعني أن يكون الرمز المستعمل مبتكرا أو مبدعا، لأنه عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي يشترط فيها الإبداع والابتكار كبراءة الاختراع[4]، فلا يعتبر ذلك ضروريا في

---

[1] _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 490.

[2] _ صلاح سلمان الأسمر، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000، ص 140.

[3] _ صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص 98.

[4] _ المادة 3 من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع ، السالف الذكر.

نظام العلامات فقد يكون الرمز المستعمل كلمة معروفة أو صورة حيوان أو شكل مأخوذ من الطبيعة يعرفه كل الناس، إلا أنه يكون مميزا نتيجة تركيب هذه العناصر وفق طريقة معينة.

**2 -القيود الواردة على شرط الجدة**

إن الجدة المقصودة هنا ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة وإنما الجدة النسبية التي تكون مربوطة بحيز مكاني ومقيدة بحيز زماني ونوع معين من أنواع المنتجات أو الفئات وذلك وفقا لما يلي:

**أ -الجدة من حيث المنتجات:**

إذا سبق استعمال العلامة التجارية من أحد الصناع أو التجار لتمييز نوع معين من السلع،فلا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة لتمييز سلع أخرى مختلفة عن السلع الأولى [1]، أي أن الاستعمال الممنوع للعلامة التجارية من قبل الغير تكون في حدود المنتجات أو البضائع التي خصصت لها تلك العلامة، لذلك يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة ومتباينة، أي من صنف أخر، وتعتبر العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنها لا تؤدي إلى اللبس والتضليل .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط الجدة من حيث نوع المنتجات، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال الأحكام القانونية الواردة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فالمشرع يطبقه في عدة حالات[2]، فينص على أن الحق في ملكية علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها .

وبمفهوم المخالفة لا يمكن لصاحب العلامة منع الغير من استعمال علامته إذا كان هذا الاستعمال بشأن سلع أو خدمات مختلفة عن تلك المتعلقة بالعلامة السابقة، كما ينص في القسم المتعلق بالرموز المستثناة من التسجيل أن العلامة تستثنى من التسجيل إذا كانت تمس بحقوق سابقة تشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك المعينة بالعلامة[3].

تأسيسا على ذلك يجوز كمبدأ عام إيداع أية علامة مشابهة أو مطابقة تماما لعلامة أو أي رمز مميز آخر، إذا كانت السلع أو الخدمات المتعلقة بالعلامة المراد تسجيلها تختلف عن تلك المتعلقة

---

[1] _ صلاح زين الدين ، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص 101.

[2] _ المادة 9 الفقرات 2 و 3 من الأمر 03-06 السالف الذكر" ... الحق في ملكية العلامة يخول لصاحبه ... ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها ويمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك"

[3] _ المادة7(8) و(9) من الأمر 03-06 السالف الذكر.

بالعلامة السابقة الوجود، لأن ذلك سيساهم حتما في حرية السوق وحسن سيره، فهو من جهة يضمن لمالك الرمز المميز الطابع الحصري عليه في حدود النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، وينظم المنافسة في السوق، لأنه يجعل التاجر يتميز في نظر المستهلكين عن التجار الآخرين الذين يمارسون نشاطا مطابقا أو مشابها، ومن جهة أخرى يجنب احتكار العلامات المميزة من طرف مالكيها بصفة مطلقة، كما يساهم في التعايش بين العلامات المشابهة أو المتطابق إذا كان اختصاصها مختلفا.

نشير إلى أن المشرع الجزائري نص في الأمر 03-06 السالف الذكر، على أن طلب إبطال العلامة يكون من طرف المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر وذلك عند نشوب نزاع بين علامتين بشكل عام[1].

لذلك فإن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة، لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما، مع ملاحظة أن تقدير قيام التشابه والاختلاف بين المنتجات وبعضها مما تستقل به محكمة الموضوع.

ب -**جدة العلامة التجارية من المكان:**

كما يشترط في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية جدتها من حيث المكان، وتقدير النسبية لجدة العلامة بالنظر لإقليم الدولة بأسره وليس بالنظر لمكان معين منه كمكان الإنتاج مثلا، بحيث تعتبر العلامة جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة بأكمله [2]، فإذا استخدمت العلامة التجارية على سلعة معينة في مدينة تيارت على سبيل المثال، فإن هذا يحول دون استخدامها لتمييز سلع مماثلة من ذات النوع في مدينة عنابة، وذلك لأن المنتجات يمكن أم تتداول في أي مكان داخل إقليم الدولة بأكمله.

كما تجدر الإشارة إلى أن أساس مبدأ جدة العلامة من حيث المكان هو الإيداع، فإيداع علامة تجارية معينة في الجزائر مثلا لتمييز سلع أو خدمات معينة يمنحها الحماية في كامل التراب الوطني، ولكن لا تتعدى هذه الحماية الحدود الإقليمية، وبذلك يمكن لأي شخص استعمالها في الخارج لتمييز منتجاته، دون أن يعترض مالكها في الجزائر، باعتبار أن الإيداع هو مصدر الحق في العلامة، ولكن هذا الحق يمتد على كامل التراب الوطني ولا يتسع إلى ما دون هذا الإقليم .

وفي هذا الشأن فقد قرر القضاء الجزائري أن العلامة المسجلة " vachette "، الخاصة بالأقفال تعتبر سابقة متعارضة مع أي استعمال لهذه التسمية في الجزائر، وقد اعتبر القضاة أن استيراد الأقفال

---

[1] _ المادة 20 (1) من الأمر 03-06 السالف الذكر.

[2] _ ماهر حمدان فوزي، حماية العلامة التجارية– دراسة مقارنة – ، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان – الأردن، 1999، ص 98.

غير الأصلية من الصين الشعبية بهذه التسمية يعتبر تقليدا لهذه العلامة [1]، في حين قرر **مجلس قضاء وهران** أن علامة « Danis »، تختلف عن علامة « Dani »، ولا يمكن اعتبارها سابقة لها تمنع من استعمالها، وذلك رغم تشابه المنتجات التي تميزها[2].

**ج -الاستثناءات الواردة على مبدأ قيد جدة العلامة من حيث المكان:**

لقد أصبح من العسير حصر تسويق العلامة في حدود إقليم معين، نظرا لتزايد المبادلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تيسير عملية انتقالها من مكان إلى آخر، كما هو الشأن بالنسبة للعلامة المشهورة التي تتجاوز سمعتها حدود البلاد وهذا يعتبر الاستثناء الأول عن مبدأ جدة العلامة من حيث المكان، أما الاستثناء الثاني فيتعلق بالإيداع الدولي للعلامات والتي سيتم تناولهما فيما يلي:

**د- الاستثناء المتعلق بالعلامات الشهيرة:**

تعرف العلامة الشهيرة بأنها تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي والتجاري، وعادة ما تقرر شهرة العلامة سمعتها محليا ودوليا[3].

كما تعرف العلامة الشهيرة بأنها علامة معروفة لدى الجمهور الكبير من المستهلكين، وليس فقط المهنيين، وتتجاوز شهرتها أحيانا الحدود الوطنية وتكتسح عددا كبيرا من الدول نظرا لانتشار السلع والخدمات التي تميزها في الأسواق العالمية[4].

وبذلك يتوقف العمل بمبدأ إقليمية العلامة إذا كانت تتمتع بشهرة كبيرة تتجاوز الحدود الوطنية لبلدها، وهي تعد استثناءا على مبدأ إقليمية العلامة الذي يقصر الحماية فقط داخل التراب الوطني، ونتيجة لذلك تصبح محمية في الخارج حتى ولو لم تكن مسجلة في ذلك البلد أو لم تكن مسجلة على الإطلاق في أي بلد آخر.

وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه تتعهد دول الاتحاد برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال العلامات التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة تحدث لبسا مع علامة يعتبرها التسجيل شهيرة باعتبارها ملكا لأحد رعايا دولة من الدول الأعضاء كالجزائر مثلا[1].

---

[1] _ حكم محكمة سيدي محمد، الجزائر، قسم الجنح، 7 جوان 2010، قضية شركة vachette، ضد ج ( حكم غير منشور).

[2] _ قرار مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية، 27 مارس 2004، قضية شركة البقرة الضاحكة « la vache gracieuse » ضد شركة « Gervais –Danone »، بخصوص العلامتين« Dani »« ،« Danis ».

[3] _ خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 41.

[4] _ فرحة زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، العدد 2، 2006، ص 9.

تأسيسا على ذلك تتمتع العلامة الشهيرة بالحماية خارج حدود بلدها استثناءا على مبدأ الإقليمية حماية لها من الاعتداء والتقليد نظرا للقيمة الاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها.

كما أن القضاء يعترف بالعلامة المشهورة في أكثر من دولة رغم عدم تسجيلها دوليا، وهذا ما قضت به المحاكم اليونانية من منع استعمال العلامة ( coca cola)، المشهورة في عالم المشروبات الغازية كعلامة مميزة لروائح عطرية[2].

**هـ- الاستثناء المتعلق بالعلامات المسجلة دوليا:**

يمكن للعلامة أن تتمتع بالحماية الدولية لدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية، ويتم التسجيل الدولي للعلامات وفق اتفاقية مدريد المبرمة في 1891[3].

تأسيسا على ذلك يمكن لعلامة جزائرية تتمتع بالحماية خارج الوطن في الدول التي بينها المودع في التسجيل الدولي الذي قام به والتي تكون عضوا في اتفاقية مدريد، كما يمكن لعلامة أجنبية مسجلة دوليا أن تتمتع بالحماية في الجزائر، وقد نص المشرع الجزائري على أن هذه التسجيلات الدولية الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر يجب أن تخضع للفحص للتأكد من أنها غير مستثناة من التسجيل لتوفر سبب من أسباب الرفض وفق ما ينص عليه الأمر 03-06 السالف الذكر[4].

كما نشير إلى أنه وحتى تتمكن العلامة من طلب التسجيل الدولي يجب أن تكون مسجلة وطنيا، بحيث يقدم طلب التسجيل لدى مكتب المنظمة الدولية للملكية الفكرية، ويتم ذلك بواسطة المصلحة المختصة بالإيداع الوطني، وهي بدورها تقدمه للمنظمة الدولية للملكية الفكرية التي تقوم بفحصه وتقرر بعد ذلك منح الحماية أو رفضه[5].

---

[1]_ الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883 والمعدلة، ج ر العدد 16 ص 118. وكذا الأمر 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 2 مارس 1883 والمعدلة، ج ر العدد 10، ص 154

[2]_ مشار إليه من قبل: سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة الصناعية والتجارية والفكرية، المرجع السابق، ص181.

[3]_ اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر العدد 32.

[4]_ المادة 13 (1) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02أوت2005، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر العدد 54، ص 11.

[5]_ فرحة زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الفرنسي والجزائري، المرجع السابق، ص 10.

كما قرر القضاء شطب علامة « Diorama »، لمساسها بالعلامة « Dior »، المسجلة دوليا والتي يمتد أثر حمايتها إلى الجزائر، لأنها صادقت على معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات [1]، كما إبطال العلامة الجزائرية « Bueno »، الخاصة بالحلويات لأنها تلحق ضررا بصاحب العلامة الأصلية الأجنبية « KinderBueno »، المحمية دوليا والتي تسري حمايتها على التراب الجزائري[2].

**و- الاستثناءات الواردة على مبدأ قيد جدة العلامة من حيث الزمان:**

يتخذ شرط الجدة طابعا نسبيا من حيث الزمان وليس مطلقا فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة كل الجدة ولم يسبق استعمالها، بل تعتبر جديدة إذا كان قد سبق استعمالها من قبل شخص آخر ثم أوقف هذا الاستعمال لفترة طويلة أو سبق أن انتهت مدة حماية العلامة المترتبة على تسجيلها دون أن يطالب مالكها بتجديد تسجيلها[3].

فالقانون يحدد مدة معينة لملكية العلامة فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد العلامة فإن ذلك يعني أنه قد تنازل عن حقوقه في ملكية هذه العلامة وبالتالي يجوز للغير استعمالها لتمييز منتجاته دون أن يعتبر ذلك تعد على العلامة[4].

غير أنه في جميع الأحوال يتوجب على المستعمل الجديد للعلامة التجارية أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ألا يتوهم الجمهور أن مستعمل العلامة هو نفس صاحب العلامة السابق الذي ترك استعمالها أو لم ينشط إلى تجديد مدة تسجيلها، وبالتالي يشترط أن تكون قد مضت فترة على الترك كي يتم التحقق بأن الترك بالنسبة للعلامة أصبح مؤكدا وثابتا، علما أن مسألة اعتبار العلامة التجارية متروكة مسألة موضوعية تستخلص بالاستنتاج من أن الذي تركها لن يعود إلى استخدامها مرة أخرى، وأن الذي ينوي استخدامها لا يهدف إلى خلق حالة من اللبس لدى الجمهور.

**ثالثا: مشروعية العلامة التجارية**

---

[1] _ حكم محكمة سيدي أمحمد، الجزائر، 11 جوان 2006 شركة « Christian Dior »، ضد شركة " ورود " بخصوص العلامة « Diorama ».

[2] _ حكم محكمة سيدي محمد، الجزائر، 15 ماي 2007، قضية الشركة « Ferrero »، ضد (ب.ج)، بشأن العلامة، Bueno ".

[3] _ حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص32.

[4] _ المادة 5 من الأمر 03-06 السالف الذكر والتي جاء فيها " ... يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر... " .

انسجاما مع مبدأ حرية التجارة والصناعة فإن لكل شخص الحرية التامة في اختيار علامة واختيار عناصرها وتراكيبها وألفاظها ولكن لابد أن تتوقف هذه الحرية إذا انطوت على ما يخالف القوانين والأعراف والآداب العامة.

ويقصد بمشروعية العلامة التجارية أن تكون موافقة للقانون وغير مخالفة للنظام العام والآداب، كما تعني كذلك عدم اتخاذ العلامة شكلا من الأشكال التي حظرها المشرع[1].

فالمشروعية تتمثل في ألا تخالف العلامة التجارية النظام العام والآداب العامة في الدولة وألا يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور أو خلق اللبس والخلط لديهم وبالتالي تعد علامة غير إذا خالفت نصا قانونيا آمرا (ناهيا)، أو خالفت النظام العام وحسن الآداب.

لقد نص المشرع الجزائري على اشتراط المشروعية في العلامة ضمنيا من خلال الأحكام القانونية الواردة في الأمر 03-06 السالف الذكر [2]، حيث استبعد من التسجيل كل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وتلك التي يمنع القانون الوطني استعمالها أو تلك التي تستبعدها الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، كما نص المشرع على بعض الرموز التي لا يمكن تسجيلها لمساسها بشعارات أو أعلام رسمية أو دمغات الضمان وغيرها وذلك بموجب المادة 7(5) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر[3].

كما يعاقب المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4].

تأسيسا على ذلك يمنع استعمال كعلامة أي رمز أو صورة فاضحة تخدش الحياء العام، أو أية كلمة تحتوي معنى بذيئا أو سبا أو شتما أو أي عبارة تحتوي على إيحاءات إغرائية أو إباحية، وكل ما يدخل في نطاق الخلاعة وفساد الأخلاق ويخضع تقدير مدى مطابقة الرمز أو مخالفته للآداب العامة إلى

---

[1] _ علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 108، 109.

[2] _ المادة 7(4) من الأمر 03-06 السالف الذكر "... تستثنى من التسجيل ... الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها ".

[3] _ المادة 7(5) من الأمر 03-06 السالف الذكر :" تستثنى من التسجيل... الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رفضت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك".

[4] _ المادة 333 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08.يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، والمعدلة بموجب الأمر 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو ألصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

سلطة المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل التسجيل وإلى سلطة قاضي الموضوع إذا تم تسجيله خطأ ونشب نزاع بعد ذلك[1] .

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في العلامة التجارية**

نظرا للتطور الصناعي السريع الذي يشهده العالم في عصرنا الحاضر ورواج السلع والمنتجات وتداولها بين أقطاره بسهولة ويسر كان لابد أن يصحب ذلك التطور تطورا في مجال العلامات التجارية، وأيضا كان لابد على الدول مواجهة هذا التطور، وذلك من خلال فتح مكاتب لتسجيل العلامات التجارية وتحديد صلاحيات هذه المكاتب وواجباتها من خلال القوانين الخاصة بحماية العلامات التجارية.

ويقصد بشرط الشكلية الإجراءات الشكلية التي يجب على طالب تسجيل العلامة التجارية اتخاذها حتى يصبح للعلامة التجارية وجود قانوني إلى جانب وجودها الواقعي المتوفر بوجود الشروط الموضوعية وهذه الإجراءات محددة سلفا وبموجب نصوص القانون كطريق للاعتراف بوجود العلامات التجارية من الناحية القانونية، وبالتالي إسباغ عليها من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليها، وتتم إجراءات تسجيل العلامة التجارية بضرورة توافر شروط في كل من طالب التسجيل وهو ما سنبينه في الفرع الأول،وشروط شكلية في طلب التسجيل وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

**أولا: الشروط الشكلية الواجب توافرها في طالب التسجيل**

تبدو أهمية التسجيل كشرط شكلي لتسجيل العلامة التجارية إضافة إلى ما تقدم من توفير الحماية، في أن التصرفات المالية التي قد ترد على العلامة التجارية كالبيع أو الرهن لا ترتب آثارها في حق الغير إلا إذا كانت العلامة مسجلة فالتسجيل العلامة التجارية قرينة على ملكيتها، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، أي يستطيع من سبق له استعمال ذات العلامة أن يثبت أحقيته أمام المحكمة، وتعتبر فائدة التسجيل بالنسبة لمن قام به أنه يلقي عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، وعلى العموم يشترط في الشخص طالب التسجيل الشروط التالية:

**أولا: الصفة القانونية**

[1] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 206.

يحق لكل شخص فردا طبيعيا أو معنويا أن يقدم على تسجيل علامة تجارية وفقا لما يقرره القانون، سواء تقدم بنفسه وبصفته مالكا لها أم بواسطة وكيل يعين لهذا الغرض أو بواسطة ممثله القانوني في حالة ما إذا كان المالك شخصا معنويا.

**ثانيا : الإقامة والجنسية**

يستفيد من حق التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية، كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص جزائري أو غير جزائري، له محل إقامة في الجزائر ومقيم بها أم مقيم بالخارج [1]، وفي الحالة التي يكون فيها طالب التسجيل مقيما بالخارج فيجب في هذه الحالة تعيين وكيل معتمد في الجزائر من قبل وزارة الصناعة، حتى يقوم بإتمام إجراءات التسجيل أمام الجهة المختصة، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط [2].

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في طلب التسجيل**

بمقتضى المرسوم ( 63-248)[3] تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وكانت صلاحياته تشمل الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر( 73-62)[4]، فانتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المكتب الجديد الذي أصبح يتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات التجارية في جميع أنواعها وتسجيلها ونشرها، ومن جديد تدخل المشرع الجزائري وأصدر المرسوم ( 98-68)[5]، والذي بموجبه تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانون الأساسي، فأصبح بذلك هو المختص باستقبال طلبات الإيداع وتسجيل العلامات التجارية[6]، وعموما يشترط في طلب التسجيل توافر الشروط التالية:

**1 إيداع طلب التسجيل**

---

[1] _ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ج ر العدد 54 المؤرخة في 07 أوت 2005،ص 11.

[2] _ المادة 13 (2) من المرسوم التنفيذي 277/05 السابق ذكره.

[3] _ المرسوم رقم (63-248) المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية "o.n.p.i".

[4] _ الأمر ( 73-63) المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي أنشأ بموجبه المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية "I.N.A.P.I"

[5] _ المرسوم التنفيذي (98-68) المؤرخ في 21 فيفري 1998 والذي بموجبه تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[6] _ لأكثر تفاصيل يراجع في هذا التطور، فرحة زراوي صالح،(حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص232.

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، كما يشترط أن يشتمل الطلب على مجموعة من المعلومات الإلزامية المطلوبة من طرف الإدارة وهذا حتى يتسنى لها القيام بعملية دراسة الملف، حتى تقوم بقبوله أو رفضه أو تطلب إتمام نقائص الطلب المتعلقة بصاحب الطلب أو العلامة.

وعموما يتم تحرير الطلب على الاستمارة أو النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل مرفق بخمسة صور طبق الأصل تمنح من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية أو عبر موقع المعهد الوطني للملكية الفكرية والذي يتم ملؤه من قبل طالب التسجيل أو من قبل وكيله[1]، ومن خلال استقراء ما يحتويه هذا النموذج من بيانات نجد أنه يتضمن البيانات التالية:( اسم المودع،عنوانه، جنسيته، بيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا).

وعليه وبموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي (05-277) يجب أن يتضمن الطلب قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات المراد تعيينها،وفقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات، كما تشترط هذه المادة أن تقدم صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

كما أن طلب الإيداع لا يقبل إلا إذا قام مودع الطلب بدفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة، والمقدرة (16.000دج)، وذلك في حالة إيداع علامة من صنف واحد، أما إذا تعددت التصنيفات تضاعف قيمة الصنف الواحد ب ( 20.000دج)[2]، وطبقا للمادة 09 من المرسوم 05-277 السابق الذكر فإن هذه الرسوم المدفوعة غير قابلة للاسترداد في حالة ما إذا تم سحب أو رفض طلب التسجيل.

أما إذا كان طلب التسجيل محرر من قبل الوكيل فيجب أن يرفق الطلب بوكالة خاصة ويحدد الطلب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن كما يجب أن يكون الطلب،مؤرخا وممضى ويحمل اسم الوكيل وعنوانه، ويشمل كل الأعمال القانونية، وكذا استلام كل البلاغات وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم 05-277 السابق الذكر.

كما يجوز للمودع أو الوكيل قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية التي قد ترد في الوثائق المودعة، كما يجوز له كذلك سحب طلب التسجيل، ويسلم هذا الطلب إلى المعهد الوطني

---

[1] _ المادة 3(2) من المرسوم التنفيذي 05-277.

[2] _ الملحق رقم 03 المتعلق بطلب الإيداع والملحق رقم 04 المتعلق بالرسوم الواجب دفعها.

الجزائري للملكية الصناعية، هذا وقد حددت المادة 5 من الأمر 03-06 السالف الذكر مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة التجديد فإن المدة تسري ابتداء من اليوم الموالي الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، كما أشارت المادة 03 من المرسوم 05-277 إلى أنه ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع، كما أكدت المادة 4 من نفس المرسوم على أن تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة لطلب تسجيل العلامة.

**2 -فحص طلب التسجيل**

يقصد بالفحص الشكلي للإيداع قيام مصلحة العلامات بمراقبة مدى توفر الإيداع على الشروط الشكلية له والمتمثلة في بيانات طلب التسجيل والنسخ المطلوبة من العلامة والقائمة الخاصة بالسلع أو الخدمات، والوصل المثبت لدفع رسوم الإيداع[1].

أما فيما يتعلق بسلطة الإدارة في فحص الطلب فقد انقسمت التشريعات إلى أربعة اتجاهات[2]:

الاتجاه الأول هو النظام الفرنسي وبمقتضاه يتم قبول طلب الإيداع ودون فحص سابق، أما الاتجاه الثاني فهو النظام السويسري وبموجب هذا النظام توضع العلامة دون فحص سابق لها على أنه يحق للإدارة رفض طلب الإيداع في حالة ما إذا كانت العلامة غير مشروعة أو مضللة أو لا تتوافر فيها أحد الشروط الموضوعية فهنا يتعين على صاحب الطلب أن يقوم بسحبه، أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث فهو الاتجاه الألماني وبمقتضاه يمكن للإدارة أن ترفض طلب الإيداع إذا تبين لها أن العلامة تشتمل على شعارات أو علامات مخالفة للآداب العامة، وقد تجد الإدارة أن العلامة المطلوب إيداعها مطابقة تماما لعلامة أخرى سبق إيداعها فيتوجب عليها عندئذ أن ترفض طلب الإيداع ، أما الاتجاه الرابع فهو النظام الإنجليزي وبمقتضاه لا يقبل الإيداع ما لم تجري الإدارة المختصة فحصا سابقا للعلامة يكون متضمنا نشر طلب الإيداع بالإضافة إلى منح طلب الاعتراض للغير، على أن تقدم الاعتراضات إلى أمين السجل المختص بالإيداع ليتخذ قرارا بشأنه.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فنجده أخذ بنظام الإيداع البسيط وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم 05-277 إذ تقوم المصلحة المختصة بفحص طلب الإيداع من حيث مدى توفره على الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من نفس المرسوم، وفي حالة عدم استيفاء الشروط

[1] _ حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر، الجزائر،2007، ص48.

[2] _ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري- الملكية التجارية و الصناعية- المرجع السابق، ص 686.

الشكلية يطلب المسجل من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين قابلة للتمديد لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب، أما إذا تبين للمصلحة المختصة استيفاء الطلب للشروط الشكلية.

فطبقا للمادة 11 منه تلجأ إلى فحص الطلب من حيث المضمون للتحقق من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من نقس المرسوم، وطبقا للمادة 12(2) منه، وفي حالة ما توفرت فإنه يتم تبليغ المودع وهذا قصد إبداء ملاحظاته في أجل أقصاه شهرين ابتداء من يوم التبليغ قابل للتمديد لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب[1].

وفي حالة تشابه العلامة الجديدة مع الحالات المشار إليها في الفقرة ( 8) و(9) من المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يشترط الموافقة الكتابية من صاحب الحق السابق قصد تسجيلها، وفي حالة التطابق لجزء من السلع أو الخدمات المبينة في الطلب فإنه يتم التسجيل الجزئي فقط .

أما في حالة ما إذا كان الطلب غير مستوفي لشروطه الشكلية، فيمكن للمصلحة المختصة إصدار قرار بالرفض المؤقت ويتضمن هذا القرار دعوة المودع إلى تصحيح طلبه في مهلة شهرين ويمكن تمديد هذه المهلة لنفس المدة شريطة أن يتقدم المودع بطلب مسبب يلتمس من خلاله تمديد مهلة التصحيح.

على أنه يمكن للمودع أن يتظلم من هذا القرار إذا لاحظ أن طلبه الأصلي مستوفي لشروطه الشكلية أن الرفض جاء غير مؤسس، وتفصل الإدارة في هذا التظلم على وجه السرعة إما بقبول التظلم وبالنتيجة المرور إلى الفحص الموضوعي[2].

أما إذا لم يستجيب المودع إلى دعوة تصحيح طلبه في المهلة المقدرة بشهرين فهنا تتخذ المصلحة قرار الرفض النهائي، ولا يبقى للمودع غير الطعن القضائي، أما إذا استجاب المودع لطلب تصحيح طلبه، فهنا يتم فحصه من قبل المصلحة المختصة، للتأكد من أن العلامة المراد تسجيلها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو أكثر من أسباب الرفض المنصوص عليها في قانون العلامات[3].

### 3 -تسجيل العلامة التجارية

يقصد بالتسجيل النتيجة النهائية للسير في الإجراءات المحددة التي نص عليها القانون، وهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة بعد قبول الملف، ويرتب التسجيل الأول آثاره ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ولمدة 10 سنوات، وبعد انتهاء تلك المدة التي

---

[1] _ المواد (7)، (10)، (11)، (12) من **المرسوم التنفيذي 05-277** السابق الذكر.

[2] _ فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (حقوق الملكية الصناعية)**، المرجع السابق، ص 176.

[3] _ المادة 7 من **الأمر 03-06** السابق الذكر.

يفترض فقدان الحق المكتسب على العلامة، غير أنه يمكن تجديد التسجيل ولفترات متتالية تقدر بعشر سنوات، يجري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، وذلك بموجب الفقرة ( 2) من المادة 7 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

غير أن المادة 17 من المرسوم 05-277 اشترطت أن لا يتضمن تجديد التسجيل أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعينة، كما نشير إلى أن طلب التجديد يقدم إلى المصلحة المختصة مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل، ويتعين على طالب التجديد تقديم أدلة إثبات استعمال العلامة خلال الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل، ويخضع طلب التجديد لفحص جديد تقوم به مصلحة العلامات بغرض التأكد من توفر شرط التجديد لاسيما شرط الإبقاء على النموذج الأصلي للعلامة والقائمة الأصلية للسلع والخدمات المرتبطة بها وشرط إثبات استعمال العلامة خلال السنة السابقة لانقضائها، وأخيرا شرط تقديم طلب التجديد في أجل ستة أشهر من انقضاء الحماية [1].

بقبول طلب تسجيل العلامة يستفيد المودع من شهادة تسجيل العلامة والتي تعد كسند ملكية يخول لمالك العلامة حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية، وتصدر هذه الشهادة من المصلحة العلامات وتقوم بتسجيلها في سجل العلامات.

كما تنص المادة 14 من المرسوم 05-277 على إمكانية أن يحصل صاحب العلامة على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيد في السجل، كما يمكن له استنساخ ما هو مقيد في السجل من قيود أو شهادة تثبت عدم وجودها، وتنشر العلامة في النشرة الرسمية للعلامات على نفقة صاحب العلامة وذلك طبقا للمادة 30 من المرسوم 05-277 السالف الذكر.

وبموجب شهادة التسجيل يتمتع صاحب العلامة بكامل الحماية المقررة لها من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليها.

[1] _ المادة 18 من المرسوم05-277 السالف ذكره.

**خاتمة:**

الملكية الصناعية في التشريع الجزائري هي حقوق استئثارية تجارية وصناعية ترد على مبتكرات جديدة كالرسوم والنماذج الصناعية والاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فهي وسيلة من شأنها أن تمنح أفكار جديدة تستثمر في مجال ذلك النشاط، أو على شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات كالعلامات أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري أو تحديد منشأ المنتج الذي ترجع له جودته أو سمعته أو سماته الأساسية كتسميات المنشأ وهي جزء يدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من نتاج الفكر، لكنها تتميز بأنها ذات طابع اقتصادي محض لأن الغاية منها منح صاحبها حق الاستئثار باستغلالها في الفضاء التجاري من جهة وتمكينه من سرعة تسويق منتجاته في الأسواق، وهي بهذا تلعب دور مهم في تنظيم المنافسة بشكل عادل بين المؤسسات الصناعية والتجارية، ومن هنا كان من الضروري للحصول على الحماية أن يعبر المعني عن رغبته في ذلك بواسطة طلب يقدمه للمصالح الإدارية المختصة التي تتأكد من أن الابتكار تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

والجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمته تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وحماية الحقوق المتعلقة بها ودراسة طلبات الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج، وكذا المشاركة في تطوير ودعم الإبداع ونشاط الابتكار، وتكمن أهمية أصول الملكية الصناعية في الدور الذي تلعبه، حيث تقوم بتمييز النشاط المتعلق بالمنتجات والخدمات عن غيره وهي بهذا تضمن حماية وطنية ودولية لها تساهم في تحسين وتنمية وتطوير استثمارات المتنافسين فيما بينهم بما يحقق أكبر ربح ممكن وهذا ما يؤدي إلى تنامي الثروة التجارية والصناعية والمالية لها، كما تضمن عناصر الملكية الصناعية حقوق مالكيها من الغش والتقليد والقرصنة والاحتيال بالرجوع على كل معتد سواء جزائيا أو مدنيا فتزداد ثقة العملاء والمستهلكين على حد سواء بها، من جهة أخرى تساعد حقوق الملكية الصناعية على توظيف التكنولوجيا من خلال عقود التراخيص التي تبرم في هذا المجال فتعزز القدرة التنافسية بتفعيل الاستثمار المحلي واجتذاب الاستثمار الأجنبي وبهذا نصل إلى القول أن أهمية الموضوع لا تنحصر في التنظيم القانوني فحسب وإنما يكتسي بعدا اقتصاديا تجاريا في ظل سياسة شعارها تحرير التجارة وتعزيز المبادلات التجارية الأمر الذي أدى إلى ظهور شركات بفضل اعتمادها على إستراتيجية حكيمة لتطوير نشاطها باستثمار أصول الملكية الصناعية والوصول بها إلى أعلى مراكز التطور واحتلالها الصدارة في الأسواق المحلية والدولية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**النصوص القانونية:**

**الاتفاقيات الدولية:**


- الأمر 48/66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية تربس) أحد الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ( الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/05، لم تنظم إليها الجزائر بعد.
- اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 1968.
- اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع ( PCT) المبرمة في 19 جوان 1970 بواشنطن.
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14/06/ 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب المر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1972، الجريدة الرسمية العدد 10.
- المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 14 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة في سنتي 1979، 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية، العدد 28.
- الأمر 73- 26 المؤرخ في 5 جوان 1973، المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- اتفاقية برن على المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 04 مايو 1896 المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة في روما 23 يونيو 1978، وبروكسل في 26 يونيو 1988، واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971، وانضمت الجزائر إليها بموجب مرسوم رئاسي في 34/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1921 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1951 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 . انضمت الجزائر إليها

بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 24 فيفري 1975.
- اتفاقية لاهاي المبرمة في 6 نوفمبر 1925 تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية، العدد32.
- الأمر 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية، العدد32.
- الأمر 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر، الجريدة الرسمية، العدد32.
- الأمر 75/ 02 المؤرخ في 04 فيفري 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية العدد 10.
- الأمر رقم 75-02 مكرر، المؤرخ في 9 جانفي 1995، المتضمن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 13.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-741 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة في 9 سبتمبر 1886، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

**النصوص التشريعية:**

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، لسنة 1966.
- الأمر 73-63 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي أنشأ بموجبه المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية "I.N.A.P.I"
- الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 95 لسنة 1973.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101، لتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر رقم 44 المؤرخة في 23-07-2003.
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 2003.
- الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

**النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 63- 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1963.
- المرسوم التنفيذي 67- 229 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ج ر السنة الرابعة المؤرخة في 31-10-1967 العدد 89 .
- المرسوم التنفيذي 73-248 المؤرخ في 1973/07/10 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية ج ر السنة العاشرة، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973 العدد 73 ، ص 1088.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 21 فيفري 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية ، العدد63.

**الكتب:**

- أحمد طه السنوسي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن ، مجلة مصر المعاصرة، المطبعة العالمية، لسنة 46، العدد 282.
- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993.

- أكثم أمين خولي، التشريعات الصناعية، دار النهضة العربية،القاهرة.
- برهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2008.
- بريري محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية،(الأعمال التجارية- التاجر- الأموال التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تربس)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2004.
- جمال محمود عبد العزيز، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الحارث سليمان الفاروقي، معجم قانوني، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، 2000.
- حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر، الجزائر،2007.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- خالد يحي صباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها خصائصها وإجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004.
- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية،الطبعة، 2005، القاهرة.
- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، القاهرة، 1972.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، ص74.
- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة الصناعية والتجارية والفكرية، ج4 ، منشورات الحلبي، لبنان، 2003 .
- صرخوة يعقوب يوسف، النظام القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة،مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1993.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان ، الأردن.
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها، مفهومها ، نطاقها، وأهميتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان- الأردن.
- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2000 .

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2000.
- صلاح سلمان الأسمر، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2000.
- عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1998.
- عامر محمد الكسواني، مدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005.
- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن .
- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2005، ص 83.
- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.
- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية تريبس في ضوء قوانين مصر، الأردن، أمريكا، لمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء والأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- فاضلي ادريس، المدخل للملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية- دار هومه، الجزائر، 2004.

- فتاك علي ، مبسوط القانون التجاري الجزائري، في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2007.
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الثاني الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون ، 2001.
- فرحة زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، العدد 2، 2006.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية )، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق، فاس ، 2009.
- ماهر حمدان فوزي، حماية العلامة التجارية– دراسة مقارنة – ، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان – الأردن، 1999.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، ج2 ، الملكية الصناعية، براءات اختراع، العلامات، 2009،2008، جامعة الجزائر.
- محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، 2000، بدون دار نشر.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تربس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية،(الأعمال التجارية– التاجر– الأموال التجارية)، دار الفكر العربي، مصر.
- مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي.
- مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006.
- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- نسرين شريف، مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس ، الجزائر،2014.

- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية- ط1، دار وائل، عمان الأردن ، 2005.
- هاني دويدار، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004.
- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، بيروت، لبنان، 1985.

**الرسائل الجامعية:**

**أطروحات الدكتوراه:**

- الشمري محمد عبد الرحمن، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
- درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى فاعليته في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر .

**مذكرات الماجستير:**

- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، 2002-2003.
- زايد عبد الله، التقنين لنقل التكنولوجيا ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2004/2003.
- منار نزار يوسف الملكاوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجيستر، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001.

**الملتقيات:**

- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية

الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 29/28 أفريل 2013.

**فهرس المحتويات**


**مقدمة..... 1**

**الفصل الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية..... 9**

**المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية..... 10**

**المطلب الأول: التعريف بحقوق الملكية الصناعية..... 10**

**الفرع الأول: تحديد المقصود بحقوق الملكية الصناعية..... 11**

**الفرع الثاني:أهمية الملكية الصناعية..... 13**

**الفرع الثالث: أهمية حماية الملكية الصناعية..... 16**

**المطلب الثاني: طبيعة وخصائص حقوق الملكية الصناعية..... 17**

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية..... 17**

**الفرع الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية..... 19**

**المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق الصناعية..... 22**

**المطلب الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني..... 22**

**الفرع الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر قبل إصلاحات 1988..... 23**

**الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعد إصلاحات 1988 ..... 24**

**الفصل الثاني: مضمون حقوق الملكية الصناعية..... 32**

**المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية..... 32**

**المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 33**

**الفرع الأول: التعريف ببراءة الاختراع..... 33**

الفرع الثاني: أهمية نظام براءة الاختراع.....37
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع.....41
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....41
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.....51
المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية.....63
المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية.....64
الفرع الأول: التعريف بالعلامة التجارية.....64
الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية.....69
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعلامة التجارية.....74
المطلب الثاني: أشكال وأنواع العلامات التجارية.....76
الفرع الأول: أشكال العلامات التجارية.....76
الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية.....82
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية.....86
الفرع الأول الشروط الموضوعية للعلامة التجارية.....86
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في العلامة التجارية.....96
خاتمة.....102
قائمة المراجع .....103
قائمة المحتويات.....110